صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي "قدس سره"

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي

"دام ظله الوارف"

القسم الثاني

صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

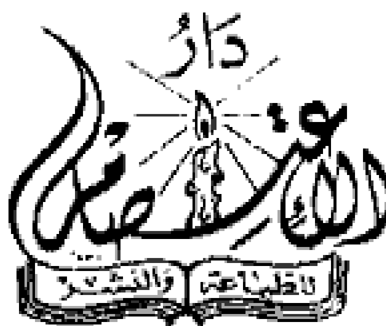
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي "قدس سره"

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي

"دام ظله الوارف"

الجزء الثاني





دار الاعتصام

للطباعة والنشر

صراط النجاة

في اجوبة الاستفتاءات آية الله العظمىٰ السيّد الخوئي (قده)

تعليق آية الله العظمىٰ الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله)

الطبعة الاولىٰ في ايران، جمادي الاول ١٤١٧ هـ ، ق، المطبعة : مهر

عدد الصفحات : ٥٧٦ صفحة ، العدد : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ٧٥٠ تومان

قم - پاساژ قدس - پلاك ٦٠ - ت ٧٤١١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بعدما أكملت التعليقة على الجزء الأول من صراط النجاة سألني فضيلة الشيخ موسى مفيد الدين عاصي العاملي التعليق على الجزء الثاني من الاستفتاءات للسيد الأستاذ آية الله العظمى الخوئي (قدس سره) فأجبته إلى ذلك فنهجتُ نفس المنهج في الجزء الأول وهو الإبقاء على الأجوبة الموافقة لنظري بلا تعليق والتعليق على ما كان نظري مخالفاً بعد تمام كلامه (قده) وقد أردفت ذلك بملحق من الاستفتاءات الموجهة إلينا إتماماً للفائدة والعمل بما في هذا الجزء من صراط النجاة مع رعاية التعليقة مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

التاريخ آخر ذي الحجة الحرام سنة ١٤١٦ هـ

جواد التبريزي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الأول

في العبادات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاجتهاد و التقليد



وفيه مبحثان:

المبحث الاول: في الاجتهاد

المبحث الثاني: في التقليد

المبحث الأول

في الاجتهاد

سؤال ١ : كيف يمكن معرفة الذي يلي الأعلم في الأعلميّة؟

الخوئي : ما قامت عليه البيّنة غير المعارضة يؤخذ به، و إذا تعارضت البيّنات يؤخذ بأحوط الموردين او الموارد.

التبريزي : إذا شهدت البيّنة من أهل الخبرة على كون شخص يلي الأعلم فيؤخذ بقول البيّنة، و كذا ما اذا أخبر عدل من أهل الخبرة بذلک، ما لم يُعارض البيّنة، أو خبر العدل بمثلها، و الاّ فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، و يتخيّر في العمل بتعيين أي منهما مع تساويهما.

سؤال ٢ : ورد في شروط المجتهد جملة «أن لا يقل ضبطه عن المتعارف» فما معنى تلک الجملة؟

الخوئي : المراد بقلة الضبط كثرة النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزي : يُضاف الى جواب(قدس سره): بالنسبة الى الأحكام الشرعية، بل مُطلقاً على الأحوط.

سؤال ٣ : متى يتحقّق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر، أو تساوي أعلميّة المراجع للعامي؟

الخوئي : عند الرجوع الى أهل الخبرة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه(قدس سره): على التفصيل المذكور في المسائل المنتخبة.

سؤال ٤ : إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأي مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الإجابة، و هو يعرف رأي ذلك المجتهد الذي يقلّده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

الخوئي : يجب أرشاد الجاهل إلاّ إذا كان المسؤول معذوراً.

التبريزي : يجب بيان الحكم الذي يراه حكماً شرعياً في الواقعة المسؤول عن حكمها، الاّ اذا كان له عذر في الإظهار، و أما غير ذلك فلا يجب عليه شيء بل في بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبيب لمخالفة الواقع.

سؤال ٥ : كيف يمكن معرفة الإعلم في مرجع التقليد؟

الخوئي : يؤخذ بقول البيّنة غير المعارضة، وفي حال تعارض البينتين أو البيّنات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

التبريزي : يُعلم الأعلم بما يعلم به الذي يلي الأعلم، و بالشياع بين أهل الخبرة.

سؤال ٦ : إذا قام الشياع على أعلمية مجتهد، و قامت البيّنة على اعلميّة آخر فأي منهما يجب تقليده؟

الخوئي : الشياع اما أن يفيد العلم بالأعلميّة مع الإطمئنان، أو لا يفيد ذلك ففي الصورة الأولى (اذا أفاد الشياع العلم) يُقدّم الشياع على البيّنة، و في الثانية (اذا لم يُفد الشياع العلم) تُقدّم البيّنة على الشياع.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سرّه): و إذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبرة فلا اعتبار به و يؤخذ بقول أهل الخبرة بيّنة كانت أو غيرها.

سؤال ٧ : بالنسبة للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميّة كيف

يمكنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبرة أم لا، حتى يعتمد عليه في معرفة الأعلم من المجتهدين؟

الخوئي : لابدّ من احراز خبرويته كاحراز صلاحية أصل المرجع، و لو بالشياع المفيد للعمل أو الإطمئنان.

سؤال ٨ : هل هناك حالات يتم فيها التغاضي عن مسألة الأعلميّة في التقليد و لمن تحديد ذلك؟

الخوئي : ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلميّة في التقليد مع العلم بالمخالفة.

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سره): ولو إجمالاً في المسائل التي تكون في معرض إبتلاء المكلف.

سؤال ٩ : كثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصيّن في المراجع والفضيلة المتفاوتة لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لايستطيع معرفة الأعلم من جرّاء ذلك؟

الخوئي : اذا لم يعلم المخالفة بينهم فهو مُخيّر، و أما مع العلم بها اجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال ان أمكن، و الاّ فيعمل بقول من كان احتمال الأعلميّة فيه أقوى منه في الآخر، و ان لم يكن كذلك تخيّر بينهم، والله العالم.

التبريزي : يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفة، ولو إجمالاً كما تقدّم، و الاّ فيتخيّر بينهما.

سؤال ١٠ : شياع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئي : بين أهل الخبرة و هم العلماء

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سرّه): ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلاً كما تقدّم.

سؤال ١١ : في حالة تعارض البيّنات في تحديد الأعلم، هل للعدد أي دور في الترجيح؟

الخوئي : ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام.

سؤال ١٢ : إذا قامت البيّنة على أعلمية زيد، و قامت بيّنة أخرى على أعلميّة عمرو، فأي الشخصين يجب تقليده؟

الخوئي : ان كلا من البيّنتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، و عليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى احدهما بالوجوب، والآخر أفتى بالإستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجودِ الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخيّر في الرجوع الى أيّ منهما، والله العالم.

التبريزي : يؤخذ بالبيّنة التي خبرويتها أقوى من الأخرى ومع التساوي يتخيّر في العمل بأي منهما.

سؤال ١٣ : هل يجوز الدخول في الأماكن التي صودرت من قبل الحاكم الشرعي؟

الخوئي : لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين، نعم التقاص جائز في موارده، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التقاص حينئذ الى إذن الحاكم الشرعي، الاّ أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة، ورد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون اذن الحاكم

الشرعي أو وكيله.

التبريزي: إذا لم تكن المصادرة بالمباشرة من الحاكم الشرعي كما هو الواقع خارجاً، فلا بدّ من إحراز مشروعيّة المصادرة.

سؤال ١٤: هل هناك فرق بين الفتوى بالإحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم أنّ المعنى واحد، فلو قلتم مثلاً: اذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور على الأحوط، و قلتم مثلاً يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط إحتياط وجوبي يجوز الرجوع فيه الى مجتهد أخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الاولى فتوى بالاحتياط والثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كلتيهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الاولى؟

الخوئي: نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخلة في الفتوى و لا يجوز الرجوع فيها الى مجتهد أخر، دون الثاني فانه داخل في الاحتياط، و يجوز الرجوع فيه الى مجتهد أخر، والمثالان في السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

التبريزي: المثالان المذكوران في السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، و عليه فيجوز الرجوع في مثلهما الى الأعلم فالأعلم، والإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التي يرى المجتهد عدم السبيل الى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطاً وفي مثل ذلك لا يجوز الرجوع الى الغير.

سؤال ١٥: رأيكم أن التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا تشترطون النيّة والإلتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسألة

تحتاطون وجوباً فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبي جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مدة، و صادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأعلم، أو لفتوى احد المجتهدين مع عدم العلم بالإختلاف بينهم في تلك المسألة، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدي في الحج و لم يقسمه ثلاثاً ولم يأكل منه، و امرأة قرشيّة كانت تتحيّض و تترك الصلاة بين الخمسين و الستين من عمرها، و ثالث مسّ جسد شهيد بعد برده و لم يغتسل، و رابع لم يُخمّس الهدايا التي استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مدة طويلة الى فتاواكم الاحتياطية، و يسألون الان هل أن عملهم صحيحاً؟

الخوئي : يكفي الرجوع بعد العمل في موارد الوجوب الاحتياطي الى من يرخصه مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الإبتلاء فعلاً و على فرض الوقوع فحكمنا فيه كما في المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبي.

التبريزي : التقليد الواجب شرعياً طريقياً هو تعلّم الأحكام ممّن تكون فتواه معتبرة، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد في العمل، و يكفي في تحقّقه الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجع في المثالين الأولين الى من يفتي بعدم وجوب تقسيم الهدي، و بتحيّض المرأة القرشية، فلا شيء على المكلف مع رعاية الأعلم فالأعلم، و أما المثالان الأخيران فمع تحقّق الفرض فيهما فيجب اعادة الصلاة التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابة أوالجمعة، و يجب الخمس في الهدايا إذا كانت خطيرة ولم تُصرف في المؤونة من سنة الهبة.

سؤال ١٦ : اذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعة في بلد بعيدة صعبة المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع اليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعة الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرّقة أخرى؟

الخوئي : ان احتمل الوصول الى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً، وجب الرجوع و بيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبريزي : يكفي إيصال كتاب الى شخص معتمد هناک عند أهل البلدة، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب و يُصحّح خطأه السابق.

سؤال ١٧ : إذا إختلف اثنان في مسألة ما، و كان رأي مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة فتعصّب كلّ منهما وقال مرجعي يقول كذا فلا بدّ أن يكون كذا، وقال الآخر كذلک، ولا قاضي يُمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئي : يختاران واحداً يعرف فصل نزاعهما فيبنيان على حكمه.

التبريزي : إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميّة باعتراف الاخر، ولم يتصالحا بشيء فيرجعان الى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعي، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكماً شرعياً، أو مصالحة شرعيّة.

المبحث الثاني
في التقليد

سؤال ١٨ : مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الاصولية والفروعية، و صفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لا عن علم ودراية، فهل يكفي هذا في ايمانه و يكون مثاباً مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئي : اذا كان معتقداً جازماً بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه و لو كان بالتقليد.

سؤال ١٩ :اذا وجدنا في بعض تقريراتكم حكماً بوجوب شيء أو حرمته بنحو يكون دالاً على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقيّة في كتاب «التنقيح» ولم نجد مايخالفها في الرسالة العملية العربيّة و الفارسيّة، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناء على أنها فتواكم؟

الخوئي : وظيفتكم العمل بما في الرسالة العمليّة لا بتقريرات دروسنا.

التبريزي : نعم لا بأس بالعمل إذا كان موافقاً للإحتياط.

سؤال ٢٠ : ذكرتم في رسالتكم العملية (اخر مبحث التقليد) ما نصّه: ان كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن..الخ، فهل معنى هذا ان ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحبُ و نحوه يؤتى به بعنوان الإستحباب، و ما نصصتم على الاتيان به برجاء المطلوبيّة يؤتى به بعنوانها، أم أن هناک كثير

من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبيّه مع تعبيركم عنها بالاستحباب، و اذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسّر للعامي التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي : المستحبّات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الاتيان بها رجاءً، ولا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، و ما ذكرنا أول الرسالة لئلا يحتاج العامل الى تعلّم التمييز بينها فيما يبتلى به.

سؤال ٢١ : يجب تعلّم مسائل الشک و السهو التي هي في معرض ابتلاء المكلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلّمها أم لا؟

الخوئي : اذا إطمأن بعدم الإبتلاء فلا بأس باهمال تعلمها.

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سرّه):الا إذا علم ابتلاء أهله و عياله، و كان تعليمها لأهله و عياله موقوفاً على تعلّمه.

سؤال ٢٢ : هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبرة، وليس من أهل الاستنباط لكي نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي : أهل الخبرة هم من يعرفون أهل الإستنباط، و يعرفون أيا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقة، و لا بدّ أن يكون من أهل الفضيلة، و لو لم يكن من أهل الإستنباط المطلق.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أحكام التخلّي و الوضوء والتيمّم و الجبيرة.

المبحث الثاني: في المطهرات والنجاسات.

المبحث الثالث: في الأغسال الواجبة.

المبحث الرابع: في أحكام الميّت والأغسال المستحبّة.

المبحث الاول

مسائل في احكام التخلّي و الوضوء

سؤال ٢٣ : لوكان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالک البولية، و هذه الحبوب تجعل من لون الادرار أحمراً، و يقوم بالخرطات التسعة، و يعتقد نظافة المجرى، لكن الذي يحدث هو تلوّن اللباس من جرّاء بقاء الإدرار في رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟

الخوئي : كلما يخرج بعد عمليّة الخرطات محكوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبوليّة و ان كان أحمراً، والله العالم.

سؤال ٢٤ :إذا توضأ و شرع في الصلاة، ثم شعر أنه قطر شيء لايدري أهو بول أم لا، و يحصل هذا بصورة مستمرة ماحكمه هنا؟

الخوئي :اذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، و استمرّ في صلاته، و صحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ٢٥ : أحياناً يكشف بعد انتهاءالصلاة فيجد سائلاً لكنه مازال في الداخل، ولم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذاالسائل بول هل ينبغي اعادة التطهير و الوضوء والصلاة؟

الخوئي :إذا كان في الداخل لم يجب التطهير إلا اذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ٢٦ : لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الخوئي : يغسل ما أصاب الموضع برطوبة، و أما طهارته الحدثية صحت

و صحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزي : يُضاف الى جوابه(قدس سره): و كذا مع التقصير اذا كان معتقداً كفاية المرّة الواحدة.

سؤال ٢٧ : ما هو مقدار الفترة المتعارفة في الاستبراء بالبول؟

الخوئي : يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): يقطع أو يطمئن.

سؤال ٢٨ : ذكرتم في رسالتكم العملية طريقة الإستبراء بعد البول، و هو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً و ذكرتم أنه يوجد للإستبراء كيفية أخرى فما هي؟ و هل هناك فرق بين عصر الحشفة أو نترها إذ أنكم ذكرتم في المنهاج النتر وفي المسائل المنتخبة العصر؟

الخوئي : كلاهما سيان.

سؤال ٢٩ : إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه و رجله اليمنى و اليسرى؟ أم رأسه و رجله اليسرى فقط؟

الخوئي : نعم عليه مسح رجله اليمنى واليسرى معاً.

سؤال ٣٠ : كثير الشك لايلتفت الى شكّه على القاعدة، ولكن هل تجري في الوضوء وهو في الأثناء، فمثلاً كثيراً ما يشك في المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخوئي : لا تجري في الوضوء.

سؤال ٣١ : الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب ازالته لانه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لانه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل في هذه الحالة؟

الخوئي : الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبريزي : اذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفية و وضع شيء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجري الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال ٣٢ : الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه كالجبيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمّم؟

الخوئي : تكون الوظيفة التيمّم في مفروض السؤال.

التبريزي : إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء و التيمّم.

سؤال ٣٣ : ما حكم وضوء الفرد الذي على وجهه «حب الشباب» اذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

الخوئي : لا بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء و غسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، و أما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مُضراً بالوضوء، والله العالم.

سؤال ٣٤ : إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفّه بخرقة سوف تغطّي الخرقة أطراف الجرح، لأنها لا يمكن الصاقها على الجرح الا باللف، هل

يُعفى عن البشرة التي غطتها الخرقة بلفها على الذراع؟

الخوئي : إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة والغسل والوضوء.

سؤال ٣٥ : إذا كان ذوالجبيرة يجهل حكمه الشرعي فيقتصر على التيمّم اوالوضوء، و قد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، و كذلك الغسل أو التيمّم، أو يجمع بينهما، ماحكم عمله في الحالات الثلاث؟

الخوئي : إذا كان عاملاً بالوظيفة ولو إجمالاً صح عمله، والا بأن لم يتفق موافقاً لوظيفته بطل و لزمه الإعادة.

سؤال ٣٦ : لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ و وضعت عليه جبيرة هل تلحق بالكسور في الغسل والوضوء؟

الخوئي :نعم يلحق به مع جبيرته.

سؤال ٣٧ : هل يرى سماحتكم الكراهة في تجفيف اعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟ و هل يجوز تجفيف اعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كمالو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟

الخوئي : لا بأس بتجفيف شيء من الأعضاء الذي تمّ غسله.

سؤال ٣٨ : ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئي : لا يضر في مفروض السؤال.

سؤال ٣٩ : ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئي : في هذه الصورة يفسد وضوءه.

سؤال ٤٠ : قُلتم في المسح: (يُعتبر أن لايكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة)، ما معنى هذه العبارة؟

الخوئي : اذا تساوت الرطوبتان و كانت رطوبة محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذٍ، نعم لا تقدح رطوبة محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبة ماء المسح.

سؤال ٤١ : نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وَقفٍ وُقف للمصلين بنيّة الصلاة هناك ثم عدل، فوضوءه باطل، و أما إذا أخذ قهراً فلا يبطل، مع أنه في كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم في الواقع، فما الفارق؟ و الاكراه على الأخذ لا يجعله من الحصة الخاصة؟

الخوئي : الاكراه على الأخذ و إن لم يجعله من الحصة الخاصة الاّ أنه لما كان معتقداً بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً و اخراجه من المكان المذكور، ففي هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلك صح وضوءه، و ان لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهراً بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الإحتمال أيضاً.

سؤال ٤٢ : هل يجوز في الغسلة الواجبة أن لا يكمل بها العضو، بأن يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسلة المستحبّة؟

الخوئي : مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحبّ، و عليه فلا اشكال في اكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و بعبارة أخرى اذا لم يكمل

غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، و تعدّ الثانية الغسلة الأولى.

سؤال ٤٣ : شخص غسل وجهه و يديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضاءه والذي يكفي لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخوئي : لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال ٤٤ : إذا صلى متوضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئي : صح الوضوء، و لم يصح التيمم حينئذ.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة الى التيمم، ولو مع انحصار الماء فيه، نعم مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمّم اليه.

سؤال ٤٥ : ماء الورد المسمّى (آب كلابي) المتعارف في زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

الخوئي : إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يُعدّ مضافاً، و ان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، و يكون غمس الرأس فيه مُفطراً.

التبريزي : ماء الورد المتعارف خارجاً المسمّى (بگلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحّة الوضوء منه، و ان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، و مع عدمه يضم التيمّم اليه.

سؤال ٤٦ : ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس: طهارة اعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهارة كل عضو حين غسله و لو بغسلة الوضوء نفسها، إذاً

فلماذا إشتراط طهارة الاعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئي : ليست طهارة الأعضاء شرطا عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، و من هنا تكفي طهارة كل عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلک لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

سؤال ٤٧ :ذكر صاحب العروة الوثقى «قدس الله نفسه» بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمة الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً (فلو مسح المتوضئ من الأعلى إلى الأسفل و قبل أن يصل إلى قصاص الشعر ممايلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئي : نعم يصح الوضوء.

سؤال ٤٨ :إذا كان الشعر النابت في مقدمة الرأس خارجاً بمده عن حده و كان مسرّحاً، فهل يكفي المسح على مقدمة الرأس، حيث أن الشعر مسرّح لامجموع على الناصية، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، و على فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيتِه خارجاً بمده عن حده؟

الخوئي : يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حده،كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال ٤٩ :شخص بعد وضوءه قطع جلدة صغيرة من اطراف أظافره بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه اعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءهُ صحيح لعدم تأثير ذلک في البطلان؟

الخوئي : لايجب إعادة الوضوء.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): سواء اكانت الجلدة المقطوعة صغيرة أم كبيرة.

سؤال ٥٠ : مَن قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل الىٰ باطن اليد اليسرىٰ، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنىٰ باليد اليسرىٰ هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئي : نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

سؤال ٥١ : هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفي برؤوس الأصابع، و هل يكفي بإصبع واحد؟

الخوئي : نعم يكفي بإصبع واحد.

التبريزي : نعم يكفي برؤوس الأصابع، بل باصبع واحد.

سؤال ٥٢ : لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، و أخرى بالكف الأيسر مدة من الزمن جهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟

الخوئي : لايضره ذلک من ناحية تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال ٥٣ : لو كان شعره كثيراً فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل الى الأعلى، و يمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده في الشعر؟

الخوئي : إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تنمحي الأولى في الثانية فلا

بأس بتلک الكيفية.

سؤال ٥٤ : هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، يعني هل يجب في البدء من المرفق الانتهاء الى الأصابع دفعة واحدة، أم تجوز التجزئة بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيّة اليد من الزند الى أطراف الأصابع؟

الخوئي : لا بأس بذلک و يجزئ.

سؤال ٥٥ : إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها و لم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلل شاربه؟ و على فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية في أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها و كذلک شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئي : في الصورة المفروضة : يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ٥٦ : هل يخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطبتين و بعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، و هل يخل لو جفت الرجل اليمنى و باطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الخوئي : لا بأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

سؤال ٥٧ : لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن أخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الخوئي : لا يأخذ من يمينه و يأخذ من لحيته.

سؤال ٥٨ : إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، و مسح بيده على وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الخوئي : الإكتفاء بعد النيّة بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفىٰ به.

سؤال ٥٩ :ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدة طويلة، و هو لايعلم بفتواكم بالإحتياط الوجوبي؟

الخوئي : لايجب قضاء ما آتاه من الصلاة بهذا الوضوء، ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال ٦٠ :إذا كان المكلف لايستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الخوئي : ينوب عنه غيره، و يمسح بيده، و يمسح قدميه.

التبريزي: إذا تمكّن من رفع رجله، ولو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانة شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، ولا تصل النوبة الى الإستنابة.

سؤال ٦١ : تعرّضتم في المسائل المستحدثة الىٰ احكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأيكم في التوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، في تلك الشوارع؟

الخوئي : لامانع من ذلك.

سؤال ٦٢ : هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربة للصلاة أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئي : نعم يكفي.

سؤال ٦٣ : الفالول الذي يظهر احياناً في اليد، ولاجل ان يقطع يشد أصله بخيط شداً قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفة المصلي حينئذٍ اذا اراد الصلاة؟

الخوئي : اذا امكنهُ رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما اذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معذوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمّم، و كذا اذا كان في باطن الكف، و أما اذا كان في محل المسح فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمّم.

سؤال ٦٤ : في باب الوضوء المسألة ـ ٣٦٧ ـ من توضيح المسائل ذكرتم: ان اليد اليسرى لا بدّ أن لاتغسل ارتماساً، للاشكال في المسح حينئذ، وفي المسألة التي بعدها ـ ٣٦٨ ـ قلتم: في بيان كيفيّة الوضوء الارتماسي ـ لا بدّ من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الأسفل، و رمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الاشكال على كل حال متحقّق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئي : ان المسألة ـ ٣٦٨ ـ متكفّلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي، وغير ناظرة الى اشكال اليد اليمنى الذي تكفّلت ببيانه المسألة ـ ٣٦٧ ـ

التبريزي : المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لاتغسل بالإرتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و يبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل في اليدين بلّة الوضوء فيمسح بتلك البلّة، و أما المسألة الثانية فلا بدّ أن يكون غسل اليد اليسرى بالإرتماس، أي بعضها من طرف المرفق، و يغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدّم، فلا منافاة بين المسألتين

سؤال ٦٥ : ذكرتم في المسألة ـ ٣٦٧ ـ (ان الوضوء الارتماسي هو رمس الوجه واليدين في الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد

حينئذ، فعليه لا بدّ من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذّر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيرة في اليد اليمنى؟

الخوئي : في مفروض السؤال : لا بدّ أن يستنيب شخصاً آخر في غسل يده.

التبريزي : اذا تمكّن من غسل اليد اليسرى ترتيباً ولو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولي الماء شيئاً فشيئاً الى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق الى أطراف الأصابع فيتعيّن أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، و الاّ فيستنيب شخصاً في صب الماء على يسراه كما ذكر.



مسائل في التيمّم

سؤال ٦٦ : إذا تيمّم لضيق الوقت بدلاً عن الغسل أو الوضوء، لكن في أثناء الركعة الأولى، و قبل إكمال السجدتين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمّم وكذلك الصلاة أم لا؟

الخوئي : ليس بصحيح.

التبريزي : يُحكم بفساد تيمّمه وبطلان صلاته.

سؤال ٦٧ : هل يجوز التيمّم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوسادة، أو على الفراش، أو على السّجادة، و أمثال ذلك في صورة الإختيار، و ما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئي : إذا لم يجد التراب أو الأرض الطاهرة أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صحّ التيمّم بما ذكر.

سؤال ٦٨ : قلتم في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الأرض الأحوط نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين احدهما بالاخرى لاجل تحقق النفض، لكنه قيل: أن ضرب احد اليدين بالاخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمّم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي : ضرب اليدين احدهما بالاخرى لايضر في التيمم، و لا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال ٦٩ : اذا عجز الشخص عن التيمّم بحيث لابدّ أن ييممه شخص آخر، فما هي كيفية تيميمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين

تكون يده اليمنى في الجهة اليُمنىٰ و اليد اليسرى في الجهة اليسـرى، و تنعكس هذه الصورة فيما لو يمّمه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو: أن العاجز هل يُيمّم بهذا النحو المذكور ام هناک طريق آخر؟

الخوئي : يُيمّم العاجز بكل نـحو يـحصل مـعه مسح الجـبهة والجـبين بكلتا يديّ الميّمم، و يمسحهما من الاعلى الىٰ الأسفل و ان كان من مقابله.

سؤال ٧٠ : الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب في التيمّم، مـا هـي كيفيّة نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو غير ذلک؟

الخوئي : المقصود من نفض اليدين هو ضرب احداهما بالأخرى.

سؤال ٧١ : في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، وذلک مسافة غلوة سهم في الأرض الحزنة، وغلوة سهمين في الأرض السهلة، فـما هـو المـقدار بالأمتار؟

الخوئي : بمقدار ما يُعلم بوصول الرمية المتعدلة إليه من الأمتار.

سؤال ٧٢ : إذا كانت اليد اليمنى مجبّرة في مواضع التيمم و لا يسـتطيع المسح بها و لا الضرب كذلک، هل يضرب باليسرى فقط و يمسح أم ماذا يصنع؟

الخوئي :اذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.

التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): والأحوط الاستنابة للتيمم أيضاً مع التمكّن منها.

سؤال ٧٣ : لو قدّر للمتيمّم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حکّ بدنه هل يبطل التيمّم؟

الخوئي : لا يبطل ذلک تيمّمه.

سؤال ٧٤ : هل يجب مسح الجبهة في حالة التيمّم بكل الكفيّن بحيث يستغرق مسح الجبهة كل الكفين، أم يكفي المسح ببعض الكفين؟

الخوئي : نعم يجب بكل الكفين.

سؤال ٧٥ : هل يصح ضرب اليدين في حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

الخوئي : لا بأس به.

سؤال ٧٦ : هل يجوز التيمّم على البلاط بأنواعه، و كذا الإسمنت؟

الخوئي : لا يجوز ذلک.

التبريزي : الأحوط تركه مع التمكّن من غيرهما.

سؤال ٧٧ : هل يجوز للمتيمّم بدلاً عن الغسل مس كتابة القرآن الكريم و ترتفع بتيمّمه الكراهة عند القراءة؟

الخوئي : نعم يجوز و ترتفع الحرمة والكراهة، و يحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهارة كما ذكر تفصيلاً في مسألة ـ ٣٨٣ ـ ج ١ – المنهاج.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): إذا لم يكن التيمّم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ٧٨ : شخص أحترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هي وظيفته اتجاه الصلاة؟

الخوئي : اذا تمكن من الوضوء الجبيري أتىٰ به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأي نحو أمكن.

التبريزي : يُعلّق على جوابه(قدس سره): ولو بغسل بعض المواضع التي يُمكن غسلها من الوجه و اليدين، و اذا تيمّم كماذكر فالأحوط وجوباً قضاء تلک الصلوات بعد ذلک.

سؤال ٧٩ : المكلف الذي شدت يدهُ الى رقبته على النحو المعهود و ذلک لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ و اذا أراد التيمم او الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلک، وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

الخوئي : اذا تمكن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه أتى به، والاّ إستناب على النحو المذكور في الرسالة، و اذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه ان امكن والا استناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعذور، و اذا لم يتمكن من ذلک أيضاً اكتفى باليد الواحدة.

سؤال ٨٠ : العملية الجراحية البلاستيكية، التي يمكن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟

الخوئي : لابد من رفع المانع للغسل والوضوء ان أمكن و إلاّ فالمتعين التيمم، و اذا كان في اعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

التبريزي : إذا أمكن رفع المانع تعيّن رفعه، والاّ فإن كان في مواضع الوضوء دون مواضع التيمّم تعيّن التيمّم، والاّ كفى الوضوء.

سؤال ٨١ : من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيرى، أم لا؟

الخوئي : يصح تقديم كل منهما على الآخر.

سؤال ٨٢ : من اتىٰ بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذره و أزيلت الجبيرة، فمن البديهي إن ما أتى به من العبادات وقع صحيحاً لانه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج الى غسل، ام لا؟

الخوئي : نعم أثر غسله باق و لايحتاج الى الاعادة، و كذا الوضوء مالم يأتِ بناقض.

سؤال ٨٣ : ماهو الفرق بين الجرح و القرح؟

الخوئي : كل منهما له وزن واحد و اثر واحد، والقرح: كالدمل؛ والجرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين و نحوها، و هذا هوالفرق بين هذين موضوعاً.



المبحث الثاني
في المطهّرات

سؤال ٨٤ : إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه و فراشه والأواني التي كان يستعملها في حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج الى تطهير؟

الخوئي : لايطهر غير بدنه مما ذكر باسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، والله العالم.

سؤال ٨٥ : هل تُطهّر الأرض أسفل الأحذية و عجلات السيارات و الدراجات بالسير عليها؟

الخوئي : لاتُطهّر غير أسفل القدمين والأحذية.

سؤال ٨٦ : في كثير من البلدان الأجنبيّة وبعض البلدان الاسلاميّة توجد عملية اعادة مياه المجاري والبالوعات الى مياه نقيّة، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكيّة التي تُنتج تصفية هذه المياه و تنقيتها و جعلها صالحة للشرب والإستعمال طبيّاً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والإستعمال وعدمه؟

الخوئي : إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، ولاتطهر بمجرّد تلك العمليّة الميكانيكيّة غيرالموجبة للإستحالة، أما لو استحال بتلك العمليّة الى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزي : يُعلّق على جوابه(قدس سره): إذا عُلمت حالتها السابقة

بالنجاسة يُحكم ببقائها، الاّ إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصبّ عند صيرورته ماءً في مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال ٨٧ : إذا مُزجت هذه المياه المصّفاة من المجاري مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساساً، و تم توزيعها في البلد هل يصح استعمالها و التطهير بها؟

الخوئي : إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت، و صح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال ٨٨ : الماء الخارج من دوش الحمام، والذي يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئي : إذا كان حال تساقطه متصلاً بالمادة فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزي : اذاتساقط بصورة القطرات المتتالية كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ٨٩ : مقدار الكر بالمساحة (٢٧ شبراً) وبالوزن (١٢٨ مناً تبريزياً) إلاّ (٢٠ مثقالاً) كما قرّرتم ذلك في محله، فإذا كانت المساحة المعينة لاتستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

الخوئي : إنّ كلاً من الوزن والمساحة كافٍ في تعيين المقدار.

التبريزي : الأحوط لولم يكن أظهر ملاحظة المساحة.

سؤال ٩٠ : المياه المعدّة للشرب، والتي تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً مايكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعد مضي وقت قصير على انفصالها عن الأنبوب، واستقرارها في الاناء يزول ذلک التغيّر الذي ينشأ كما يُقال من اضافة بعض المواد المعقّمة (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الخوئي : الماء المضاف هوالذي لايصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لايصير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الاجزاء التي خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد في قعر الاناء، و أما تغيّر الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجب الاضافة.

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سره): و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا يخرج بماذُكر الى الاضافة.

سؤال ٩١ : يعتبر في تطهير الثياب إزالة الغسالة هل يكفي تيبيسه بمروحة أو بحرارة بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئي : لا يكفي التيبيس مكان العصر.

سؤال ٩٢ : لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة هل تكفي في تطهيرها؟

الخوئي : لايكفى ذلک في التطهير.

سؤال ٩٣ : الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذة هل تُطهّر أم لا؟

الخوئي : الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهّر.

سؤال ٩٤ : لو ألصقت سجادة في الارض بمادة لاصقة كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الخوئي : لايحسب بذلک من الثوابت في حكم التطهير.

سؤال ٩٥ :إذا أصابت الثلج نجاسة هل ينجس، و على تقدير النجاسة هل يطهر بالقليل؟

الخوئي : نعم ينجس بالملاقاة و يطهر بالغسل.

سؤال ٩٦ : محلات غسل الملابس التي لايعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل، ولا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس، و احتمال أن

يودع أناس لايراعون مسائل النجاسة و الطهارة ملابسهم عند تلك المحلات، ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات، ماحكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة و النجاسة؟

الخوئي : لابدّ أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، و حصول التطهير ان كانت متنجسّة، و ان لا يعلم بنجاسة الات الغسل، أو مباشرته لوكانت طاهرة قبل ضمها اليها.

التبريزي : يضاف الى قوله(قدس سره): و أن لايعلم بنجاسة الات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال ٩٧ : هل الحبل الذي يُنشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي تطهرّها الشمس أم لا؟

الخوئي : لايعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

سؤال ٩٨ : شخص ركب سيارة تحتوي على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسة احدتلك المقاعد لاعلى التعيين، فما هي وظيفته؟

الخوئي : لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال ٩٩ : اذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، او طرف من ارض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشيء الرطب اذا لاقیٰ قسماً من ذلك الفراش، أو من تلك الأرض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقي، أم لايجب ذلك، عِلماً بأن الموضع المتنجس من الفراش او الارض غير معين؟

الخوئي : ما فُرض في السؤال محكومٌ بالطهارة.

سؤال ١٠٠ : ما رأي سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلي، و ما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذي يأتي من الدول الغير إسلامية في علب؟

الخوئي : العصير العنبي المغلي إذا ذهب ثلثاه بالغليان لم يكن به بأس، و كذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغليان أو لم يكن مغلياً أصلاً.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): و لا يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضاً كافياً، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال ١٠١ : هل يكفي في تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش و نحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليهما، وهل يكفي ذلك في تطهير المتنجسات بالبول التي اشترطتم التعدد في تطهيرها ام لا؟

الخوئي : اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفي ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزي : يُعلّق على (جوابه قدس سره): والمراد أنه يكفي اذا فرض انفصال معظم الماء الذي رسب فيه أولاً كما في صورة العصر، فيما إذا كان الماء بغير تدافع.

سؤال ١٠٢ : هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطاً في طهارة الذبيحة؟

الخوئي : غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهارة بقية الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقي دمها.

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سره): بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهارة الذبيحة، نعم لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

مسائل متفرّقه في النجاسات

سؤال ١٠٣: هناك سبحات مصنوعة من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يُحكم بالطهارة أم لا؟

الخوئي: نعم إنها محكومة بالطهارة باعتبار أنها مما لاتحله الحياة.

سؤال ١٠٤: لو وقع في الكر نجاسة ولم تغيّره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها هل يحكم بنجاسته؟

الخوئي: اذا كان عدم التغير لوجود المانع نجسته، أما لو كان لعدم المقتضي كعدم لون له فلا ينجس إلا اذا كان يوجب الإضافة أو بتغير طعمه أوريحه.

التبريزي: يُحكم بطهارة الماء، الّا إذا تغيّر طعمه أوريحه، اذا اتحّد لونه مع لون الماء.

سؤال ١٠٥: هل يجوز تطهير بعض المتنجسات في المسجد، بحيث تكون الغسالة في مغسلة معلّقة في حائط المسجد؟

الخوئي: اذا لم يوجب نجاسة شيء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ١٠٦: ماحكم من لمس ميتا بيده اليمني (فأصبح نجساً بنجاسة مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الخوئي: لا يرتبط نجاسة العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) و تختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

سؤال ١٠٧: هل تثبت النجاسة بالشياع المفيد للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطة الصحف والمجلاّت و شاع في البلاد الإسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخوئي: الشياع المفيد للعلم في موضوع ماحجّة مفيدة لثبوت حكمه، والله العالم.

سؤال ١٠٨: من النجاسات المعفو عنها في الصلاة(دم الجروح و القروح في البدن و اللباس حتى تبرأ..الخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح و القروح قبل برئها اختياراً؟

الخوئي: نعم هما سواء في العفو، مادام من القرح أو الجرح.

سؤال ١٠٩: تستورد بعض الدول الاجنبيّة جلوداً من الدول الاسلامية و تخلطها مع جلود من انتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلدية، و تصدّرها الى البلاد الاسلاميّة، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذية و الحزام و الجزدان و غيرها في الطهارة و النجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة؟

الخوئي: المشكوك فيها محكومة بالطهارة، وعدم جواز حملها في الصلاة.

التبريزي: محكومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها أيضاً.

سؤال ١١٠: ماهو الحكم إذاكان هناك شك بأن هذه الشركة الفلانية المعيّنة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الاسلامية و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير اسلامية، أو العكس لذلك؟

الخوئي: إن كانت في البلد الإسلامي يُحكم بالطهارة والتذكية.

التبريزي : ان كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدّم، و ان كانت في البلاد الاسلامية فيحكم بالطهارة والتذكية.

سؤال ١١١ :صحيح أن الاحتياط الورعي طريق النجاة، ولكن ما الوجه لديكم ـ سيّدي ـ في الزامية هذا الاحتياط على المكلّفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالي حتى يجب، و مجرّد عدم مخالفة المشهور في بعض المسائل ـ مع العلم أنكم لا ترون حجيّة المشهور ـ لا توجب الإلزام سيّدي، كما في مسألة طهارة الكتابي مع تمامية الدليل الشرعي على ذلك، وكما في مسألة مفطرّية الدخان و البخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود «موثقة عمرو بن سعيد» في عدم البأس في الدخنة التي تدخل الحلق، وعدم صحة قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمي في كل ذلك؟

الخوئي : قد يكون هناك جهات تقتضي عدم الإفتاء في المسألة، فإن الإفتاء في مسألة ما مع وجود من به الكفاية من المجتهدين غير واجب عيناً فليراجع فيها غيرنا.

التبريزي : لا يجب على المجتهد الافتاء، سواء كان أعلم أم لا، و انما الواجب أن لا يوقعه في خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعي، و بما أن هذه الموارد المشار اليها التي يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهة قبل الفحص للعامي لعدم فتوى الأعلم بالحلية، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.

سؤال ١١٢ : لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الاسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمي ـ الحاكم بأمر الله ـ كالدروز ـ

فهل يكون الاقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة ـ كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي : ما نُسب الينا في الفرض المذكور لانزعم بصدوره منا، وان الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة و المعاد و شيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الى التشكيك في احد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، والا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال ١١٣ : ذكرتم في المنهاج ـ ج ١ ـ م ٣٨٥ ـ طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل....الخ الاّ أن يُعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، ولم تذكروا الإطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزّلونه منزلة العلم، فهل الإطمئنان في هذا المورد و بقية موارد الطهارة الخبثيّة لا يُعتبر حجّة، و لا بدّمن تحصيل العلم، أم أنه كالعلم في المقام و في كل مورد؟

الخوئي : نعم الإطمينان بمنزلة العلم.

سؤال ١١٤ : ما حكم المادة التي تنزل من المرأة عند تهيجها؟ هل هي مادة منوية كما سمعنا علمياً، وهل يُحكم بنجاستها اذا كانت كذلك؟

الخوئي :إذا كانت تلك المادة واجدة لصفات المني المذكورة في الرسائل العمليّة فهي منوية و محكومة بالنجاسة، و ان لم تكن واجدة لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، والله العالم.

التبريزي : يُعتبر فيه الشهوة والفتور، ولا يُعتبر الدفق، بل لا يُترك الاحتياط اذا كانت مع الشهوة الخاصة فقط.

سؤال ۱۱٥ : يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي ـ والذي يُعتبر من الناحية العلميّة كالبول الطبيعي للإنسان من ناحية التركيب الكيماوي فهل يُعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئي : لايُحكم بنجاسة مثل ذلک، فهو في نفسه طاهر، واللهالعالم.

سؤال ۱۱٦ : يقوم الطلبة أيضاً في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية و فصل كل جزء على حدّة، فهل يُحكم بطهارة هذه الاجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئي :إذا فرضت إستحالة الدم إلى تلک الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دماً فهي محكومة بالطهارة مالم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئا نجساً برطوبة، واللهالعالم.

سؤال ۱۱۷ : ما هي كيفيّة تطهير الأرض المسطحّة بالبلاط، و أجزاء المنزل كالأبواب والحيطان المتنجّسة بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنابيب المطاطيّة المتعارفة(الشلنق)؟

الخوئي : يكفي مرّة واحدة.

سؤال ۱۱۸ : اذا غلى الماءُ الذي وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم اكل ذلک العنب، مع إنا لانعلم بنفوذ حالة الغليان الىٰ داخل العنب، ام لا؟

الخوئي : مع الشک في الغليان لا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاک.

سؤال ۱۱۹ : العنب والتمر اللذان صُيّرا خمراً، و كان فيهما شيءٌ من عيدانهما، إذا إنقلبا ذلک العنب أو التمر خلاً أثر صب الخل فيهما، فهل

يقدح وجود تلك العيدان في تحقق الطهارة، ام لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنّه لايضر العود الصغير للعنب والتمر، اذا كان في داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القيد أن العود اذا كان كبيراً يضر في تحقق الطهارة؟.

الخوئي : الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقّنا بصيرورة العود الكبير أو الباذنجان أو الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال، اما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين

سؤال ١٢٠ :اذا وُجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة من بلدان اخرىٰ، لكن لا ندري هل أنها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي : في هذه الصورة يجوز الصلاة بتلك الجلود.

سؤال ١٢١ : ما معنى كلمة الواطيء و الموطوء و الجلال في الرسالة؟

الخوئي : الواطيء هو الناكح والموطوء هو المنكوح، والجلال هو الحيوان الذي أكل عذرة الإنسان.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): الجلال هو الحيوان الذي تَعوّد على أكل عذرة الانسان.

سؤال ١٢٢ : الحيوان اذا كان جلالاً هل لحمه طاهر، و هل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئي : يحرم أكله لكنه طاهر.

سؤال ١٢٣ : هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير، واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً،

الخوئي : الغسل بمثل هذاالصابون لا اشكال فيه، و ان كان هذا الصابون نجساً.

سؤال ١٢٤ : يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر و تماسكه، وهي تحتوي على الكحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، و ما حكم الصلاة فيها مع العلم بانها ليست مانعة من المسح؟

الخوئي : في هذهِ الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولااشكال فيه.

سؤال ١٢٥ :اذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى يتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

الخوئي : نعم يجب، اما التجنب عن موجب التنجيس ليده أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية.

التبريزي : يجب اعلامه بموجب النجاسة، أو بنجاسته مطلقاً.

سؤال ١٢٦ : شريط المسجل الذي سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كاسماءالله تعالى، فإذا سقط في مكان نجس هل يجب إخراجه و تطهيره؟

الخوئي : نعم يجب إخراجه وتطهيره.

سؤال ١٢٧ : الالبسة و شبهها، اذا أزيل عين النجاسة عنها، هل يكفي عصرها داخل الماء ام يلزم عصرها خارجه؟

الخوئي : يكفي هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج الى التعدد يلزم انفصال الغُسالة خارج الماء.

سؤال ١٢٨ : يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، والدهن، من اللبن أستعمله عشرة اشخاص على نحو يضع الاول لبنه في ظرف الجهاز و بعد

الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الاشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليُغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم انها من لبن أيّ منهم المتنجس هل هو اللبن الاخير و البقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

الخوئي : نعم اللبن الاخير محكوم بالنجاسة فقط، والبقية محكومة بالطهارة.



المبحث الثالث

مسائل في غسل الجنابة

سؤال ١٢٩ : غسل الجنابة من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟

الخوئي : نعم يجزي عن الوضوء وان كان كذلک، والله العالم.

سؤال ١٣٠ : اذا اغتسل و أخرج ريحاً أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئي : حكمه حكم تارک الغسل في لزوم اعادة الصلوات التي أتى بها في هذه الحالة، والله العالم.

التبريزي : يُعيد على الأحوط.

سؤال ١٣١ : إذاكان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئي : لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ١٣٢ : ما هو الظاهر من الاذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي : هو الذي لايصل اليه الماء مع الصب عادياً.

سؤال ١٣٣ : اذا كان في داخل إذن الجنب مرض يضرّه الماء، ويمكنه الاغتسال من دون ايصال الماء الى خارج الاذن الاّ بطريق المسح حتى لا يتسرّب الى داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي : يكفي اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، و لا يكتفي بمجرد

المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل الى التيمّم.

التبريزي : إذا أمكن وضع شيئ يمنع من وصول الماء الى داخل الإذن الذي يُعدّ من الباطن فيتعيّن عليه الغسل، و الاّ يتعيّن عليه التيمّم.

سؤال ١٣٤ : إذا كان في باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها الا بطريقة المسح بتبليل الاصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمّم؟ وكذا لو كان في الإذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئي : لا يجب الصب بل يجري الماء ولو بمعونة امرار اليد.

التبريزي : اذا أمكن سد العينين والغسل تعيّن عليه ذلک، والا فمجرّد المسح من غير صدق الغسل غير مجز لافي الوضوء، ولا في الغسل.

سؤال ١٣٥ : إذا خرج من ذكر الرجل شيء على شكل قطع جامدة بعد البول مباشرة بدون انتصاب ولا شهوة ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابة؟

الخوئي : لا شيء عليه فيه.

سؤال ١٣٦ : في الغسل الترتيبي اذا رمس العضو في الماء ولم يخرجه بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئي : لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، و يتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سره): هذا إذا كان المسح مستوعباً لتمام مقدار العضو الذي في الماء و الاّ فالإجزاء مُشكل.

سؤال ١٣٧ : اللزقة (المشمّع) و هي ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفة

أو ازالته، هل هي كاللطوخ المطلي بها العضو، أو كالعصابة التي يعصّب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخيّر بين الغسل والتيمّم؟

الخوئي : ما سُئل عنه كاللطوخ المطلي للتداوي، و يتعيّن الغسل جبيرة، و ليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): الأحوط ضم التيمّم في الفرض.

سؤال ١٣٨ : متى يتحقّق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبي، حتى يترتّب عليه عدم الاعتناء بالشک فيما لو شک بالشرائط والاجزاء و وصول الماء؟

الخوئي : يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة؟ أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال ١٣٩ : شخص أتى بغسل واجب، و في ذمته غسل واجب آخر، و لم ينوه، اما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلک؟

الخوئي : غسله الواجب يكفي عن الغسل الاخر، بل ان الغسل اذا كان مُسلّم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال ١٤٠ : تبليل اليد للغسل الترتيبي، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي أم لا؟

الخوئي : يكفي ذلک فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.

التبريزي : يكفي المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطة اليد.

سؤال ١٤١ : الشخص الجنب اذا كان داخل الحوض او الخزينة، فبعد غسل الرأس و الرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن و الايسر أن يخرج بتمام بدنه ام لا يجب ذلک، و كذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الايمن والايسر او انه يبتعد عن ماء

الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحدٍ من الطرفين ام لا يجب ذلک؟

الخوئي : نعم بناء على الاحتياط الوجوبي لابد من اخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، و كذا في ماء الدوش، والمطر، و الميزاب، وامثال ذلک، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ١٤٢ : شخصٌ أتى بغسل الجنابة في شهر رمضان ثم صام أياماً قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي : يلزمه قضاء ماوجب عليه في تلک المدة من الصلاة والصوم.

التبريزي : يعيد الصلاة و لا يعيد الصوم.

سؤال ١٤٣ : شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبنى على قطعه و صام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخوئي : يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزي : يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ١٤٤ : ذكرتم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الخوئي : حيث أن هذا حد الإعتبار في الإرتماس، فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس و الرقبة.

التبريزي : يكفي في الغسل الارتماسي أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أكان الخارج الرأس و الرقبة، أو بعض الرأس.

مسائل في أحكام الحيض

سؤال ١٤٥ : المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الائمة عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي : لامانع من توقف الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

سؤال ١٤٦ : المرأة التي قطع مبيضها والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلک و هي في سن من تحيض، فإذا رأت الدّم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلک؟

الخوئي : في صورة الشک فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في ايام العادة فذلک محكوم بالحيض.

سؤال ١٤٧ : النساء اللاتي يتعاطين الاقراص، احياناً يرين الدم ايام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، و احياناً بعد ايام العادة مثلاً بعد سبعة ايام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

الخوئي : في المورد المذكور مالم يتصل ثلاثة ايام لايترتّب عليه أحكام الحيض، و يلحق بالحيض اذا اتصل ثلاثة ايام وانقطع في فترات اثناء العشرة.

سؤال ١٤٨ : غير القرشية التي أكملت الخمسين، و لا زالت ترىٰ الدم في ايام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعدّه حيضاً، أم لابدّ أن تجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة؟

الخوئي :نعم في هذهِ الصورة لا بدّ ان تجمع بين تروک الحائض و اعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناء على الاحتياط.

سؤال ١٤٩ : هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟

الخوئي : نعم حكمها حكم الجنب.

سؤال ١٥٠ :إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس و رأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي : نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

التبريزي : لايجبُ عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال ١٥١ :إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئي :إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، و منه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، و أما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره):بل إذا إحتملت لم يجب عليها القضاء و ان كان القضاء أحوط.

سؤال ١٥٢ : رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرّتين في شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالي أم الشهر

الحيضي ليتسنّى معرفة المقصود من عبارة «أيام العادة» في المسائل اللاحقة، و من أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقتيّة و عدديّة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئي : نعم تحصل العادة بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين في العدديّة، و أما الوقتيّة فلا.

التبريزي : في العادة العدديّة كما ذكر، و أما الوقتية فلا تحصل الاّ بتكرارالحيض مرات بحيث يصبح لهاعادة طبيعيّة لا شرعية، و تتحيّض حينئذ بمجرّد رؤية الدم في الوقت الذي صارت عادة طبيعيّة، و تراعي عادتها العددية في عدد ايام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، و كانت صفرة.

سؤال ١٥٣ : ما حكم ذات العادة العدديّة إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرّة ـ مثلاً سبعة أيام ـ و أخرى ثمانية أيام في الشهر الثاني، هل تبقى عددية أو تتغيّر عادتها، و ما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

الخوئي : اذا كان التخلف مرّة واحدة فلا يضر، و ان تكرر هدم العادة، والله العالم.

التبريزي: يُعلّق على جوابه (قدس سره): في زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها مالم تتكرر المخالفة على ذلك مرات متعددّة.

سؤال ١٥٤ : ما حكم ذات العادة الوقتيّة إذا تغيّر الوقت بين فترة و أخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فترة

اثنين و عشرين يوماً ثم بعد فترة خمسة و عشرين يوماً، فهل تبقى وقتيّة أم تتغيّر عادتها؟

الخوئي : المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو أخره ختماً، أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال ١٥٥ :إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض و انقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فماحكم الدم الأصفر؟

الخوئي :إذا رأت الدم ولوبعد الانقطاع ـ وإن فُرض كون الدم أصفر ـ حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية في أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الاصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض و ان لم يتجاوز العشرة أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٥٦ : ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فماحكم هذه المادة،

الخوئي : المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ١٥٧ : امرأة ذات عادة عدديّة و عادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة و استمرّ الى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمرّ الى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ و كيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيّرت عادتها الى مضطربة أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة و

كذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات، نعم إذا استمرّ الدم الواجد لها و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عدديّة تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة، و الاّ فتجعل العشرة حيضاً و ما زاد عليها استحاضة، والله العالم.

التبريزي : تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضاً من أول رؤية الدم الثاني بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، و كذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضة فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من الأول في أيام عادتها، والاّ فتعمل بما تقدّم في جواب السيد الخوئي (قدس سره).



مسائل في الإستحاضة

سؤال ١٥٨ :لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يُحكم بصحة عملها؟

الخوئي : التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواء جهلت أم لا بها، و العاملة بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال ١٥٩ :إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، و لم تر الدم بعد ذلک، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي : لايجب الغسل في الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال ١٦٠ : ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الإستحاضة أم لا؟

الخوئي : إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالإستحاضة.

سؤال ١٦١ : المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاءً، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلک؟

الخوئي : نعم يجوز لها ذلک.

مسائل في النفاس

سؤال ١٦٢ : اذا وجب الجمع بين تروک النفساء و أفعال المستحاضة على ناحية الإحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي : يجب عليها قضاء الصوم إحتياطاً.

سؤال ١٦٣ : إذا أسقطت المرأة حملها و كان له شهراً أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئي : الإعتبار فيه مشكل يلزمها الإحتياط فى الأيام المقررة بالجمع بين تروک النفساء و أحكام المستحاضة، و تلزم الدية على من أسقط.

التبريزي : لابأس بترک الإحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم اذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض و شرائطه، و تلزم الديّة على من أسقط.

المبحث الرابع
مسائل في أحكام الميّت

سؤال ١٦٤ : في بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، و تشرّح جثته و حتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، و عندما يُغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، و في هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة و قد تصل الى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة الى الكفن؟

الخوئي : يجب التحفّظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

سؤال ١٦٥ : عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لاسيّما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

الخوئي : إذا لم يُمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن يُيمم من دون حاجة الى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال ١٦٦ : جنابكم تشترطون طهارة موضع التيمم وهنا الرأس مثلاً ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيميم له على النجاسة؟

الخوئي : لا يعتبر في صحة التيمم طهارة مواضعه.

سؤال ١٦٧ : في حال التيميم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليد حيطة

أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، اذا كان التيميم للميت باليد المذكورة.

سؤال ١٦٨ : إذا مات المسلم ولم يُصل عليه (الصلاة على الميت) و لا (صلاة الوحشة) فهل يجوز أن يُصلّى عليه صلاة الوحشة بعد ليلة أو ليلتين أم لا؟

الخوئي : لا يجوز الصلاة بعد ليلة أو ليلتين

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره):و أما الصلاة الواجبة فالأحوط الصلاة عليه بعدالدفن،إذا لم يُصّل عليه قبله، ولوكان بعد ليلة أو أكثر.

سؤال ١٦٩ : ميت دفن في مكان ولم يوص أن يدفن في أي مكان أخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟

الخوئي : لا يجوز لمثله النبش.

سؤال ١٧٠ : إذا لم يكن مع المرأة المتوفاة احد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً الى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم و أمانتهم؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ١٧١ : هل يجوز ارسال الميت الى بلد ما اذاكان ذلك يُكلف مبلغاً من المال يُدفع الى الظالم؟

الخوئي : لا مانع، إذاكان مصلحة في النقل و الإرسال.

سؤال ١٧٢ : هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ و كذلك الانسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، و هل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي : انّ لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، و مورده المسلم، والله العالم.

سؤال ١٧٣ : هل يجوز دفن المرأة مع الحلي (المجوهرات)؟

الخوئي : الدفن مع الحلي غير جائز، و هو اتلاف للمال، و في صورة حصوله لابدّ من اخراجها، و ذلك في موارد جواز النبش.

سؤال ١٧٤ : في صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابدّ من نبش القبر أم لا؟

الخوئي : نعم ينبش اذا لم يُوجب الهتک والاهانة، و لا يلزم اخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال ١٧٥ : هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أوشبر، أو ذراع؟

الخوئي : نعم على كراهة في الاخيرين.

سؤال ١٧٦ : هل يجوز خياطة القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟

الخوئي : لا مانع من الخياطة، و لكنها مكروهة كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال ١٧٧ : هل وضع شيء مع الميت في القبر، كشريط العزاء، رجاء للنجاة حرام أم لا؟

الخوئي : إذا كان برضا مالكه، و مع الرجاء فليس بحرام.

مسائل في الغسل المستحب

سؤال ١٧٨ : امرأة ارادت أن لا تترک غسل الجمعة في اربعين أسبوع على التوالي وفي اثناء ذلک ترىٰ الدم ايام العادة، قيل: لايضر بغسل الجمعة الاتيان به اثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي : نعم هو صحيح، و الحيض لايمنع من ذلک، وكذا من باقي الأغسال سوىٰ غسل الحيض.

سؤال ١٧٩ : هناک اربع صورلغسل الجمعة: ١ـان يكون يوم الخميس حتى ليلةالجمعة؛ ٢ـاو صبح الجمعة حتى الظهر و من بعده حتى ليلة السبت؛ ٣ـ أو صبح السبت حتى الغروب؛ ٤ـ أوليلة الجمعة وليلة السبت، فأيٌ منها يكفي عن الوضوء؟

الخوئي : الغسل في الصورة الاولى: لم تثبت مشروعيته، و يأتي به رجاءً لذلک و لا يجزي عن الوضوء والله العالم. و في الثانية: يكفي عن الوضوء، والله العالم، و في الثالثة: يكون قضاءً و يجزي عن الوضوء، و في الرابعة: غير مشروع حتى يجزي عن الوضوء.

كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: مسائل متفرّقة في المقدمات و الأجزاء و الشرائط و القضاء.

المبحث الثالث: في صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: في الشک و السهو.

المبحث الخامس: في صلاة المسافر.

المبحث الاول

في صلاة الجمعة

سؤال ١٨٠: تذكرون في المنهاج أن صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير في إقامة الجمعة اذا وجدت شرائطها و بين إقامة الظهر، و تذكرون في الفرع السادس بعد ذلك أنه اذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الاحوط؟! و قد تناهى الينا عن بعض منسوباً الى بعض و كلائكم بل أكد ذلك بأنه لايجب الحضور و ان أقيمت صلاة الجمعة واجدة لشرائط الوجوب والصحة، نرجو الايضاح لهذا الأمر و فتواكم؟

الخوئي: لاتنافي بين المسألتين فإن أصل اقامة الجمعة واجبة تخيراً، و أما اذا أقيمت واجدة للشرائط منها عدالة الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ١٨١: هل يُمكن أن تحددوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، و ليس بالتحديد بالظل؟ مثلاً ساعة أو أقل أو أكثر؟

الخوئي: لايُمكن تحديده بالساعة باعتبار أن مدة صيرورة ظل كل شيئ مثله تختلف سعة وضيقاً باختلاف الفصول، و ليس لها وقت محدود في تمام الفصول لكي يمكن تحديده بالساعة.

سؤال ١٨٢: الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض و المسافر... وغيرهما اذا حضروا الجمعة و صلوّها بعد اتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضة

الظهر أم لا؟

الخوئي : نعم لو حضروا و صلّوها جمعة أجزأت عن ظهرهم.

سؤال ١٨٣ : هل الذي يُقلّد سماحتكم مُخيّر بأن يرجع الى مرجع آخر ـ الأعلم فالأعلم ـ في مسألة صلاة الجمعة و يتركها دون عذر، أم يأثم اذا تركها دون عذر؟

الخوئي : لاموقع للرجوع الى الغير في مورد الفتوى، وله الرجوع في موارد احتياطاتنا الواجبة ولا يأثم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و من موارد الاحتياط الحضور اليها إذا اقيمت مع الشرائط.

سؤال ١٨٤ : يدّعي البعض أن صلاة الجمعة تحتاج الى اذن من المرجع لاقامتها و أجبناهم بأن امام الجماعة هو امام الجمعة مع توفر الشروط، و لا تحتاج الى إجازة كما في المنهاج فردّوا بأن عبارة المنهاج لها تأويل فماهو الجواب؟

الخوئي : الحكم كما في المنهاج فلا تأويل لعبارته.

التبريزي : يُعلق على جوابه (قدس سره): ولكن الاستئذان من الحاكم الشرعي الذي يده مبسوطة أحوط، اذا أراد اقامتها في المكان الذي تحت سلطة ذلك الحاكم الشرعي، وفي غير ذلك الاتيان بصلاة الظهر ولو بعد الجمعة أحوط.

سؤال ١٨٥ : لو صلى الجمعة فهل من الأحوط أن يصلي الظهر كذلك، وهل يُصلّي الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة؟

الخوئي : اذا أقيمت جمعة صحيحة فلا تجب معها اعادة الظهر جماعة

ولافرادى، و لا بأس أن يعيد بنيّة القربة غير الفريضة.

سؤال ١٨٦ : الإمام في صلاة الجمعة بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية وقنت القنوت الثاني المستحبّ فبدلاً من أن يهوي الى السجود هوى الى الركوع ثانية فهناالصلاة باطلة، هل يستطيع المأمومون اتمام صلاتهم فرادى أم يتقدّم أحدهم اماماً؟

الخوئي : نعم بطلت صلاته، و لهم أن يتمّوها باحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليد عن الاتمام رأساً، ولكن لايكتفون بها لظهرهم ويصلّون الظهر أربعاً لانفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): أي لهم أن لا يرفعوا اليد عنها، بأن يتمّوا الصورتين و عليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال ١٨٧ : في مفروض السؤال السابق: لو حصل زيادة الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئي : نعم كاف في البطلان لصلاته.

سؤال ١٨٨ : رأيكم أنه لا بدّ أن تكون هناك مسافة فرسخ (٥/٥كلم تقريباً) بين مكان اقامة الجمعة و جمعة أخرى، فلو كان هناك من يُفتي بجواز أن تكون المسافة أقل من ذلك وله مقلّدين يريدون اقامتها، فماذا ينبغي على مقلدّيكم؟

الخوئي : الحكم لمراجعينا هواعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال ١٨٩ : ماحكم الشك في صلاة الجمعة، و ما حكم الشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاة؟

الخوئي : حكم الشك في الركعة فيها كحكمه في كل ثنائية، و في غير

الركعة كحكمه في سائر الركعات، ولا يعتني بالشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): كما أنه لاحكم لشك المأموم مع حفظ الامام، كذلك العكس نعم إذا شكوا جميعاً الامام والمأموم تبطل الصلاة.



المبحث الثاني

مسائل متفرقه في الصلاة

سؤال ١٩٠: أ ـ ذكرتم في المنهاج ـ في الستر والساتر ـ ثلاثة فروض لظهور العورة ثم قلتم: «اذا التفت الى ذلک في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر» فهل هذا الحكم باعادة الصلاة يشمل الفرض الاول اذا بدت العورة لريح أو غفلة أثناء الصلاة و سَترها في الحال، دون أن يقع جزء من الصلاة بدون ستر العورة؟

ب ـ و هناک امرأة تقول: كثيراً ما يحصل أن أنتبه أثناء الصلاة أن قسماً من شعري ظاهر فأستره في الحال واستمر في صلاتي، فهل صلاتي باطلة؟

ج: إذا كان الجواب ببطلان صلاتها باعتبار أنّ عورتها في الصلاة تمام بدنها فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت احد الفقهاء و أجاب بصحة صلاتها، و هي واثقة من قوله و فضله، و هي من مقلدي سماحتكم، و استمرّت على هذه الحالة عدة سنوات؟

الخوئي: نعم تبطل الصلاة في الصور المذكورة في موردي السؤال الاول والثاني، و أما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصوري بمعنى اعتقدت بذلک فلا اعادة عليها.

التبريزي: أ ـ يُعلّق على جوابه (قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاته مستوراً، و أما إذا كان ملتفتاً حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاة.

سؤال ١٩١: الاتيان بنافلة الظهر بين أذان فريضة الظهر و اقامتها راجح أم لا؟

و كذا في غيرها من النوافل المرتبّة ان كانت قبل فريضتها كالفجر أو غير مرتبة؟

الخوئي : نعم يصح بين أذان الظهر و اقامتها بركعتين نافلة الظهر ان كان يؤدي الثمان ركعات لها، فيقدّم الست منها ثم يؤذن و يؤدي الركعتين الباقيتين، والا فيقتصر على تلك الركعتين، و كذا في العصر ثم يقيم و يؤدي فرض الظهر او العصر، أما المغرب فحيث لانافلة قبلها فيقتصر بفصل سجدة أو تقدم خطوة أو جملة دعاء، و كذا للعشاء، و أما الفجر فيستحب أداء نافلتها قبله متصلة، بحيث يؤدي فريضة الفجر بعد الفجر بغير فصل هذا هو الراجح.

سؤال ١٩٢ : قلتم في منهاج الصالحين في الجزء الأول، مسألة (٥٨٧) الطبعة الثامنة ـ نجف ـ صفحة (١٦٧) (إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على الأولى) فلو كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع أو الهوي للسجود فماذا يصنع؟

الخوئي : يبني على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم يخرج عن محله.

سؤال ١٩٣ : ذكر في العروة الوثقى ص ـ ٤٠٨ ـ ج ١ ـ المسألة السابعة ـ و تعليقكم عليها و ذكرتم في المنهاج ـ ج ١ ـ ص ١٩٨ ـ ط الثامنة ـ (و إذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً، و تذكر في الأثناء، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الاولى ...الخ) فما هو وجه الجمع بين المسألتين، علماً بأنه لا تغيير في المسألتين، حيث العروة على آخر تعليقة لكم مع التصحيح، ووجه الاشكال في المسألة هو هل يُمكن أن يقدم صلاة العصر على

صلاة الظهر مثلاً ما لم يتضيّق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك توضيح آخر للمسألة؟

الخوئي : الصحيح ما هو في العروة في الصلاتين المترتبتين، كما هو مفروض المسألة فيها، و أما عبارة المنهاج فهي صحيحة في غير الصلاتين المترتبتين، والله العالم.

سؤال ١٩٤ :إذا كان المكلف جاهلاً بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة واستمرّ مدة على ذلك، ماحكم صلاته؟

الخوئي :إذا كان غافلاً محضاً، أو قاطعاً بصحتها، فلا اعادة عليه فيما مضى منه.

سؤال ١٩٥ : هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لاتتم فيه الصلاة وحده؟



الخوئي : نعم تعتبر كذلك.

سؤال ١٩٦ :لو صلى الانسان في جلد مشكوك التذكية، ولكنه مأكول اللحم في الأصل فما هو الحكم؟

الخوئي : لا فرق في ذلك بين المأكول لحمه و غيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاة فيه.

سؤال ١٩٧ : مارأيكم في الأرض المباحة تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الإسمنت، فهل يجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟

الخوئي : لا تجوز على الأحوط.

سؤال ١٩٨ : لو قدّر أن على جبهة المصلي عصابة مستغرقة للجبهة

والجبينين، كيف يسجد للصلاة؟

الخوئي :إذاكان لا يُمكنه رفعها، أو يضرّه ذلك يسجد على نفس العصابة ولا بأس.

سؤال ١٩٩ :هل يجوز السجود على سبحة البايزهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟

الخوئي : يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

سؤال ٢٠٠ :هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلاً؟

الخوئي : نعم يصح، و يصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو اللبس.

سؤال ٢٠١ : قلتم في المسألة (١٥) في لباس المصلي: (لا مانع من الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم اذا كان الشعر الموصول من الكافر؟

الخوئي : لا اشكال فيه اذا كان على نحو الوصل فقط لانه يكون من باب حمل النجس الذي لا اشكال فيه في الصلاة.

التبريزي : بل ليس الشعر نجساً ان كان من شعر أهل الكتاب.

سؤال ٢٠٢ : هل يجب السجود لآية السجدة على المجنب والحائض والنفساء؟

الخوئي : نعم يجب، والله العالم.

سؤال ٢٠٣ : لو إشتغل أحد بإزالة النجاسة من المسجد، هل يجوز لغيره الصلاة في المسجد وهو يعلم بوجود النجاسة، و أنها مازالت موجودة؟

الخوئي : جواز الصلاة في الفرض لم يكن ممنوعاً بنفس التكليف بالإزالة، ولاكانت الإزالة شرطاً لصحتها حتى لاتصح قبل تمام الازالة، و انما كان

بامتناع تحقق امتثالين كل منهما في طرف الاخر، لعدم قدرة المكلف، و بذلک وقع التزاحم في دعواتيهما المطلقة، فمع فرض عدم التكليف بالاشتغال لمكلف فلا مانع من داعوية احدهما، و لو كان هو المهم لامتثاله لتحقق مقتضيه، و هو داعوية أمره و عدم مانع عن تحققه حسب الفرض.

التبريزي : يعلّق على جوابه (قدس سره): الصلاة المزبورة محكومة بالصحة، و صحتها غير مبتنيه على مسألة التزاحم.

سؤال ٢٠٤ : ماهو القدر الذي يجوز للإنسان أن ينحرف عن القبلة بقدره؟

الخوئي : يجوز الانحراف بقدر أن لايخرج عن سبع الدائرة الذي فيه القبلة.

سؤال ٢٠٥ : لو صلى الانسان في جلد مشكوک التذكية جهلاً أو نسياناً في حالة حمله أو لبسه، و كان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

الخوئي : اذا لم يعلم بنجاسة الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته و كان محمولاً، أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، و يعيد في غير الجهل.

التبريزي : لا إعادة في صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، الاّ في صورة النسيان و كان ملبوساً فاللازم اعادة الصلاة اذا علم أنه جلد حيوان، و كذا في صورة الشک في التذكية مع احرازه انه جلد حيوان.

سؤال ٢٠٦ : لوصلّى وفي جيبه جلد لحيوان مشكوک التذكية، ماحكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع سواء كان

الحيوان ذا نفس سائلة أم لا؟

الخوئي : لاتصح الصلاة معه في حال الالتفات الى مصاحبته له، الآ مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

سؤال ٢٠٧ : هل يجوز حمل القرآن في الصلاة والقراءة فيه للسورة إذا كانت طويلة، أم يُقتصر على قراءة السور القصار غيباً؟

الخوئي : لابأس بالحمل والقراءة فيه سوى كراهة ذلك، وإذا قدر على القراءة لسورة يحفظها فهو أحوط و اولى.

التبريزي : يُعلّق على قوله (قدس سره) لصورة يحفظها فهو أحوط و أولى: لسورة يحفظها فهو أولى.

سؤال ٢٠٨ : وهل يجوز حمل كتاب الأدعية لقراءة الدعاء في القنوت، و هل يفرق الحكم بين الفريضة والنافلة؟

الخوئي : نعم يجوز و لابأس به، ولافرق بين الفريضة والنافلة.

سؤال ٢٠٩ : من عجز عن الصلاة قياماً، ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، أو بين الكرسي و الجانب الأيمن فماذا يصنع؟

الخوئي : لابدّ أن يكون على هيئة تمكنه فعل السجود الإختياري بمواضعه السبعة اللازم وضعها على الأرض، و أما حال القراءة والركوع فالجلوس على الأرض مع الإمكان أولى و أحوط.

التبريزي : إذا لم يتمكن من الركوع الاختياري وفرض تمكنه من السجود الاختياري، فالأحوط الجلوس، ويجب السجود الاختياري بوضع المساجد على الأرض.

سؤال ٢١٠ : هل يجوز الصلاة مع حمل السلاح سواء كان في مكان آمن أو

في بيته أو في المسجد؟

الخوئي : نعم يجوز الصلاة فيه، إلا اذا كان غلافه أو غيره مما لايؤكل لحمه.

سؤال ٢١١ : جاء في الرسالة أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة ونقيصة فهل هذا الاحتياط جار في الزيادة و النقيصة في الأمور المستحبّة، أم أنه يختص بالأمور الواجبة؟

الخوئي : هذا مخصوص بالواجبات و التروك اللازمة.

سؤال ٢١٢ : إذا كان يُحرم للصلاة بقوله «الله وأكبر» مدة طويلة من الزمن جاهلاً بالحكم، ما حكم صلاته هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الخوئي : إذا كان المراد اظهار حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فصلواته باطلة يجب عليه قضائها.

التبريزي : إذا كان مجرّد الإشباع فلا بأس، و أما إذا وصل الى حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال ٢١٣ : اذا كان المكلف لا يعرف جهة القبلة في أول الوقت، ويعلم أنه سوف يعرفها في آخر الوقت، فهل يجوز له الصلاة في أول الوقت أم يجب عليه الانتظار؟

الخوئي : يجب عليه الانتظار في الفرض، والله العالم.

سؤال ٢١٤ : رجل أعطى ثوباً متنجساً لشخص من دون اعلامه بالحال، و أراد الآخذ الصلاة فيه فهل يجب على صاحبه اخباره قبل الصلاة أو بعدها؟

الخوئي : لا يجب اعلامه بها بعد الصلاة و لا قبلها.

سؤال ٢١٥ : رفع الاذان في باحة المسجد أو في غرفة خاصة من باحته بمكبرة الصوت، حيث يسمع المصلّون الموجودون في محل الصلاة، بواسطة المكبّرة هل تتأدى به وظيفة الاذان الإستحبابية؟

الخوئي : نعم تتأدى به الوظيفة.

سؤال ٢١٦ : اذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له في ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الإدرار والأوساخ الأخرى الى الكيس، و عليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاة النجاسة مع الانبوب فهل تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؟

الخوئي : نعم يجب الاتيان بالصلاة حتى مع هذه الحالة، و لا تترك على كل حال.

سؤال ٢١٧ : من صلّى و هو يلبس جلداً غير مذكى أو ساعة ذهبيّة سهواً، هل تجب عليه الإعادة؟

الخوئي : لا تجب عليه الاعادة.

التبريزي :إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الإعادة.

سؤال ٢١٨ : الأسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، و اكل الطعام؟

الخوئي : إذا كانت الأسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، و أما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال ٢١٩ : هل تجب الفورية العرفيّة، في سجود آيات السجدة أو يجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية و استهزاء؟

الخوئي : نعم تجب الفورية العرفيّة، و يجوز تأخيرها إذا كان فيها سخرية و استهزاء، والله العالم.

التبريزي : تجب الفوريّة العرفية، ولا يجوز التأخير مطلقاً.

سؤال ٢٢٠ : هل تجوز صلاة الليل اداءً ما بين طلوع الفجرين؟

الخوئي : نعم.

سؤال ٢٢١ : ما هي نية صلاة الليل إذا صلاّها بعد صلاة العشاءين؟

الخوئي : أداءً فيما اذا كان مسافراً أو لعذر كأن خاف فوتها لغلبة النوم أو غير ذلک.

سؤال ٢٢٢ : ما الفرق عادة بين طلوع الفجر الصادق و شروق الشمس في الصيف و في الشتاء؟ و ما الفرق بين طلوع الفجرين ـ بالدقائق؟

الخوئي : هذا يختلف حسب الأوقات والافاق والمعمول في تقاويم العصر المطبوعة تسجيل ذلک حسب الفصول و الأيام لغالب الأقطار.

سؤال ٢٢٣ : هل يجب الجلوس بين سجدتي السهو، أم يكفي رفع الجبهة قليلاً و إرجاعها بدون جلوس؟

الخوئي : نعم يجب كما في أصل الفريضة.

سؤال ٢٢٤ : إذا قرأ أو سمع آية السجدة في قاعة الدرس، هل يكفي السجود على الطاولة، مع العلم أن الطلاب سيستهزؤن به؟

الخوئي : يعتبر في هذا السجود ما يعتبر في سجود الصلاة من أن يكون على المواضع السبعة على الأحوط لزوماً.

سؤال ٢٢٥ : ما حكم المرأة المسنّة التي تبتلي بالشک، و ان علّموها لاتتعلم؟

الخوئي :إذا كانت المرأة المذكورة كثيرة الشك لاتعتني به، و الاّ تستأنف صلاتهاعندالشك، والله العالم.

سؤال ٢٢٦ : مذكور في المنهاج الأجزاء التي لاتتم فيه الصلاة كالقلنسوة..الخ فما هي الاجزاء التي تتم فيها الصلاة، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلاً يلبس السروال الذي يستر العورتين و كان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب و القميص يعتبر ان من الأجزاء التي لا تتم فيها الصلاة؟

الخوئي : المقصودُ منها (ما لا تتم فيه الصلاة) ما لا يمكن التستر به فيما يجب ستره في الصلاة، لا مالا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامة إذا كانا بمقدار يُمكن ستر العورتين بكل منهما لا يدخلان في تلك الأجزاء و إن لم يكونا فعلاً ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلي فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم في الصلاة في اللباس المغصوب المذكور في الفصل الثاني من كتاب الصلاة اعتبار كونه ساتراً فعلياً، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، و إن كان الثوب أو العمامة مغصوبين.

سؤال ٢٢٧ : ماحكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها، فلو فُرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخوئي : تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة و مُتعمّدة، و أما مع السهو أو الجهل فمعذورة، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزي :إذا كانت جاهلة بالموضوع، و علمت أثناء الصلاة، و كان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، و أما مع الإلتفات بعد الصلاة، أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الالتفات فصلاتها صحيحة، و

أما في موارد الجهل بالحكم و اظهار شئ عمداً، ممّا يجب ستره فصلاتها محكومة بالبطلان، إلاّ إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

سؤال ٢٢٨ : هل يجوز حجز مكان في المسجد بوضع السجّادة فيه استمراراً؟

الخوئي : في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولويّة إشكال، والاحتياط لايترك على التفصيل المذكور في رسالتنا العمليّة فليلاحظ.

التبريزي : لايوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل انما يوجب إذا وضعها في أوقات الصلاة أو قبلها، فالوضع يوجب حق السبق بالإضافة لصلاة الوقت.

سؤال ٢٢٩ : هل تجب البسملة في صلاة الغفيلة بالنسبة للقراءة الثانية بعد الحمد؟



الخوئي : لا بسملة فيهما، والله العالم.

سؤال ٢٣٠ : لو كان يصلي الظهرين مثلاً قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت في صحة الصلاة، ثم التفت الى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاة كل يوم لاحق قضاءً عن اليوم السابق، و ان نوى بها الأداء إذ لايعتبر في القضاء قصده؟

الخوئي : لا يُمكن تصحيح تلك الصلوات المؤدّات لغير وقتها بنيّة اداء وظيفة الوقت، فالقضاء لايصح الابنيّة القضاء ولو اجمالاً، بأن تردّد ما في ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأي منهما، والله العالم.

التبريزي : إذا أتى بقصد وظيفته الفعليّة حين الاتيان فلا بأس، و يُحسب

قضاء.

سؤال ٢٣١ : لو صلى المصلي بمشكوك التذكية، أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً، او إلتفت أثناء صلاته فما هي وظيفته؟

الخوئي : يترك الصلاة و يستأنفها.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و أما إذا كان التذكر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة، اذا كان المنسي غير مأكول اللحم مع كونه مذكى، و أما اذا كان مشكوك التذكية فالأحوط اعادتها.

سؤال ٢٣٢ : إذا كان الرجل يُصلي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى فجاءت إمرأة وصلت محاذية له أو أمامه و بينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

الخوئي : في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزي : لابأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف و غيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمة.

سؤال ٢٣٣ : ما المراد بالتقيّة في العبادات، و هل يُمكن إتصافها بالأحكام الخمسة، و هل هي في مورد إحتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر و عدم إلفات النظر؟

الخوئي : أما في مورد إحتمال الضرر بمخالفتها فواجبة و في الصلاة معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أيضاً،

سؤال ٢٣٤ : ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف و الكسوف إذا قصد به الإعلام؟

الخوئي : يعلم بقول (الصلاة) ثلاثاً إذا أُقيمتا جماعة.

سؤال ٢٣٥ : ذكرتم في رسالتكم أن الانسان إذا نسي القيام المتصل بالركوع (والذي هو ركن) وهوى للسجود.. والحال أن نسيان القيام المتصل بالركوع مرتبط بنسيان الركوع؟ فما هي الكيفية و الصورة التي تعرف بها وجه و توضيح هذه المسألة؟ نريد من سماحتكم مثالاً على ذلك؟

الخوئي : مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع فقبل أن يصل الى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنياً الى ركوعه، ثم تذكر أنه لم يركع عن قيام تام، فإنه ركع ركوعاً باطلاً، فلو كان التفاته الى ذلك قبل دخوله في السجدة الثانية رجع الى القيام منتصباً فركع ركوعه وانتصب و أتم بالهوي الى السجود و سجد سجدتيه واتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الركني للركوع مع تداركه، أما لو التفت بعدالدخول في السجدة الثانية فقد بطلت الصلاة بترك القيام الركني نسياناً من دون نسيان أصل الركوع.

سؤال ٢٣٦ : ورد في المسائل المنتخبة ـ مسألة ٣٨٨ـ والأحوط له التجافي حال التشهد، و هو أن يضع يديه على الأرض و يرفع ركبتيه عنها قليلاً، فهل الاحتياط وجوبي كما يظهر، و على تقديره هل يجب الاحتياط برفع الركبتين حال التجافي بحيث يكون ترك ذلك لدى الجاهل المقصر موجباً للإحتياط باعادة الصلاة، بل هل يكفي التجافي بالإستعداد للقيام بأي صورة؟

الخوئي : نعم يكفي التجافي بأي صورة، و ان ترك التجافي مقصرا بطلت جماعته لا أصل الصلاة التي أداها، ان لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحة.

سؤال ۲۳۷ : شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنيّة الاستحباب بالنحو الذي يكمل فيه الركعتين الأخريين بعد ذلک، جهلاً منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعية التسليم مرتين في الصلاة الثلاثية و الرباعية؟

الخوئي : صلاته محكومة بالبطلان.

سؤال ۲۳۸ : لو أن شخصاً دخل الجماعة و الامام راكع، لكنه ركع و عندما وصل الى حدالركوع تبيّن له أن الامام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءة؟

الخوئي : تبطل صلاته.

سؤال ۲۳۹ : هل يعتبر الطمأنينة في القيام الركني المتصل بالركوع؟ مع العلم أنه ورد لكم تعليقة على العروة بأنه لايعتبر؟ فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخوئي : نعم يصح الاعتماد عليها.

سؤال ۲٤۰ : من يذكر في كل تشهّد في الصلاة، بعد الشهادة بالوحدانية و الرسالة، الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية، هل يُحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلک منه جهلاً بالحكم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلک الصلاة؟

الخوئي : إذا كان معتقداً بصحة الصلاة معها، صحت و لا اعادة عليه فيها.

سؤال ۲٤۱ : إذا قال المصلي في ركوعه «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» بدل «سبحان ربيّ العظيم و بحمده» عمداً، و قال في سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

الخوئي : الأحوط عدم تبديل (العظيم) في السجود (بالأعلى) وكذا العكس، والله العالم.

سؤال ٢٤٢ : هل تجزئ الصلاة على النبي محمد ﷺ عن ذكر الركوع و السجود لو كرّرها ثلاثاً في سجوده أو ركوعه؟

الخوئي : لا يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال ٢٤٣ : هل قول «آمين» مبطلة لصلاة المؤمن، و هل صلاة المخالف صحيحة لو استبصر؟

الخوئي :إذا قصد محض الدعاء، و لم يقصد جزئيته في صلاته لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله في حال خلافه.

سؤال ٢٤٤ :إذا تلفّظ الشخص بنيّة الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، فما حكم صلاته، و ما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلاً؟

الخوئي : التلفظ بنيّة الصلاة بعد التكبيرة يضر، و أما ترک الفاتحة و غيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستنداً الى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال ٢٤٥ : ما حكم من صلى صلاته اليوميّة مُضيفاً السلام الى التشهد الاول جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لذلک من تعليم أو نسيان؟

الخوئي : صلاته باطلة، و عليه اعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، و عليه سجدتي السهو.

سؤال ٢٤٦ : استحباب نظر المصلي يختلف باختلاف حاله في القيام والجلوس، مثلاً فالمصلي جالساً هل يشمله حالة قراءته حكم القائم أم الجالس؟

الخوئي : نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر في حال الجلوس الى حجره.

سؤال ٢٤٧ : هل يستحب للمصلي أن يقول: (بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد) عندالشروع في القيام لجميع الركعات؟

الخوئي : نعم في جميع الركعات مستحبّة.

سؤال ٢٤٨ : هل يجوز قراءة دعاء كميل في القنوت، في صلاة الفريضة، أو النافلة؟

الخوئي : لا بأس بهما.

سؤال ٢٤٩ : قراءة النون ميماً في القرآن كما في «انباء» تقرأ «أمباء» كماهو متعارف، هل يصح هذا في الصلاة أم لا؟

الخوئي : نعم يصح.

سؤال ٢٥٠ : نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف في ما بين فقرات التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة و الرابعة و لزوم الوصل، و أنه لو حدث الوقف أو الفصل و لو لأجل عدم ضبط بعض كلمات احدى الفقرات فلا مجال لاعادة نفس الفقرة و الاكتفاء بها بل لابدّ من اعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئي : ليس النقل المذكور صحيحاً و للتأكد يراجع المسألة ٦٠٨ و ٦٣٦ من المنهاج، والله العالم.

سؤال ٢٥١ : إذا جاء بالبسملة لسورة التوحيد و بعد لم يشرع فيها، فهل يكفي ذلک في عدم جواز العدول فيها الى غير سورة الجحد، بناء على أنها جزء من السورة أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع في نفس السورة؟

الخوئي : نعم يكفي ذلک حتى لعدم الجواز الى سورة الجحد أيضاً، والله العالم.

التبريزي : على الأحوط.

سؤال ٢٥٢ :إذا كان المصلي في الصلاة الاخفاتية يقرأ بتحريک لسانه دون اسماع نفسه، ماحكم صلاته التي صلاّها؟

الخوئي : لا تحصل معه القراءة المجزية.

سؤال ٢٥٣ : ذكرتم في منهاج الصالحين في باب الصلاة، فصل القراءة ما عبارته (يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءة سورة الفاتحة كسورة كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

الخوئي : لابدّ أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما صُرّح بذلک في غير المنهاج، كالعروة الوثقى.

سؤال ٢٥٤ : ذكر علماء التجويد أنه يجوز في حروف المد (الواو ـ والياء ـ والألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين ـ الرحيم ـ الدين ـ نستعين... ألخ ثلاثة أحوال: القصر والمد والتوسط فهل القراءة بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحة أم لا؟ و ما هو الأفضل؟

الخوئي : صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال ٢٥٥ :إذا مد المصلي في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو: مد ألف (مالک) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

الخوئي : صحيحة مالم تخرج عن حد المتعارف في القراءة.

سؤال ٢٥٦ : إذا أخطأ المصلي في القراءة الواجبة، فهل يجوز له اعادة الكلمة التي أخطأ فيها، أم يجب اعادة العبارة على نحو لا يخلّ بالمعنى و السياق، أم أن الواجب اعادة تمام الاية، وهل يفرق الحكم فيما اذا كانت القراءة الواجبة في الصلاة، أو القراءة الواجبة بسبب النذر و غيره؟

الخوئي : تجب الاعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، و إذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج.

سؤال ٢٥٧ : الاذكار المستحبّة من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت اذا لم يتمكن المصلي من الاتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الخوئي : لا بأس به اذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال ٢٥٨ : اعادة الكلمة مرّتين في القراءة أو في باقي الاذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ و هل يكفي سجدة سهو واحدة لزيادة كلمات؟

الخوئي : سجدة السهو تجب في مواضع مخصوصة، و قد ذكرت في رسالتنا و لا تجب في الفرضين المذكورين في السؤال.

سؤال ٢٥٩ : ماحكم من قصد الشكر و الاستعانة والثناء من سورة الحمد مضافاً الى قصد القرآنية و كذا في سورة (الناس) يقصد القرآنية و يقصد الاستعاذة؟

الخوئي : لا بأس مع قصد القرآنية كما هوالمفروض.

سؤال ٢٦٠ : هل الإخفات عدم اسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الاخفات حتى لو سمعه؟

الخوئي : الجهر هو ظهور جوهر الصوت، و الإخفات هو عدم ظهور ذلك.

سؤال ٢٦١ : هل يمكن الاتيان بـ(سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئي : نعم يمكن ذلک

سؤال ٢٦٢ : قلتم في منهاج الصالحين: (تجب الموالات بين حروف الكلمة الخ) فهل المراد الاتيان بالكلمة عقيب الاخرىٰ عرفاً فلا يضر و ان حصل الوقف بين الصفة و الموصوف و بين المعطوف و المعطوف عليه، او ان المراد هو الاتصال الحقيقي؟ ففي مثل اللهم صلِ على محمد و آلِ محمد يكون الوقف مبطل، و كذا آخر الحمد و غيره من موارد الصلاة، نرجو بيان ذلک لمساس الحاجة اليه؟

الخوئي : المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعات عدم الوصل بالسكون.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحباباً، لاسيّما في القراءة.

سؤال ٢٦٣ : أين مخرج الضاد؟

الخوئي : معروف و هو الرباعيات المتّصلة بالطواحن.

التبريزي : المعتبر أن يكون القراءة صحيحة عند أهلها، دون خصوص المخرج.

مسائل في قضاء الصلاة

سؤال ٢٦٤ : إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين و كان سميناً في جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل و الارهاق و عندما يقضيها من قيام تكون الكمية أقل من الصلوات التي يقضيها من جلوس، و يريد التخلّص من القضاء بسُرعة فلا يعلم الانسان عن أجله، فهل له أن يصليها من جلوس أحياناً و من قيام أحياناً؟

الخوئي : يجب عليه الاتيان بالصلاة قضاءً عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفي عن جلوس.

سؤال ٢٦٥ : الجاهل المقصّر الذي لم يكن يعلم عدم إنحصار علامة البلوغ في سن (١٥) بالنسبة للذكور، وسن (٩) بالنسبة للأناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء و كفارة ما فاته من العبادات ام لا؟

الخوئي : اذا تيقن بحصول احد علامات البلوغ قبل اكمال السن المعين فعليه القضاء في مفروض السؤال دون الكفارة.

سؤال ٢٦٦ : الجاهل المقصر الذي كان يأتي بالغسل على كيفية غير صحيحة سنين عديدة بان كان يأتي بغسل الجهة اليمنى ثم راسه و رقبته، ثمّ الجهة اليسرىٰ، فهل صلاته وصومه خلال هذه الاعوام المتقدّمة باطلة أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام ام لا؟

الخوئي : عليه قضاء الصلاة والصيام دون الكفارة.

التبريزي : عليه قضاء الصلاة و لا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم، اذا كان

معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال ٢٦٧ : شخص رأى في لباسهِ منياً فأتىٰ بغسل الجنابة و صلّى بذلك الغسل، ثم بان انّ ذلک اللباس لشخص آخر مما جعله مُتيقناً بعدم صدور جنابة منه، فما حكم الصلاة التي صلاها بذلک الغسل؟

الخوئي : صلاته التي أتىٰ بها بذلك الغسل يجب اعادتها أو قضاؤها.

سؤال ٢٦٨ : المريض الذي يفقد وعيه أثر البنج الذي قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الاطباء من اجراء العملية الجراحية و هذاالتبنيج الى حدٍ ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته فنظراً الى ذلک هل يقضي المريض مافاته من الصلوات حال اغماءه ام لا؟

الخوئي : قضاء ذلک مبني على الاحتياط.

سؤال ٢٦٩ : احد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنّة، و بعد سنين اهتدىٰ الىٰ الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، و رجع الى المذهب الجعفري، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاّها على طبق مذهب العامة؟

الخوئي : الصلوات التي أتى بها، اذا كان وضوءها طبقاً لمذهب أهل السنة كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابدّ من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال ٢٧٠ : إذا نوى الاقامة عشرة أيام في بلد ما، و مكث فيه خمسة أيام، لم يُصلِّ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضي قصراً أم تماماً؟ و هل يؤدي الفرائض الآتية قصراً أم تماماً؟

الخوئي : مالم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماماً في باقي الايام، كما أنه يقضي الفوائت تماماً لاقصراً.

سؤال ٢٧١ : هل يشترط في صلاة القضاء الترتيب، و ما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الخوئي : لا يشترط الابين المترتبتين، كالظهرين، أو العشائين، والله العالم.

سؤال ٢٧٢ :إذا أجريت لشخص عمليّة جراحية، وفات عليه وقت الصلاة في حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ماأعطي من إبرة مخدّرة، فهل يلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ و هل يفرق في ذلك بين حالة الضرورة و عدمها أم لا؟

الخوئي : نعم عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزي :إذا لم يكن مُغمى عليه في تمام وقت الصلاة يجب عليه القضاء، و الاّ فالقضاء أحوط.

سؤال ٢٧٣ :رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليلة واحدة، و لكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئي : لاإعادة عليه في فرض الغفلة.

سؤال ٢٧٤ :هل يجوز لمن طهارته طهارة عذريّة، لمافيه من الجبيرة، أو دم الجروح و القروح (وقد فاتته صلوات في حالة السلامة من ذلك) أن يقضي تلك الصلوات بتلك الطهارة؟

الخوئي : نعم يجوز، والطهارة المذكورة في الموارد ليست طهارة عُذريّة.

المبحث الثالث

في صلاة الجماعة

سؤال ٢٧٥: من كان يصلي مأموماً و رفع رأسه بعدالسجود ولكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليلة، حيث لايسعه أن يسجد ثانية لمتابعة السجود ما هو حكمه؟

الخوئي: اذا علم عدم اللحوق فلا يعود.

سؤال ٢٧٦: إذا شك امام الجماعة هل نوى امامة الجماعة أم لا، و هو ما زال في الركعة الاولى، فماذا يصنع في هذه الصورة؟

الخوئي: لاأثر للشك المزبور، حيث أن نية الامامة غير معتبرة.

سؤال ٢٧٧: إذا صلى في الصف الأول قصراً، ولم يُتابع بعد انهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟

الخوئي: لاتبطل الصلاة بذلک.

سؤال ٢٧٨: إذا كان الامام لا يتمكّن من الاستقرار في الركوع أو السجود لعارض في بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

الخوئي: نعم تجوز.

سؤال ٢٧٩: المأموم المسبوق لا يجوز له أن ينوي الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متجافياً مع الجماعة، فإذا سلّموا قام لإكمال صلاته، مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود و ترک المتابعة الاستحبابية مع الجماعة أم لا؟

الخوئي : لايصح أن ينوي ذلك في أول لحوقه بالامام حتى فيما أمكن أن ينتهي مع الإمام في صلاته معه على الأحوط فيهما، وإذا بدى له الإنفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته في اول اللحوق فلا مانع منه و لا بأس عليه.

سؤال ٢٨٠ : من التحق في صلاة الجماعة و شكّ انه التحق في الاولى أو الثانية، هل تجري أحكام الشك للفرادى عليه؟

الخوئي : نعم هو شك بين الواحدة والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقرّ الشك.

سؤال ٢٨١ : إذا أردك المأموم ثانية الامام تحمّل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته، و يتابعه في القنوت و كذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، و يستحب له التشهّد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلّف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام ...الخ ـ مسألة ٨١٣ ـ المنهاج ، سيّدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم و الإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة؟

الخوئي : يجري الحكم السابق هنا أيضاً، والله العالم.

سؤال ٢٨٢ : إذا ترك التسبيح في الأخيرتين ظناً منه أن الامام يتحمّل ذلك عنه فما الحكم؟

الخوئي : إذا كان معتقداً به، فلا شيء عليه.

سؤال ٢٨٣ : ذكرتم في مسألة ـ ٨٠٥ ـ من المنهاج (لايضرالفصل بالصبي المميّز اذا كان مأموماً، فيما اذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبي المميّز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منهما؟

الخوئي : الاعتبار بوجود الصبي المصلّي.

سؤال ٢٨٤ : ماحكم صلاة المأمومين اذا تبيّن للإمام فقط أن صلاته باطلة اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، و كذا نسيان الخبث على بدنه و ثوبه؟

الخوئي : بطلت صلاة الامام، و بطلت جماعة المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحة مع عدم ما يُنافي صلاة المنفرد.

سؤال ٢٨٥ : إذا كان امام الجماعة إمامياً غير جامع لشرائط الامامة، هل يجوز الصلاة خلفه متابعة، والاخفات في الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعيّة أخرى؟

الخوئي : لا تجزي هذه الصلاة.

سؤال ٢٨٦ : أعلم بانحراف عدالة زيد فانا لا أصلّي خلفه هل يجب الاخبار و الإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئي : لايجوز اعلام غيره به.

سؤال ٢٨٧ : أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنني أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابي؟

الخوئي : المستشار أمين لايخون.

سؤال ٢٨٨ : زيد لم تثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا و اياه، و تخلفي عن الصلاة وراءه يوجب شيئا في النفوس ماذا أصنع؟

الخوئي : لا بأس بترك الصلاة معه، و ان صليت رجاء فلا بأس ويلزمك الإعادة.

سؤال ٢٨٩ : اذا صلى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون

فاصلاً لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئي: لا يضر بالاتصال.

سؤال ٢٩٠: شخص صلى امام جماعة مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد في النيّة أو لغيره، فهل يجب اخبار الجماعة على الفور، أو اكمال الصلاة و بعدها اخبارهم، و لكن لو لم يُخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعة في بلد نائية، فهل يجب الرجوع اليهم و اخبارهم مع العلم ان الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفة و لو كان بعضهم توفي فما حكم صلاته، فهل تبقى مُعلّقة في ذمة امام الجماعة، وما موقف امام الجماعة في هذه الحالة؟

الخوئي: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب اعلامهم، و لا يضمن صلاتهم و ان علم به في أثناء الصلاة وجب الخروج منها، ولو بتحيّل أنه مُضطرّ الى نقض الصلاة، ولا يجوز الاستمرار في الصلاة بهم، ولا يجب اعلامهم بأنها كانت باطلة.

سؤال ٢٩١: يوجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاة من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحة مخصوصة بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الخوئي: هذا فيما ركع بإعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطأه وجب عليه العود ليركع مع الامام ثانية، أما لو ركع [الركوع] الاول عالماً عمداً لم تصح صلاته تلك، و لا بد من استئنافها إذا كان التعمّد في الأوليين مع اكتفاءه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال ٢٩٢: إذا أحرم خلف الإمام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو

الثانية ثم تبين له أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟

الخوئي : إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءة ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالإكتفاء بقراءة الفاتحة فقط إكتفى بها، و إلا انفرد و قرأ تماماً، و إن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءة، و لا شيء عليه.

سؤال ٢٩٣ : تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر و التحق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسيان للذكر و حالة الجهل بالحكم قصوراً و تقصيراً أم لا؟

الخوئي : نعم يشمل حالة نسيان الذكر، و أما حالة الجهل بالحكم فلا يجري هذا الحكم فيها بل تلحق لحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسألة.

سؤال ٢٩٤ : قلتم في توضيح المسائل: اذا هوى المأموم الى الركوع قبل الامام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءة الامام، فإذا رجع ثمّ هوى الي الركوع مع الامام صحت صلاته، و اذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فماهوالحكم فيما لوكان في القنوت أيجب الرجوع؟ وما حكم صلاته اذا لم يرجع حتى أكمل الامام القنوت و هوى الى الركوع؟

الخوئي : في مفروض السؤال: حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

التبريزي : منفرداً على الأحوط.

سؤال ٢٩٥ : اذا كان المأموم يسمع همهمة الامام في الصلاة الاخفاتية فهل يُستحب له الاستماع إليه، أم يأتي بالذكر و التسبيح؟

الخوئي : المأموم مخيّر بين كل واحد من هذين، كما أنّه مخيّر حال عدم سماع الامام.

سؤال ٢٩٦ : هناک اشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحلة غيره، و يرون أن امام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب الى ذلک المسجد والصلاة فيه فرادى، و لا يخفى على سماحتكم بما في ذلک من أثر في نظر العوام؟

الخوئي : لاتصح الصلاة فرادى اذا استوجبت هتك حرمة الإمام.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): أو تشكيک المأمومين في عدالته.

سؤال ٢٩٧ : من إلتحق بصلاة الجماعة في التشهد الأخير فكبر وجلس و لم يتشهد ظناً منه ان ذلک هو تكليفه، و بعد تسليم الامام قام و اكمل صلاته فما حكم صلاته؟

الخوئي : اذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

سؤال ٢٩٨ : بعد اكمال الامام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول: (الحمدلله) جهراً؟

الخوئي : لااشكال فيه.

سؤال ٢٩٩ : رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لايستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام و إنتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب و لا يتنافى و المنع الطبي؟

الخوئي : لايجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاة منفرداً، نعم في الفرض

الأخير يجوز له الإقتداء.

سؤال ٣٠٠: عندما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئي : نعم يقرأها بقصد الجزئية.

التبريزي : يقرأها برجاء الجزئية.

سؤال ٣٠١ : إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلاً أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة، كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأئتمام به و الحال هذه؟

الخوئي : لا يجوز الإئتمام به في مفروض السؤال.

سؤال ٣٠٢ : و إذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد، ولا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الإنفراد أم لا؟

الخوئي : إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الانفراد.

التبريزي : وجب الانفراد على الاحوط.

سؤال ٣٠٣ : قلتم في صلاة الجماعة: (اذا انفرد المأموم بعد القراءة و قبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الاطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئي : لافرق بين حال القنوت و قبله، و كذا قبل الركوع و لو بعد القنوت.

سؤال ٣٠٤ : انكم تشترطون في صلاة الجماعة تأخر المأموم عن الامام تماماً في صورة تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لولم يتأخروا و

كان مقداراً من رأسهم و جسدهم محاذيًا للإمام في السجود قليلاً، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، و لا يتنافى مع الرسالة، و هل الحكم أيضاً كذلك في وحدة المأموم، أم لا؟

الخوئي : قد صرّحنا في المنهاج بكفاية التأخر قليلاً، و في المسائل المنتخبة يسيراً، و في توضيح السمائل (قدرى عقبتر) فأين المنافاة! و أما تعبير الخلف في بعض صوره فيكفي فيه الصدق العرفي، و لا يتوقّف على التأخير تماماً كما نسبتموه الينا.

سؤال ٣٠٥ : اذا كان المأموم قاصداً الإنفراد من أول الصلاة، و انفرد في اثناء صلاة الجماعة، فهل في اصل صلاته اشكال أم في جماعته فحسب، و ماهي وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئي : الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة موجب للاشكال في اصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة و ما بعدها مع أداء الوظيفة الأوليّة و هي القراءة موجب للاشكال في الجماعة، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الإنفراد في أول الاقتداء.

سؤال ٣٠٦ : ما حكم من شك في صلاة الجماعة حال قراءة الامام هل أنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا؟

الخوئي : مالم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة، لابدّ من التدارك و الاتيان بتكبيرة الإحرام.

سؤال ٣٠٧ :شخص يرجع إليكم في التقليد وصلّى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، و هذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع الى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم

بهذا الإمام؟

الخوئي : صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو التسبيحات مخيراً بينهما في الإخفاتية، أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسبيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا إختار الحمد في الاخيرتين مستحب.

سؤال ٣٠٨: شخص اعتقد ان الامام في السجدة الأخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرك ثواب الجماعة، فهل يحتاج الى تجديد تكبيرة الاحرام في صورة كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئي :نعم لابدّ من تجديدها.

سؤال ٣٠٩ : من كان يعلم إن صلاة الجماعة ستنعقد، فهل له أن يأتي بالفريضة في اول الوقت فرادى، ثم يعيدها جماعة، ام لا؟

الخوئي : نعم بامكانه ذلك.

سؤال ٣١٠ : اذا غفل المأموم عن القنوت وهوى الى الركوع فهل يلزمه المتابعة، أم لا؟

الخوئي : نعم يلزمه ذلك.

سؤال ٣١١: في صلاة الجماعة لا بد ان يقف المأموم خلف الامام، فهل في حال السجود ايضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الامام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للامام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئي : يكفي تأخر محل قيام المأموم.

سؤال ٣١٢: المعروف عنكم الإحتياط في عدم صحة صلاة المأمومين إلى

جانب الإمام متأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم الى الجواز أم لا؟

الخوئي : لم يتغير رأينا في ذلک.

سؤال ٣١٣ : يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام و عن يساره جماعة بحيث لايقلّون عن مساواته في القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلک أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز في مفروض السؤال.

سؤال ٣١٤ : إذا إلتحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شک في أن ما بيده ثالثة الامام ثانية فيقرأ، أو أنها رابعة الامام ثالثة فيسبح ما وظيفته في هذه الصلاة؟

الخوئي : يقرأ بنية القربة و تجزية عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثالثة و رابعة الإمام.

سؤال ٣١٥ : لو صليت مع العامة وكنت في الركعة الأولى، وإمامهم في الثانية هل يجب التجافي في التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئي : نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.

سؤال ٣١٦ : إذا عرض لامام الجماعة عارض أثناء القراءة، و قطع الصلاة فهل يبني المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءة؟

الخوئي : يجب إستئناف القراءة.

سؤال ٣١٧ : شخص عليه صلاة قصر لم يلحق بالجماعة فريضة الظهر فما الأفضل له:

١ـ أن يصلي أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر و ركعتي العصر)؟

۲ـ أم يصلي ركعتي الظهر ثم يسبح تسبيحة الظهر و هذه ستفوت عليه ركعة على الأقل فقد يلحق بركعة الإمام من العصر وقد لايلحق؟

الخوئي : الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال ۳۱۸ : هل يجب التجافي لمن يريد متابعة الإمام في جلوس التشهد إلى أن يسلّم لمن أدركه في الركعة الرابعة؟

الخوئي : لايجب ولكن الأفضل المتابعة.

سؤال ۳۱۹ : و هل يتابعه بالنطق بالتشهد و السلام؟

الخوئي : لاتجب المتابعة بهما.

التبريزي : الأحوط ترك التسليم، و لوكان التسليم بعنوان المتابعة.

سؤال ۳۲۰ : هل يجوز الصلاة خلف من يشك في اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئي : اذا احتمل المأموم صحة اعتماده ومعذوريته يجوز.

التبريزي : يجوز اذا احتمل صحة صلاته.

سؤال ۳۲۱ : هل تضر الأعمدة العريضة في الصف الأول من صلاة الجماعة في انعقادها؟

الخوئي : ان كانت مانعة في الاتصال المعتبر في صحة الجماعة منعت من انعقادها.

سؤال ۳۲۲ : أراد شخص أن يصلي جماعة فلم يلحق بفريضة المغرب فما الأفضل له:

۱ـ أن يصلي المغرب فرادى أثناء تأدية الجماعة نوافل المغرب و يصلي العشاء جماعة؟

۲ـ أم ينتظر أو يصلي صلاة قضاء حتى تقام الجماعة للعشاء فيصلي

ثلاث ركعات المغرب و يصلي ركعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى في وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، و إلا فالتأخير والإتيان بها جماعة أفضل.

سؤال ٣٢٣ : هل يجوز الإقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر و التمام إحتياطاً؟

الخوئي : إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الإئتمام كذلک أو يأتم بكلتا صلاتيه.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما في موجب الاحتياط بأن شک كل منهما أن المقصد مسافة أم لا.

سؤال ٣٢٤ : إذا احرم المأموم في ثالثة الإمام، و في رابعة الإمام قرأ المأموم الفاتحة فقط و ركع ليدرک ركعة الإمام، ولكنه شک أو قطع بعدم إدراک الإمام في ركعته فما حكمه؟

الخوئي : في فرض السؤال: صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السورة عنه.

سؤال ٣٢٥ : لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومين في الصف الأول منذ بداية صلاة الإمام فما حكم صلاة من يتصل (اذا كان هو الواسطة للإئتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو في أثنائها؟

الخوئي : لايضر ذلک بفصل نفر واحد.

سؤال ٣٢٦ : ماحكم الصلاة وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لايرى وجوب تقليد الأعلم، و ليس هو بأعلم لا عند المقلّد و لا عند من يصلي وراء هذا

المقلد جماعة، و ليست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخوئي : ان كان معذوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال ٣٢٧ : ماحكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً بل بقي على تقليده، و أخذ يبحث عن الأعلم، علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً و لا فعلاً بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلا، و الموافقة في أفعال الصلاة ليست معلومة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟

الخوئي : كما قدمنا أعلاه.

سؤال ٣٢٨ : إذا كان إمام جماعة العامة في السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الإنتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئي : ينتظر و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.

سؤال ٣٢٩ : في صلاة ثلاثية أو رباعية أدرك المأموم الامام في الركعة الأخيرة و لم يتمكن من القراءة، فهل على المأموم القراءة في الركعة الثالثة عوضاً عما فاته في الركعة الأولى، أو أن التسبيحات الأربع هي المطلوبة؟

الخوئي : يلزمه الإنفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا يحق له البقاء حينئذٍ على الإئتمام إلا إن كان إدراكه الإمام في ركوع الركعة الأخيرة فانه لا يكلف بقراءته لتلك الركعة بشيء، و يبقى على الإئتمام فإذا صار في ركعته الثالثة يأتي بالتسبيحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

المبحث الرابع
مسائل الشك والسهو

سؤال ٣٣٠: شخص تنطبق عليه حالة كثير الشک في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، فعندما يتيقّن بشک هل قرأ السورة أو لا، فهل يبني على حالة كثير الشک و يمضي ولا يلتفت، أو انّه يقرأ سورة من القرآن بانياً على أن قراءة القرآن في الصلاة غير مبطلة للصلاة؟

الخوئي : لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا الشك الوسواسي كما سبق.

التبريزي : إذا كان كثير الشك يبني على القراءة.

سؤال ٣٣١ : يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس الله روحه) ما يلي:

١ـ الحالة الأولى : أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد و شک في أنه هل فرغ من الركعة الثانية و هذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى و قد وقع هذا التشهد منه سهواً ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين و أن هذا هو التشهد المطلوب منه، و يقوم لاداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية و لا شيء عليه، و أما إذا كانت صلاته ثنائية ـ ذات ركعتين ـ فعليه أن يكمل تشهده و تسلميه و تصح صلاته؟

الخوئي : نعم نحن نرى ذلک.

٢ـ الحالة الثانية: أن يصلي الإنسان صلاة رباعية ذات أربع ركعات فيجد

نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، و شك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة و هذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة و قد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعة، و يكمل صلاته على هذا الأساس، و لا شيء عليه؟

الخوئي : و نرى ذلك أيضاً.

٣ـ الحالة الثالثة: أن يصلي الانسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، و يشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة، و هذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة، و يكمل تسليمه، و لا شئ عليه، فهل سماحتكم ترون هذا الرأي و تؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئي : وكذا في تلك، اذا كان الشك عند التسليمة الواجبة، لا الأولى المستحبّة.

سؤال ٣٣٢ : هل ان المستحبّات في الصلاة اليومية تجري في صلاة الاحتياط و سجود السهو؟

الخوئي : في صلاة الاحتياط نعم، و في سجود السهو لا.

سؤال ٣٣٣ : قلتم في حاشيتكم على المسألة الثالثة من «العروة» في فصل الخلل عند ذكر السيد (ره) الجاهل بالحكم في غير الأركان، و إجراءه حكم السهو عليه، علقّتم عليه ما نصّه (هذا في غير الجاهل المقصّر..الخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، ولكن السؤال يتجّه عن المراد بالمقصر

ما هو؟ هل هو الذي له قابلية السؤال و هو معرض مهمل فهذا المتيقن إنطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذي يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، و يجهل مالا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل، و هذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا في قضية المقصّر فيصرح في أن المتنبّه للأسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاءنا الجواب المفصل؟

الخوئي : المقصود من المقصر من التفت و إحتمل البطلان و شك و لم يسأل، و ما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ٣٣٤ : الشكوك التي لايعتنى بها في جميع التكاليف أم في الصلاة خاصة؟

الخوئي : أما التي في الركوعات فمذكورة في الرسالة أما في غير الركوعات فتلك أيضا مذكورة فيها، ويجمعها (و يُعتنى بالشك اذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، اذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، و اذا كان الشك في الصحة فلا يُعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال ٣٣٥ : اذا إطمأن الوسواسي باداء ما عليه، و بعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئي : حكمه أن لا يعتني بشكه، و يبني على الاتيان بالفرض المذكور.

سؤال ٣٣٦ : رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلك من وساس الشيطان) في جميع حالاته، و هو يفكر في أشياء قد مضى وقتها ولم يمكنه التدارك فقال في مسألة سأل عنها: اذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو

تحريم و صحة أو فساد أوحل مال فما الحكم؟

الخوئي : اذا كان في حد الوسواس فلا يعتني بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أنّه يبني على الصّحة.

سؤال ٣٣٧ : هل هناک فرق في الحكم بين الشک بين الاثنتين و الثلاث أو الشک بين الثلاث و الأربع؟

الخوئي : الفرق هو أن الشک في الفرض الأول انما يعتبر في ما اذا كان بعد اكمال السجدتين، واما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

سؤال ٣٣٨ : لو شک المصلي بين الثلاث و الخمس والاربع و الخمس، و الثلاث و الاربع والخمس في حالة الركوع ماذا يجب عليه؟

الخوئي : الشک في تمام هذه الصور من الشكوک الباطلة.

سؤال ٣٣٩ : الشک الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

الخوئي : الشک في الصحة مع احتمال الالتفات الى المشكوک فيه، فلا يختص الحكم بالصحة فيه في الصلاة.

المبحث الخامس
أحكام صلاة المسافر

سؤال ٣٤٠ : في حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البيوت في البلدة، فهل هذا يعني أن المدينة لو كان طولها مئة كلم أو أكثر و قطع الانسان هذه المسافة لا يقصّر في صلاته بل يتم؟

الخوئي : نعم لا يقصّر بل يتم.

سؤال ٣٤١ :إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقة و أخرى في نفس المدينة، و هناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بداية السفر أم كلا المنطقتين يعتبران في نفس المدينة؟

الخوئي :لا يعتبر اذا كانت كلتا المنطقتين تعتبر مدينة واحدة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من احدى المنطقتين الى الأخرى بالزورق والبلم و كانتا تسميّان بعنوان و اسم واحد فهما بلدة واحدة.

سؤال ٣٤٢ : ما المقصود بانتهاء البناء، و في كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى و البلدات و المناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

الخوئي :إذا كانت القرى أو البلاد مستقلة و لها اسم خاص، ولكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فالعبرة حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): أي بناء السكن، لاالمعامل و لا

البيوت التي تُبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال ٣٤٣: موظّف في شركة نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافة الشرعية، حيث يسكن هذا الموظّف في الشركة خمسة أيام في الاسبوع و يعود لمنزله يومين، و في بعض الأوقات تنقّب الشركة عن النفط في البحر، و قد يضطر أثناء الحفر للابار الى السكن في الحفارة التي تبعد أكثر من «ثلاثين كلم» داخل البحر، ومدة السكن في البحر تتغيّر من يوم ليومين أو اسبوع لاسبوعين، و هذا يكون في أوقات متفرّقة، فما حكم الصلاة و الصوم في هاتين الحالتين، الشركة و البحر؟

الخوئي : في مفروض السؤال: وظيفتة اتمام الصلاة، والصوم في جميع الحالات المذكورة، والله العالم.

سؤال ٣٤٤ : «المعرّف» الذي يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنة، و تستغرق سفرته من عشرين الى خمسة و عشرين يوماً ماحكم صلاته الرباعية؟

الخوئي : حكمها القصر، والأولى الجمع.

سؤال ٣٤٥ : في مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، و منهم من يُسافر في موسم الحج فقط أو العمرة كذلك، و البعض قد يُسافر كل عامين مرّة فما حكم صلاة من ذكر؟

الخوئي : الصلاة تماماً في السفر وظيفة من كان شغله فيه، فالعبرة انما هي بصدق هذا العنوان، و صدق من في وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال ٣٤٦ : هل يتعيّن على من يعمل في السفر لمدة قصيرة قد لا تزيد عن

الشهر بل قد تنقص عنه، و قد يحدث لديه ذلك مراراً حسب الظروف والدواعي أن يعامل نفسه في الصوم و الصلاة معاملة من عمله في السفر في هذه الحال، أم لابدّ في ذلك من أن يكون عنوانه العام و لو في بعض أوقات السنة عنوان من عمله في السفر؟

الخوئي :إذا كان بما هو سيرته و عمله يصدق عليه أنه ممن عمله في السفر يتم و يصوم في الأسفار المرتبطة بعمله كما ذكر تفصيله في المنهاج.

التبريزي :إذا كان ذلك يتكرّر في كل سنة مراراً فعليه التمام و الصيام.

سؤال ٣٤٧ : هل أن قطع المسافة شرط في تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مرة واحدة كل اسبوع لكنه يقضي في محل عمله مثلاً ثلاثة أيام أو أزيد، فهل يجري عليه حكم كثير السفر؟

الخوئي :إن لم يصبح محل عمله مقرّاً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته في محل عمله و الطريق، و ان أصبح مقراً له بحيث لا يُقال له و هو فيه أنه مسافر فإن كان مجموع اسفاره في الشهر عشرة أسفار أو أكثر أتم في الطريق، و ان كان خمسة أو أقل قصّر، و ان كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبة الى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): يكفي في الشهر أن يُسافر أربع مرات، و يحتاط في ثلاث مرات، هذا في الطريق، و أما في مقرّه فيتم.

سؤال ٣٤٨ : ماهو حكم المقيم في المدن الكبيرة كبغداد و طهران التي يختلف فيها الإطلاق العرفي عن الوضع القانوني، فالكرادة ـ في بغداد مثلاً ـ تعتبر عُرفاً جزءاً من بغداد، بينما هي في حكم القانون ناحية مستقلّة

لها أوضاعها القانونية المستقلّة عن اوضاع بغداد (البلدة) والسؤال هو: هل يعتبر الإنسان المقيم في الكرادة واصلاً لبلده إذا وصل الى أول بغداد (البلدة) دون الوصول الى الكرادة؟

الخوئي : الميزان هو الصدق العرفي، ولا عبرة بغيره، والله العالم.

سؤال ٣٤٩ : هل وطن الأم بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الإتمام في الصلاة؟

الخوئي : وطن الإبن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطناً للأم أم لم يكن، والله العالم.

سؤال ٣٥٠ : الشخص الذي لم يُعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخاذي واستصحب زوجته الى وطنه الأصلي فلا كلام في مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجة فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الخوئي : حكمها القصر إذا لم تنو الإقامة عشرة أيام، والله العالم.

سؤال ٣٥١ : الذي يدور في تجارته من مدينة الى أخرى فيشتري من هنا ويبيع هناك، ثم يشتري من هناك و يبيع هنالك، وهكذا يطول غيابه حوالي الشهرين حتى يرجع الى بلده أو ثلاثة أشهر يغيب و يرجع مرّة واحدة، فاذا بقي عشرة أيام في بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصّر في جميع سفره الجديد حيث أنه السفر الاول؟

الخوئي : القصر في السفر الأول بعد اقامة عشرة أيام يختص بالمكاري، ولا يجري في غيره، كما هو مذكور في رسائلنا.

سؤال ٣٥٢ : خطيب يقرأ في بلدتين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة، و

كذا الثانية، لكن في ذهابه اليهما معاً يقطع المسافة بإضافة المسافة بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي :إذا كان قاصداً الذهاب الى البلدتين بأن يذهب الى احداهما ثم الى الأخرى وجب عليه القصر.

سؤال ٣٥٣ : طالب يسكن في بلد، و يصلي في بلدة أخرى أكثر ليالي الاسبوع و يقوم فيها بالوعظ والإرشاد، فإذا قدم من السفر الى البلدة التي يصلي فيها إمام، هل يصلي قصراً أم تماماً، و كذا لو كان يصلي فيها الخميس والجمعة من كل اسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل اليها من السفر أم لا؟

الخوئي :إذا كان البلد الذي يصلي فيه اماماً مقراً له عرفاً من جهة استمراره في هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

التبريزي : يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام والصوم، و إن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال ٣٥٤ : الخطيب الذي يُدعىٰ كل ليلة جمعة لاجل ذكر مصائب الحسين عليه السلام وللوعظ والارشاد، فيذهب كل اسبوع الى ما فوق المسافة و يمكث هناك يوماً او يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة و الصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءآت: (أن سفره ان كان يوماً في الاسبوع فهو بحكم المسافر، و ان كان يومين في الاسبوع فالاحتياط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئي : اذا كان السفر الى خارج الوطن يوماً واحداً في الاسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، و اذا كان سفره في الاسبوع يومين

فحكمه في سفره الجمع بين القصر و الاتمام و الصيام ـ كالحاضرين ـ والقضاء.

التبريزي : يتم في السفر، و يصوم مطلقاً، لأن السفر يُعدّ عملاً له.

سؤال ٣٥٥ : دائم السفر «كسائق السيارة» مثلاً، اذا سافر سفراً يتعلّق بعمله، و يكون مقدّمة بعيدة له، كما إذا انكسرت سيارته وتركها على رأس المسافة عند من يصلحها، و قد أجلّه المصلّح مدّة تبقى السيّارة عنده فالسائق يُسافر كلّ يوم أو في بعض الأيام للإطلاع عليها، و مثله ما اذا احتاجت السيارة شيئاً مفقوداً في محل التصليح فسافر صاحبها و هو السائق لشراء ذلك الشيء من محل أخر بينهما مسافة، أو انكسرت في أثناء الطريق و تركها في محلّها قاصداً المسافة، و خلاصة الفروض أنه إذا كان سفره مقدمة، و لو بعيدة لعمله، ومما يتعلّق به، فهل عليه القصر لأن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم في المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئي : نعم تلك الأسفار تعد من عمله الذي يتم معه، والله العالم.

سؤال ٣٥٦ : المكاري كسائق السيارة مثلاً هل السياقة عمل له و ان لم يحصل على اجرة كما إذا تبرّع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زيارة صديق، أو شراء حاجة، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام في صلاته وصومه أم لا؟

الخوئي : نعم تلك عمل و مهنة له اذا استعملها بذاک الفرض و لو بغير أجرة، أو لايصال أثاثه الى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع الى ذلک، لا إذا قصد زيارة مشهد أو صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلک، مما لا يرجع الى استعمالها في طريق مهنته، والله العالم.

سؤال ٣٥٧ : اصحاب المحلات، كالبقال والعطار، والبزاز، و نظائرهم يُسافرون الى خارج المسافة في كل بضعة ايام مرة لتهيئة اجناس محلاتهم و شراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الاشخاص في الذهاب و الاياب و المقصد؟

الخوئي : لايكفي في الاتمام السفر مرة في الاسبوع، نعم اذا كان مرتين في الاسبوع، فالاحوط وجوباً الجمع و اذا كان ثلاث مرات او اكثر فحكمه الصيام و اتمام الصلاة.

التبريزي : يتم في السفر، و يصوم، كما تقدمّ نظير ذلک.

سؤال ٣٥٨ :إني اعمل في ادارة (مالاريا) و في اكثر الايام أسافر الى اطراف (قوچان) لكن اغلب تلک السفرات لم ابلغ فيها أربعة فراسخ و أعود الى وطني (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفي بالنسبة الى الصلاة والصوم؟

الخوئي : وظيفتک الصوم والاتمام في الصلاة، ولكن في سفرک الذي اتفق أنک بلغت فيه الاربعة فراسخ لابدّ من أن تفطر و تقصر الصلاة.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج الى ذلک المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال ٣٥٩ : المقر الذي هو محل عملي واذهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذي أمر عليه كل يوم في قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: الذي يذهب الیٰ محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، و كذا المكان الذي يمر عليه في قطع السفر.

سؤال ٣٦٠ : أشخاص يعملون في المصانع والمعامل، فيباشرون في عملهم

ثمانية أيام و يتوقفون عنه اربعه أيام لاجل الاستراحة فيعودون فيها الى اوطانهم، ففي صورة تحقّق المسافة الشرعية بين وطنهم و محل عملهم ما هو تكليفهم في صلاتهم وصومهم في محل عملهم و اثناء الطريق؟

الخوئي : في مفروض السؤال: حكمهم الصوم و اتمام الصلاة.

سؤال ٣٦١ : في موارد القصر التي يكون فيها الاتمام أحوط، هل يكون الاتمام أفضل أم لا؟

الخوئي : نعم إذا كان الاتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.

التبريزي : في الموارد التي يكون فيها المكلف مخيراً بين القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الإتمام أفضل.

سؤال ٣٦٢ : هناك اشخاص موظّفون في الدوائر الحكومية، ففي كل شهر أحياناً تُناط بهم اعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانية أيام، ويعودون ليلاً تارةً، ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم و صومهم؟

الخوئي : وظيفتهم الافطار والقصر في الصلاة، و ان كان الأحوط استحباباً الجمع بين الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبريزي : الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ٣٦٣ : سائق السيارة الذي يعمل في حدود ما دون المسافة، فاذا صار يتردّد في حدود المسافة اتفاقاً مدة شهرين او ثلاثة اشهر فما حكم صلاته و صومه في الطريق و المقصد؟

الخوئي : وظيفته في الشهرين او الثلاثة اتمام الصلاة والصيام.

سؤال ٣٦٤ : بعض الاشخاص عملهم سائقوا سيارة الأجرة في المدينة، و

أحياناً بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة في نطاق عملهم ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففي حال تكرار ذلك في اليوم او اليومين مرة واحدةً، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلاة والصوم؟

الخوئي : في الفرض المذكور: ـ أي قطع المسافة كل يوم مرة ـ حكمهم الاتمام والصيام في السفر.

سؤال ٣٦٥ : بعض مقلدي سماحتكم عملهم في مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصلة بين محل عملهم و بين وطنهم أكثر من اربعة فراسخ و اقل من ثمانية فراسخ و هم يعودون الى وطنهم ليالي الجمعة، ففي صورة كونهم لايعلمون مدة استمرار عملهم بان لايدرون هل يستمر عملهم شهراً ام ثلاثة اشهر او اكثر فما هي وظيفتهم اتجاه الصلاة والصوم؟

الخوئي : في فرض السؤال: اذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الاتمام و الآ احتاط.

سؤال ٣٦٦ : من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والإفطار، و هل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الخوئي : حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال ٣٦٧: إذا كان بين المدينة التي أسكنها والمدينة التي أنوي السفر إليها أربعة فراسخ، و كنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً و إياباً، فهل يجب عليّ الإفطار والتقصير في الصلاة في الحالات التالية:

١ـ إذا كان مقر عملي بين هاتين المدينتين و كنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، و منه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة

بعد تجاوز حدالترخص؟

الخوئي : نعم عليک التقصير والإفطار في مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذي لابد من الإتمام والصوم فيه، وإلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم و يصوم لا لعملية السفر، بل لقاطعية المقر، فمثله في حكم الوطن ويوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزي : إذا كان يريد الذهاب الى البلدة الثانية التي تبعد عن الأولى أربعة فراسخ ومرّعلى مقر عمله و كان لمقرّ عمله عنوان آخر فإنه يُقصّر في ذاک المقر، وكذا لوكان قصده الذهاب الى البلدة الثانية و كان مراده الشغل بعض الوقت في مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب الى مقرالعمل، ولم يكن من قصدة السفر الى البلد الثاني فإنه يتم في مقر العمل، وان قصد السفر بعد وصوله الى مقر العمل، ولكن في مفروض السؤال لاتوجد مسافة شرعية بين مقر العمل والبلدة الثانية.

٢ـإذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقرعملي للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبي الشهري، ثم سأواصل السفرللمدينة الثانية؟

الخوئي : إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذي تمر فيه عليه، إلافيما كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

التبريزي : لا يكون المقر في الفرض قاطعاً للسفر.

٣ـ اذا كنت سأمر على مقر عملي مروراً لا للعمل ولا لحاجة أخرى بل لأن مقر عملي في الطريق المؤدي إلى المدينة الثانية؟

الخوئي : كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذي يقطعه المرور على المقر الذي بحكم لوطن ولا عبرة بالعمل فيما دون المسافة فالإتمام والصيام

يلازمانك ما لم تنشأ سفراً إمتدادياً أو تلفيقياً غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤ـ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملي دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتي أو فوقها؟

الخوئي : نعم إن العمل الذي يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لإيجاب التمام و إنما التمام لإستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه و كان ما بعد المقر بنفسه مسافة إمتدادية أو تلفيقية تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضاً بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل و ليس مقراً فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسئلتك:ـ أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد الثمانية فراسخ أو في طي الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر في شغله أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه و لو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، و إذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعيا بنفسه امتداديا أو تلفيقياً فيقصر بعد (الإمضاء) في تلك المسافة البعدية).

التبريزي : قد تقدّم أنه مسافر إذا قصد الذهاب الى البلد الثاني كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل اذا كان دون المسافة لايكون قاطعاً

للسفر، اذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافة يكون السفر اليه للعمل موجباً للتمام والصوم، لأنه محل العمل، و اذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يُعلّق على قوله (قدس سره): و خلاصة القول ..الخ: انه قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

سؤال ٣٦٨: إذا كنت مسافراً و في طريق عودتي لبلدي مررت بمقر عملي، فهل يجب عليّ الصلاة فيه تماماً إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئي : قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصّلنا لک أعلاه.

التبريزي : يُقصّر فيه.

سؤال ٣٦٩ : وهل الحكم كذلک إذا كان مروري به لأجل العمل؟

الخوئي : لا أثر للعمل في إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفراً شرعياً في اكثر أيام شهرين متواليين أو الأقل من ذلک قليلاً، والعبرة بصدق أن السفر عمل له.

التبريزي : إذا كان مجيئه من المقصد الى مقرالعمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط في الطريق اليه ومقر العمل الجمع بين القصر و التمام اذا كان سفره الى البلد الثاني و العود الى مقر العمل أمراً إتفاقياً.

سؤال ٣٧٠ : إذا كان لمقر عملي طريقان:

الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، والطريق الثاني مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع الى عملي فيه مساء فهل يعد عملي في السفر؟.

الخوئي : لا يعد عملك في السفر في الفرض.

سؤال ٣٧١: إذا كنت في إجازة و أردت أن أذهب لمقر عملي الذي هو فوق المسافة في يوم من أيام إجازتي لقبض راتبي الشهري، فهل يترتب علي حكم المسافر في مقر عملي فأصلي قصراً هناك أم لا؟

الخوئي : أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة و كان العمل مما يقتضي بنفسه التمام كأن كان شاغلاً لأكثر أيام شهرين على الأقل كما تقدم بيانه فرواحك إلى محلك يعد بغرض العمل ولو لأخذ الراتب، و كذا لو كان المحل مقراً قاطعاً للسفر فإن لم يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.

التبريزي : الذهاب الى مقر العمل لاستلام الراتب يُعدّ من شؤون العمل فيتم فيه.

سؤال ٣٧٢: إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافة ثم عملت مؤقتاً لمدة شهر فيما فوق المسافة و أعطيت غرفة في ذلك المكان أسكن فيها أيام الإسبوع و أرجع الى أهلي في كل أسبوع يومي الخميس و الجمعة فهل أتم صلاتي هناك و أصوم أم ماذا؟

الخوئي : إذا كان في شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام و الصيام وقضائه.

سؤال ٣٧٣: و هل الحكم كذلك إذا كان عملي المؤقت فيما فوق المسافة لمدة شهرين أو أكثر؟

الخوئي : إذا كان بمدة شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال ٣٧٤: وهل الحكم كذلك إذا كان عملي الدائم فوق المسافة؟

الخوئي : نعم هو الحكم في الفرض بالأولوية.

سؤال ٣٧٥ : إني طالب و لا بدّ ان أقيم في بلد آخر غير وطني مدة سنتين للدراسة سوى ثلاثة أشهر ـ وهي العطلة الصيفية ـ حيث أعود فيها الى وطني، فما هو تكليفي بالنسبة للصلاة والصوم؟ فهل أقصّر إذا بقيت أقل من عشرة أيام، أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: تكليفك إتمام الصلاة والإتيان بالصوم، و هذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.

التبريزي : عليه قصد الإقامة و الاّ فيقصّر.

سؤال ٣٧٦ : رجل محل عمله في وطنه لكن احياناً يعرض له سفر ضمن عمله الى ما بعد المسافة، و قد يتفق له نظير ذلك في كل شهر مرّة واحدةً، و يستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذٍ أم يقصر؟

الخوئي : لا بدّ من قصر صلاته في هذا الفرض.

سؤال ٣٧٧ : في سفر المعصية ـ كسفر الزوجة بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه ـ هل يجب الاتمام في الصلاة، و ما هو حكم الصوم؟

الخوئي : المكان الذي يجب على المسافر الاتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضاً، و افطاره فى ذلك المكان غير جائز.

التبريزي : إذا كان سفرها سفراً واجباً تقصّر في الصلاة، والاّ فإن كان منافياً لحق الزوج فتتم في صلاتها، والأحوط الجمع في صورة عدم التنافي.

سؤال ٣٧٨ : شخص يسافر في كل سنه مدة شهرين أو أقل أو اكثر لاجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه في طول المدة المذكورة التقصير في الصلاة أم لا؟ و أحياناً لا يكون سفره ـ الذي هو ضمن عمله ـ

سنوياً، بل يكون اتفاقياً بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ و نرجوا من سماحتكم التفضل علينا ان أمكن بتحديد نظير الموردين المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجة الى ذلك؟

الخوئي : اذا كانت مدة سفراته المذكورة معتداً بها فحكمه الاتمام، على نحو يصدق عرفاً ان السفر عمله في هذين الشهرين، و كذا الحال في مورد السؤالين اذا كان يذهب في كل يوم او كل يومين و مثله لو كان يذهب في كل اسبوع لكن يبقىٰ ثلاثة او اربعة ايام ويعود.

سؤال ٣٧٩ : من اتخذ السفر عملاً له، بان كان يعمل في سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص اذا بقي عشرة ايام في وطنه، او اقام في غير وطنه عشرة ايام، فما هو تكليفه بالنسبة الى سفره الاول؟

الخوئي : تكليفه في السفر الاول الاتمام أيضاً.

التبريزي : يُقصّر في السفرة الأولى دون الثانية.

سؤال ٣٨٠ : اذا كان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله الى وطنه يوميا و كان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مرّ عليه في سفر الزيارة يتم أم لا؟

الخوئي : نعم ولو في غير وقت عمله.

التبريزي : لا يتم اذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ٣٨١ : إذا وجب الجمع بين القصر و التمام فهل يلزم المصلي أن يصلي الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلي الظهر تماماً ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هي المبرأة للذمة معللاً بأن نية القربة لا تتأتى في

صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟

الخوئي : يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.

سؤال ٣٨٢ :وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئي : نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الإلتزام بالصورة الأولى.

سؤال ٣٨٣ :لو أن امرءا من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، و يعطى غرفة في بغداد في المدة المذكورة ولكنه يرجع الى النجف يومين كل أسبوع و في العطلة الدراسية التي تستمر ثلاثة أشهر تقريبا يرجع إلى النجف أيضاً:

(أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصراً و رجع الى بغداد يوم الخميس وبقي هناك، و الدراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟

(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة الأشهر) إلى غرفته في بغداد؟

الخوئي : في مفروض السؤال: تعد الغرفة و بالملازمة تعد البلدة مقرا له فهو مكلف بالإتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضا.

التبريزي :يجب عليه قصد الاقامة إذا اراد أن يصلّي تماماً و يصوم و الّا فيقصر.

سؤال ٣٨٤ : لو أن رجلاً من أهالي النجف يشتغل لدى شركة في بغداد و يعطى منزلاً في بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركة، و تسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

١ـ هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الخوئي : تعد مقراً له كما في الصورة قبلها؟

التبريزي : ١ـ اذا علم أنه يبقى عشر سنوات، و ما فوق، فهو بحكم الوطن لايحتاج الى قصد الاقامة، و أما اذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدّة العمل فعليه قصد الاقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع الى النجف في كل اسبوع، والاّ فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق و في محل الشغل، ولكن لايجري عليه حكم الوطن.

٢ـ ماحكم صلاة الزوجة؟

الخوئي : حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣ـ على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا إشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ و الغسيل و نحوهما؟

الخوئي : لاتحتاج الى جهة العمل كما ذكرنا فهي مقرها.

التبريزي : إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضا قصد الاقامة الاّ إذا كان لها شغل ولو لخدمة زوجها، و توقف شغلها على الرجوع الى النجف كل اسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب و مكان العمل.

سؤال ٣٨٥ : طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية إذا قضوها في عمل يقطعون المسافة يومياً فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاة و يقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة و هكذا في كل عام؟

الخوئي : نعم هؤلاء يصومون و يتمون ماداموا في عملهم اذا كانت المدة

تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، و أما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر و التمام.

سؤال ٣٨٦ :إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عام واحد لإكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل بإستمرار فهل يجري عليه حكم العمل التمام والصيام على فرض أن المذكورين يقصرون و يفطرون أم أن الحكم لايشمله حتى يعود إلى العمل باستمرار؟

الخوئي : لا أثر لإستمرار السنين في حرف أيام العطلة و عدمه، أو الإنفصال لسنته و يكفي لسنة واحدة أيضاً.

سؤال ٣٨٧ : المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يومياً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير و قضاء الصوم، و هل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته؟

الخوئي : الزوجة لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

سؤال ٣٨٨ : هل أن التخيير بين التمام و التقصير يجري حتى في مكة الجديدة و كذلك المدينة المنورة الجديدة مع إتساع مساحتهما وإمتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينة المنورة و مكة المكرمة القديمتين، و إذا كان ذلك خاصاً بالقديمة فقط فما هي حدود مكة القديمة و كذا المدينة؟

الخوئي : يخص القديمتين، أما حدود المدينة القديمة فيراجع في تعيينها إلى أهل خبرة المحل، و أما حدود مكة القديمة فبين عقبة المدنيين و

ذي طوى.

سؤال ٣٨٩ : إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام إحتياطاً و كان في أماكن التخيير فهل يجوز له الإكتفاء بصلاة تامة بعنوان إختيار التمام في مورد القصر والإتيان بالتمام فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلاة تامة؟

الخوئي : نعم له أن يكتفي بأداء التمام في مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال ٣٩٠ : ما حكم من يقطعون المسافة يومياً للأعمال الحرة أو العمل المقيد في شركة مثلاً لو بقي عشرة أيام في البلد و رجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاة، ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء العشرة في محل عمله، أو على رأس مسافة هل يقصر أم يتم، و ما هو حكم صومه؟

الخوئي : ان كان العمل في المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكاري و الجمّال، أما غيرهما فيتم و يصوم حتى في السفرة الأولى بعد الاقامة عشرة أيام، لكن في سفر الشغل لا أي سفر من زيارة أو علاج مرض، و الحكم في نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقراً له.

التبريزي : يكون مقراً له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل و لو لغير قصد العمل، و يتمّ فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقراً للسكن.

سؤال ٣٩١ : من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة مرة أو مرتين في السنة فما حكمه؟

الخوئي : إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.

سؤال ٣٩٢ : من كان عمله في السفر، أي بمعنى أنه يذهب إلى عمله في الصباح و يعود في المساء، و انتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله و هو أيضاً مسافة فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي : وظيفته التمام في مفروض السؤال.

سؤال ٣٩٣ :إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاتته فريضة تامة تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامة فهل يلزمه أن يصلي تماماً في بقية الأيام أم يصلي قصراً؟

الخوئي : نعم وظيفته أن يصلي قصراً في بقية الأيام و أما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماماً.

سؤال ٣٩٤ : من كان عمله السفر و كانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، و في مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، و على فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخوئي : يجب الإفطار و القصر في الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر و تصوم قضاء فيما بعد.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): الاّ اذا كان سفرها لخدمة زوجها فتتم حينئذ.

سؤال ٣٩٥ : رجل مطلوب بالصلاة تماماً و قصراً على نحو الإحتياط الوجوبي والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً ـ كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث ـ فكيف يفعل في مثل هذه

الصورة؟

الخوئي : إن المسألة المشار إليها في السؤال داخلة في الفرض الأول: في كبرى إضطرار المكلف إلى إرتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، و عدم تمكنه من الموافقة القطعية، و حيث أنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتي بصلاة الظهر قصراً، ثم بالعصر كذلک، و بقي حينئذ من الوقت بمقدار ركعة واحدة و وظيفته عندئذ الإتيان بصلاة العصر، وإدراک ركعة منها، في الوقت فيكون مشمولاً في كبرى من أدرک ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرک الصلاة.

و أما في الفرض الثاني: فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معا. و أما في الفرض الثالث: فهو و إن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معاً الاّ أنه متمكن من إحراز الموافقة الإحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين بإتيانهما قصراً فهو المتعيّن.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): وفي الفرض الأول: يأتي بصلاة الظهر تماماً قضاءً على الاحوط، و كذا في الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتي بصلاة الظهرين تماماً قضاءً احتياطاً، ولا يجري استصحاب عدم الفوت بالنسبة الى الصلاة القضائية، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ٣٩٦ : إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله في يوم إجازة له، لزيارة مريض أو لاستلام الراتب مثلاً فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الخوئي : يجب عليه التمام في المقر و أما في الطريق فوظيفته كالسابق إذا

كان سفره لاستلام الراتب، و أما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر.

التبريزي : اذا كان السفر لاستلام الراتب فيتم في الطريق، و مقرالعمل، و اما اذا كان سفره لزيارة مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه، فإنه يُقصر في الطريق والمقر حسب ما مر إذا لم يكن مقراً للسكنى.

سؤال ٣٩٧ : اذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، و لم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام في الصلاة، ام القصر وحده؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: اذا كان السفر موجباً لأذية والديه حرم فيتم في صلاته، وإلاّ فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ٣٩٨ : اذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن القرية فإذا أراد السفر و طريقه على المدينة فهل يبدأ حساب المسافة من آخر القرية؟ و كذا إذا خفي عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة و يكون ترخيصه للإفطار و قصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة و خفي عليه صوت أذان المدينة؟

الخوئي : حساب سيره من آخر قريته، و مدار حد الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال ٣٩٩ : عامل في شركة يعمل فيها بدون إجازة إسبوعية لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي : يصوم ويتم في أيام عمله و الأيام التي يبقى في وطنه، أما في طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال ٤٠٠ : من استوطن مكاناً وطناً شرعياً ملك بيتاً و سكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته و أولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئي : لا يجري حكم الوطن الشرعي على زوجته و أولاده.

التبريزي : بل في جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال ٤٠١ : عامل في شركة، تحيله الشركة إلى الدراسة في جامعة تبعد عن وطنه و مقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة الصيفية في محل يبعد المسافة عن مقر دراسته و وطنه، و قد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركة منحة من الدراسة في أي فصل من فصول الدراسة و إرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته و مقر عمله و طريقه إلى أي منها؟

الخوئي : يصوم و يصلي التمام في كل تلك الأحوال.

التبريزي : يتم في مقر العمل و في الطريق، و أما في مقر الدراسة فالأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام.

سؤال ٤٠٢ : قلتم في منهاج الصالحين مسألة ـ ٤٥٢ ـ من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد الاّ في المقيم عشرة أيام إذا قصّر جهلاً، بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحة) فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما اذا مرّ المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئي : هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

سؤال ٤٠٣: هل يصدق كثير السفر على من يُسافر سفرتين في الاسبوع، في كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلک من أعماله؟

الخوئي: يحتاط بالجمع بين القصر و التمام.

التبريزي: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال ٤٠٤: إذا كان عملي الاساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي دون المسافة، و أعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية يومي الخميس و الجمعة من كل أسبوع في السفر فهل أتم في عملي في يومي الخميس و الجمعة؟

الخوئي: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليک رزقاً.

التبريزي: يجب عليه التمام.

سؤال ٤٠٥: و هل الامر كذلک لو كان عملي الأساسي في السفر و أعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية في السفر أيضاً؟

الخوئي: في مثله عليک حكم سفر الشغل اذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما في الايام التي للأخير فحكمه الإحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفة و الرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزي: يتم في الفرضين.

سؤال ٤٠٦: لو كان عملي في السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتي فيه؟

الخوئي: عليک في مثله التقصير.

التبريزي: عليه أن يتم في السفر اذا كان السفر للعمل.

سؤال ٤٠٧ : إذا كنت مقيماً في بلدة عشرة أيام فما زاد و أردت الخروج من تلک البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة فهل تنقطع إقامتي في البلدة الأولى؟

الخوئي : مالم ينشأ سفراً إلى المسافة لا تـنقطع الإقـامة التـي أحكـمت بصلاة رباعية بتمام فيها.

سؤال ٤٠٨ : و هل لطول مكثي في البلدة الثانية أو قصره أثر في إنقطاع الإقامة و عدمه؟

الخوئي : مع صلاة رباعية صليت في الأولى لا أثر لطول المكث في الثانية.





كتاب الصوم

و فيه مباحث :

المبحث الاول : مسائل متفرقة ـ أحكام المفطرات

المبحث الثاني : في ثبوت الهلال

المبحث الثالث : احكام الصوم في السفر و مسائل في القضاء.

المبحث الرابع : في الكفارات.

المبحث الاول

مسائل متفرّقة

سؤال ٤٠٩ : ماحكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئي : ان أنهاه الى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

التبريزي : لابأس بصومه، ولكن صومه لايكون مثل سائر الأيام، التي يُصام فيها في الفضيلة، بل لو ترک الصوم قاصداً بذلک عدم التشبّه ببني أميّة كان أفضل، ولكن مع ذلک يستحب تقليل الطعام و الشراب فيه، بل الإمساک الى العصر حزناً على ما أصاب الإمام الحسين عليه السلام و عياله و أصحابه رضوان الله عليهم و هذا أفضل من الصوم.

سؤال ٤١٠ : من أي وقت يجب الامساک لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوي ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئي : يحتاط حينئذ بالامساک من جزء يتيقّن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، و يستمر عليه.

سؤال ٤١١ : لو أفطر الشخص يوم الشک، ثم ثبت كونه رمضاناً بعد الزوال، و لم يمسک عمداً، فماذا عليه؟

الخوئي : عليه قضاء ذلک اليوم، وعصى بترک الإمساک، لكن لا كفارة عليه.

سؤال ٤١٢ :إذا كان شخص صحيحاً و معافى، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، و أصيب بجنون، و عوفي بعد شهور قبل شهر رمضان الثاني، هل يجب عليه قضاء الأيام التي جُنّ فيها أم لا؟

الخوئي : لا يجب قضاء الأيام التي جُنّ فيها.



مسائل في المفطِّرات

سؤال ٤١٣ : إذاكان المكلف ضيفاً عند جماعة في شهر رمضان و في الليل احتلم، و استحى أن يذكر ذلک من أجل الغسل، بل جلس و تيمّم و بقي مستيقظاً الى الفجر، ما حكم صيامه؟

الخوئي : اذا كان الغسل و الحالة هذه حرجياً عليه فلا بأس، و لم يصدر منه معصية في تركه الغسل، و على كل تقدير فإذا كان تيمّمه واقعاً في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضي صومه بعد ذلک، و ان كان قبل ذلک بطل صومه لبطلان تيممه، والله العالم.

التبريزي : الإغتسال مع مجرّد الخجل لايكون حرجياً، مالم يكن في البين عنوان آخر، و اذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيمّم في سعة الوقت، و يبقىٰ مستيقظاً الى طلوع الفجر، أو يكون تيممه في آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم الى أن يضيق الوقت في صورة ترک الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ٤١٤ : اذا صام شخص نيابة أو نذراً أو قضاء، و تناول المفطّر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسّع؟

الخوئي : لا يُفطرّ تناول المفطّر سهواً و نسياناً مطلقاً، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، والله العالم.

سؤال ٤١٥ : إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئي : المناط الإطمينان بدخول وقت الامساک و طلوع الفجر أو أذان

الثقة، و لو كان من المخالفين في المذهب، والله العالم.

سؤال ٤١٦ : لو دخلت في فم الصائم ذبابة و وصلت الى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئي : إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم أخرجها.

التبريزي : أخرجها على الأحوط.

سؤال ٤١٧ : ورد أنّه من المفطّرات رمس تمام الرأس في الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه الى الرقبة؟

الخوئي : المراد منه هو الثاني (مايشمل الوجه الى الرقبة).

سؤال ٤١٨ : هل ان خروج المادة السائلة من قبل المرأة عند اثارتها و اشتداد شهوتها مُخل بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ و مع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريّته؟

الخوئي : ان علمت أنها المني فطّرتها، و لزمها القضاء منها فقط، ان لم تأت بقصد منها الى موجبها، والا فالكفارة أيضاً، و لا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ٤١٩ : ما المراد بالكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام المبطل للصوم؟

الخوئي : الكذب المفطّر هو الكذب في الأحكام و غيرها على النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة (سلام الله عليهم) بصورة الجزم في الاسناد اليهم.

سؤال ٤٢٠ : ما حكم قول رواية ضعيفة في حالة الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئي : لا يجوز الا منسوبة الى من أو ما يرويها عنه.

سؤال ٤٢١ : الصائم إذا اضطرّ الى الأكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بدّ أن يقتصر

على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزيد، و هل يجب عليه الإمساک بعد ذلک أو لا؟

الخوئي : نعم حكمه حكم ذي العطاش، و مرخوص بقدر ما يضطر اليه، و يجب الإمساک بقية الوقت الى الليل في شهر رمضان، والله‌العالم.

التبريزي : نعم حكمه حكم ذي العطاش على‌الأحوط.

سؤال ٤٢٢ : طفلة في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن كل احد يعلم بمفطريّة الشرب، و هي أيضاً في غريزتها ذلک، فهل تجب عليها الكفارة؟

الخوئي : إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شئ عليها سوى القضاء مع الإمساک في بقية يومها، والله‌العالم.

التبريزي : اذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفارة.

سؤال ٤٢٣ : قد يعتاد الانسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان ادخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبيّة، أو لظروف مرضيّة مؤقتة؟

الخوئي : نعم، و كذا في ظروف مرضيّة لو صحّ لمريض أن يصوم.

سؤال ٤٢٤ : إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يترتّب عليه؟

الخوئي : يجب عليه القضاء دون الكفارة في مورد السؤال، والله‌العالم.

سؤال ٤٢٥ : لو أكره المكلف على الزنا (و هُددّ بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته، والحرج و سوء السمعة) في‌نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فماذا يترتّب عليه؟

الخوئي : إذا كان الأمر كما يقول، ولم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، وليست عليه كفارة، والله العالم.

سؤال ٤٢٦ : من استعمل المفطرّ، وهو لا يعلم بمفطريته، أو حرمته، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئي : نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.

التبريزي : المراد وجوب القضاء دون الكفارة.

سؤال ٤٢٧ : إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، و لكن غلبه النوم فلم ينتبه الاّ بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئي : لا يضرّه ذلك في الفرض، والله العالم.

سؤال ٤٢٨ : كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذي عن طريق الوريد، وتأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذي هو: نوع من السكريات والأملاح التي يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبرة (شوكة) تغرز في الوريد، و ترسل المغذي إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر، وإن كان يزيل إحساسه بالجوع و يغطي حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطراً أم هو غير مفطر؟

الخوئي : نعم في مثله الأحوط الأجتناب و إعتباره مفطراً.

سؤال ٤٢٩ : سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل يعتبر المغذي من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذي الذي يعطى للمريض بطريقة الإبرة فلو إستعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيئ حيث يختلط بالدم كالدواء

الذي في الأبرة؟ و جوابه هو، (لايكون مفطراً و إن كان الأولى تركه).

ـ فهل كان الجواب الأخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذي في السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئي : إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، و أما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالته الإحساس بالجوع ولم يصل الى الجوف ولا الى المعدة فلا يجب الإجتناب عنه.

سؤال ٤٣٠ :إذا أكل في شهر رمضان ـ ليلاً ـ أكلاً معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المني نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمّد المفطر؟ وكذلك الحال إذا نام نومة معينة كأن ينام على وجهه؟

الخوئي : لا مانع من ذلك.

سؤال ٤٣١ :إذا نسي الصائم في رمضان صومه و طلب منّي أن أناوله ماء أو أكلا وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لي أن أحضر له ما يريد؟

الخوئي : لا بأس بذلك.

سؤال ٤٣٢ : ما حكم إستخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟

الخوئي : لابأس ما لم يبلع شيئا مما اختلط بريقه.

سؤال ٤٣٣ : شمّ الدخان، و كذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يُعدّ من المفطّرات أم لا؟

الخوئي : لايعدّ كل ما ذكر من المفطّرات.

سؤال ٤٣٤ : ما حكم من إستعمل الحبوب التي تمده بالشبع و الري في نهار الصوم؟

الخوئي : لابأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال ٤٣٥ : إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) و صام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه و صلاته؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: لابأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.

التبريزي : الأحوط قضاء الصوم، و تجب اعادة الصلاة، أو قضاءها.

سؤال ٤٣٦ : إذا إغتسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان و في النهار اكتشف أن هناك حائلا لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

الخوئي : في مفروض السؤال: صومه صحيح و يعيد الغسل فقط، و الصلاة التي صلاها بعده.

سؤال ٤٣٧ : أمرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة فما حكم صلاتها و صيامها في هذه المدة؟

الخوئي : كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاءه، و أما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

التبريزي : و كذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال ٤٣٨ : اذ وقف الصائم تحت انبوب من الماء واسع يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

الخوئي : ان كان موجباً لصدق رمس الرأس في الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفة فلا يوجبه مهما وسعت.

المبحث الثاني
مسائل في ثبوت الهلال

سؤال ٤٣٩: ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئي: أن يرى يدوره النور.

سؤال ٤٤٠: هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة المقبلة، ولو فُرض التعارض في شهادة الرائين صباحاً و ليلاً فماذا يقدّم؟

الخوئي: نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست و ثلاثين ساعة، و مع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال ٤٤١: إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح إنخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الخوئي: لا ينفع ذلک في الترجيح.

سؤال ٤٤٢: هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية، و الظل له كونه لليلة الثالثة، و كيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعني ما هي علامته؟

الخوئي: التطويق جلي و هو تدوير القمر بطوق النور، والأخير هو إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، و كلاهما علامتان شرعاً، الأول للثاني والثاني للثالث.

سؤال ٤٤٣: ما رأيكم فيمن أفطر مطمئناً بإطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط في ذلک معرفته ذلک الفاضل أم لا؟

الخوئي: المناط إطمئنان نفس المكلف، و إن كان ناشئاً عن إطمئنان فاضل

أو غير فاضل، و حينئذٍ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة، و إن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

التبريزي : عليه القضاء مع وجوب الامساك في بقية النهار.

سؤال ٤٤٤ : إذا إطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشر المقررة عنده بحسب الإطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال ناقصاً في تلك الليلة، والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة الرابعة عشر لابد أن يكون بدراً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في محله أم لا؟

الخوئي : إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال ٤٤٥ : إذا أعلنت الاذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الأثار أم لا، بحيث أن الاذاعة شيعيّة و متحدّة في الافق نظراً الى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر إن لم يرى في بلد الصائم) و ان لم يجز نظراً لماذا)؟

الخوئي : اعلان الاذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال في ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترک في شيء من ليله.

سؤال ٤٤٦ : إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الأفق؟

الخوئي : نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال و صدق المدّعي خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

المبحث الثالث

أحكام الصوم في السفر

سؤال ٤٤٧ : مسافر نوى اقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشرة (نسياناً) و تذكّر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، واذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفترة؟

الخوئي : لاتجب عليه العودة، و لا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ٤٤٨ : إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمُهُ؟

الخوئي : حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر في النهار قبل الزوال، والله العالم.

التبريزي : بل حكمه حكم من نوى السفر في الليل.

سؤال ٤٤٩ : إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر اذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلک؟

الخوئي : يجب عليه أن ينوي الصوم حينئذ، و يجتزئ به في الحالين معاً.

سؤال ٤٥٠ : لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بنيّة رمضان لثبوته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مكث فيه لغاية عيدهم، و كان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه في الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟

الخوئي : تبقى على فتوى السيد الحكيم (ره)، والله العالم.

سؤال ٤٥١ : إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة و بعد مدة معينة (ساعة مثلا) صار الإفطار في بلده هل يفطر و هو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

الخوئي : لايجوز له الافطار الى أن تغيب عنه الشمس، اما في الطائرة أو عند الهبوط، والله العالم.

سؤال ٤٥٢ : من نوى الاقامة، و صام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يُسافر؟

الخوئي : إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقي على صيامه حتى يسافر، وإلا فهو مفطر للصيام و يقصر فيما فيه التمام.

سؤال ٤٥٣ : شخص صائم في شهر رمضان و خرج من بلدته بعد طلوع الفجر، و قطع المسافة الشرعية المعلومة، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، و لم يتناول المفطر، و ظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئي : ليس في مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم في رجوعه.

سؤال ٤٥٤ : إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج في يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصدا المقرّ، ولكنه مرّ به قبل الزوال، فما حكم صومه في ذلك اليوم؟

الخوئي : إذا بقي في مقر عمله إلى الزوال يصوم في ذلك اليوم.

التبريزي : لابدّ من قضاء ذلك الصوم، اذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما

يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٤٥٥: من كان عمله السفر و لا يعود إلا في الخميس والجمعة من كل إسبوع، و كان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر، فما هو حكم صلاتها و صيامها في هذه الحالة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حكمها القصر و الإفطار.

التبريزي: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، و كان ذلك عملاً مستمراً لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ٤٥٦: من كان مبيتاً لنية السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسي أن يذكر النيّة ليلة يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئي: اذا كانت النيّة مستمرّة و لو ارتكازاً كفت في جواز الافطار، وإلاّ فلا يكفي.

سؤال ٤٥٧: الصائم الذي بيّت نية السفر، وسافر قاطعاً المسافة، و عاد إلى بلده قبل الزوال، و دون تناول المفطر، فنوى الصيام و صام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ و هل هناك فرق بين من بيّت السفر، وبين من لم يبيته، في نفس الصورة المذكورة؟

الخوئي: ليس عليه قضاء في كلتا الصورتين.

مسائل في قضاء الصوم

سؤال ٤٥٨ : إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي : إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل إنقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفطرته و إلا فعليها القضاء أيضاً.

سؤال ٤٥٩ : من لم يصم لمدة سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء و الكفارة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئي : نعم يجب عليه القضاء مع الكفارة الكبرى إن كان عالماً بحرمة الإفطار، و عليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفطر قبل إنقضاء عام إفطاره.

سؤال ٤٦٠ : إذا كانت المرأة ذات عادة عددية و وقتية، و بعد إنقضاء عدد عادتها و إنقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقا و متقطعاً، فهل تقضي صوم هذا اليوم و صوم ما قبله أم لا؟

الخوئي : نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال ٤٦١ : لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عديدة، بحجّة أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفارة، أم القضاء فقط؟

الخوئي :إن كان يُمكنه التحرّي بالإحتياط وجبت الكفارة أيضاً، و الاّ وجب القضاء فقط.

التبريزي : إذا كان محتملاً بعدم كونه مكلفاً بالصوم في شهر رمضان فلا كفارة عليه.

سؤال ٤٦٢: لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر في عمره أم لا، و مع ذلک فقد واظب على الصوم لفترة من الزمن بنيّة القضاء عمّا في الذّمة، فهل يصح ذلک؟

الخوئي :إذا نوى المكّف أنّه يصوم عما في الذمة، صحّ صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاءً، و كذلک لو نوى بنيّة القربة المطلقة.

سؤال ٤٦٣: اذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنيّة القربة المطلقة، وعند الإفطار يهدي الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلک مقروناً بالنيّة؟

الخوئي : الصوم النيابي يجب أن يقترن في أول نيّته قصد النيابة معه، ولا يجدي لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ٤٦٤ :إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلاً، صلاة أو صياماً، فكيف يُحسب عدد أيام شهور ذلک السنة، هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعة و عشرين؟

الخوئي : لاهذا و لا ذاک، اذا احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوماً غير محتمل، و كذا الحال بالنسبة الى تسعة و عشرين يوماً، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوماً، وبعضها الآخر تسعة وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيّقن.

سؤال ٤٦٥ : لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، و كان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا يجب أن يُقضى عنه.

سؤال ٤٦٦ : إذا وجب الجمع بين تروك النفساء و أفعال المستحاضة على ناحية الإحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي : يجب عليها قضاء الصوم إحتياطاً.

سؤال ٤٦٧ : لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب و بعد مدة عجز عن الصوم، و الان يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيّة منه؟

الخوئي : عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات، و يقضيها لدى التمكّن، فإن لم يتمكّن يُوصي بالقضاء عنه، والله العالم.

سؤال ٤٦٨ : إذا كان المكلف لا يصلي و لا يصوم، ولكن يُصلي ويصوم بالأجرة عن الغير، فهل يجوز ذلک.

الخوئي : نعم يجوز ذلک.

سؤال ٤٦٩ : إذا بلغ الصبي الرابعة عشرة من عمره، ولم يبلغ الحلم، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلاة و الصوم نيابة عن الغير؟

الخوئي : إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال لم تجز نيابته.

سؤال ٤٧٠ : من كانت ذمته مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاءً) هل يجوز له

التّبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئي : لا يجوز لمثله التطوّع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال ٤٧١ : لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدري أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفارة؟

الخوئي : اذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلک، لم تجب عليها الكفارة و لكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

سؤال ٤٧٢ :قلتم في المسائل المنتخبة مسألة (٥١٦): (الأولى و الأحوط أن يقضي ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، و لا يؤخره عنه ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم...ألخ)

١ـ ما هو مفاد الإحتياط هنا الوجوب أو الإستحباب؟

الخوئي : الإحتياط المذكور إستحبابي لا وجوبي.

٢ـ في فرض الإستحباب فما هو الداعي الى فرض الكفارة إذا أخره ما دام حصل له الجواز في ترك القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئي : وجوب الفدية في فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتي، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، و إن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

المبحث الرابع

مسائل في الكفارات ـ و مصارفها ـ

سؤال ٤٧٣ : رجل دفع طحيناً الى الفقراء بعنوان الكفارات ـ الكبيرة و الصغيرة ـ ولم يراع العدد ـ ستون مسكيناً ـ أو عشرة مساكين ـ فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئي : إذا علم بحصول العدد المطلوب في انجاز تلك الكفارات ولو تدريجاً برئت ذمته.

سؤال ٤٧٤ : عندما يكون المحرم ملزماً بذبح شاة مثلاً، ككفارة لفعله بعض المحذورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، أم يجب أن يدفعها للفقير بكاملها، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز اعطاء مطلق الفقير؟ و هل له أن يؤخّر الذبح الى سنة أو أكثر؟

الخوئي : لا يجوز أن يأكل منها، ويجب دفعها الى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد الى الإهمال.

التبريزي : لا يبعد جواز الأكل قليلاً والتصدّق بقيمته.

سؤال ٤٧٥ : الفقير المؤمن إذا إشتغلت ذمته بفدية عن شهر رمضان هل يجوز اعطاؤه الفديّة التي دُفعت عن ذمّته؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

التبريزي : يجوز ذلک إذا كان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ٤٧٦ : ما هو مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارک للمريض؟

الخوئي :إذا أفطر من جهة المرض لاكفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، و إذا إستمرّ به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء و يفدي عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

سؤال ٤٧٧ : هل يجوز في الكفارات بدل الاطعام او اعطاء الحنطة او الزيت او الارز ان يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ ام لا يجوز الا الاطعام و اعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

الخوئي : لايكفي في تلك الا نفس الاطعام او تسليم الطعام بالمقدار الموظف و ليس مثل زكاة الفطرة التي تجزي فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيوكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به اذا كان الفقير ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلك، والله العالم.

سؤال ٤٧٨ :إذاكان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الافطار اختياراً قبل اتمام شهر ويوم؟

الخوئي : نعم يجوز، ولكن لا بدّ له أن يستأنف العمل.

سؤال ٤٧٩ : الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بدّ أن تكون ثمن ذلک؟

الخوئي : نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطاءه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يُشترى به الطعام.

سؤال ٤٨٠ : العائلة الفقيرة التي يجوز اعطاؤها الفدية، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبزونه و يبيعونه على الناس للإنتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئي : في مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخيّرة في كيفية صرفها بأي وجه كان.

سؤال ٤٨١ :إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاعبة زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم في الكفارة؟

الخوئي : نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفارة الجمع على الأحوط في الثاني، دون الأول ففيه كفارة واحدة.

سؤال ٤٨٢ : ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (في شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الإنزال؟

الخوئي : في مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفارة ان لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة، إلاّ فعليه كفارته أيضاً.

سؤال ٤٨٣ :ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

الخوئي : عليه فدية تأخير القضاء وهي المد من طعام أيّ يعادل (٣/٤) ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

سؤال ٤٨٤ : ما هي كفارة الاستمناء جهلاً ـ مع كونه مضطراً ـ في رمضان؟

الخوئي :إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء و الكفارة، و أما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، و الكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال ٤٨٥ : لو استمنى الصائم بيده جاهلاً بالحكم، ماذا عليه؟

الخوئي: اذا علم بحرمة الاستمناء في مطلق الوقت، ولكن جهل بأنه يُفطّر فقط، وجب القضاء و الكفارة، ولو جهل أصل الحرمة فعلية القضاء فقط.

سؤال ٤٨٦ : لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمة لشخص تكفّل أن يزيد عليها ليشتري الأرز مثلاً؟

الخوئي : لا يجوز ذلک.

سؤال ٤٨٧ : إشترطم في فتواكم في الرسالة العملية: عدم إجزاء القيمة، في كفارة من أفطر في شهر رمضان، و ما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

١ـ عدم وجود المساكين

٢ـ وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأي سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعي أفتونا مأجورين؟

الخوئي : نعم لايجزئ دفع القيمة فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكّل من يشتري الطعام و يدفعه إلى المسكين، و أما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكّل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكالة عن الفقير، و يدفع الثمن إلى الفقير، و إن لم يتمكن من ذلک أرسل القيمة كما في الفرض الأول.



مسائل في الزكاة

سؤال ٤٨٨: بناء على استثناء المؤنة اللاحقة هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففي الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يُزكّى، و ان قل إذا كان المجموع نصاباً، و في الثاني لازكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقتكم على العروة اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنة، و صريح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنة فعلى أي منهما استقراركم؟

الخوئي: قد ذكرنا في تعليقتنا على مسألة(١٥) من العروة بعد كلمة أيضاً فيما (اخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترک، و منه يظهر الحال في المسائل الآتية) و راجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسّطة، والله العالم.

التبريزي: يحسب النصاب قبل اخراج المؤونة، و مؤونة الزرع لا تستثنى من الزكاة على الأحوط، و في مؤونة الحصاد تفصيل ذكرناه في الرسالة العمليّة.

سؤال ٤٨٩: هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟

الخوئي: نعم يجوز الأخذ من الهاشميين، و منهم للهاشميين، والله العالم.

سؤال ٤٩٠: هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين ـ من النقد ـ للهاشمي فالمخالف يخرجَ زكاة المال من النقد، لوجوبها عنده في النقد؟

الخوئي: لا مانع من ذلک، والله العالم.

مسائل في زكاة الفطرة

سؤال ٤٩١ : ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟

الخوئي : قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن اعطاء قيمة الدقيق تختلف عن اعطاء قيمة التمر، و هكذا.

سؤال ٤٩٢ : في المنهاج عبارة لايجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه في كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافي أم شئ آخر؟

الخوئي : نعم المقصود منه هو المقصود منه في كتاب الصوم.

سؤال ٤٩٣ : لو دفع زكاة فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضمر في نفسه أن هذه النقود قيمة تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئي : نعم يجب ذلک.

سؤال ٤٩٤ : قلتم في المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكورة... و كذا الحال في المكروهات فتترک برجاء المطلوبية). فلو قرأ إنسان في رسالة أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبية مثال ذلک: قرأت في رسالة الإمام الخنيزي (قدس سره) في باب زكاة الفطرة القول بإستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لي العمل بها برجاء المطلوبية حتى و لو لم يثبت إستحبابها عندكم؟

الخوئي : نعم يجوز بقصد الرجاء هي و أمثالها.

سؤال ٤٩٥ : الدقيق الذي يُسلّم عن طريق البطاقة التموينيّه، أسعاره مخفضّة، بينما في السوق الحرّة اسعاره مرتفعة، فمن أي القسمين تدفع زكاة الفطرة، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

الخوئي : يعطي الفطرة بقيمة السوق التجارية، و ان كانت غالية، نعم اذا كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة، والله العالم.

سؤال ٤٩٦ : ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيئاً، و ليس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم في مسؤولية المؤسسة و كان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد و يصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعيال لأن نوع التابعية ظاهرة عليهم؟

الخوئي : الظاهر أنهم في مفروض السؤال لايعدون عيالاً للمؤسسة لأن إعاشتهم على عهدتهم وإنما هم أجراء.

سؤال ٤٩٧ : لو جلب الشخص عمالاً من الخارج والتزم باسكانهم و علاجهم ثم تبرّع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائلة؟ أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك، هل يجب اخراج الفطرة عنهم؟

الخوئي :إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدوّن من عائلته يجب اخراج الفطرة عنهم، والله العالم.

سؤال ٤٩٨ :هل يجوز للعلوّية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامي أو الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامي؟

الخوئي: لا يجوز، نعم اذا كان لها أولاد غير علويين يجوز اعطاؤهم و لو بواسطة امّهم، و هكذا لو كان لها زوج عامي تُعطى لها لكي تعطيها له.

سؤال ٤٩٩: لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علوياً، والزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

الخوئي: لايجوز الاّ بالترتيب السابق، أي اذا كانت فقيرة بمعنى عدم انفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، و حينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوي، و أولادها و ان كانوا علويين.



كتاب الخمس

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس

المبحث الثاني: موارد صرف الخمس



المبحث الاول

ما يجب فيه الخمس

سؤال ٥٠٠: جاء في الرسالة العمليّة ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس، فهل دخل الإنسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظّف الذي قد لا يكفي بمتطلبات عائلته الزمنيّة، أو يكون كفافاً يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم أن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الأسهم و غلاّة النخيل، و الزراعة، و الأراضي، و مردود التجارة و المواشي و الادخار، فلا يكون في الدخل المحدود و الراتب شئ؟

الخوئي: نعم ذكرنا (السابع ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد...) ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الاجارات، فالأجور اليومية والرواتب التي يأخذها الموظف أيضاً إذا فضل شئ منها أخر السنة و لو كان ضئيلاً، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقتيراً على نفسه، أو لم يكن بحاجة الى صرفه فبقي له فائضاً أخر السنة وجب عليه فيه الخمس و لو ريال واحد.

سؤال ٥٠١: إذا وصل الانسان مال من مكان بعيد، و تردّد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، و كذلک اذا تردّد بين أن يكون من ربحه أو ارث أو هدية أو أنه ثمن لبعض الأثاث..الخ، أو مما تعلّق به الخمس سابقاً أم لا؟ فالمال مشكوک بين أمور كثيرة ما حكمه، من حيث

وجوب الخمس فيه أو لا؟

الخوئي : أما ما كان مردداً بين ما فيه الخمس و ما لا خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث و الربح و نظائره، فلا تكليف فيه باخراج الخمس عنه، و أما ما كان من القسمين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفي بما يتيقّن من وجود الخمس فيه، و ان شاء الإطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

التبريزي :إذا كان ملكاً له، و لم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس بإرث يجب فيه الخمس، و أما اذا تردد بين ملكه و ملك غيره فلا خمس فيه، و اذا تردد بين مال مخمس وغير مخمّس فليصالح مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال ٥٠٢ : الكتب التي يشتريها الانسان لأجل الاستفادة منها للمنبر و غيره، هل حكمها في الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، و هومعرّض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف و لم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلاً يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، و بين غير ذلك؟

الخوئي : الضابط في الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه و مورد حاجته.

سؤال ٥٠٣ : عند استثناء مؤنة الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما اذا عمل عملاً بنفسه، كحفر الأرض لأجل الأشجار و نحو ذلك مما يحتاج لإستئجار عامل باجرة، فهل يحسب مقدار أجرة هذا العمل فيُستثنى أم لا؟

الخوئي : نعم كل مصروف لامقابل له محفوظ في الخارج يُحسب من مؤنة حصول الربح، و يستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنة، والله العالم.

التبريزي : أجرة المثل اذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونة تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) أيضاً كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال ٥٠٤ : سألناكم سابقاً عن حكم شراء السيارة لأجل احتياج العائلة و البيت و فعلاً تُستعمل في الشغل الكسبي أيضاً، فأجبتم باستثنائها من المؤنة (أي عدّها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربّما يغلب استعمالها في الشغل الكسبي، وفي عمله التجاري، أو يختص ذلك بصورة الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئي : ما كان لحاجة نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجاري أيضاً كان يشتريها فتُعدّ من مؤنته، والله العالم.

سؤال ٥٠٥ : مهر المتمتّع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئي: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٠٦ : إذا نذر شيئاً لأحد نذراً عرفياً لاشرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالاً لصرفه في سبيل الله أو لأحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟ من جهة وجوب الخمس وغيره؟

الخوئي : لا يخرج بأي من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعي، والله العالم.

سؤال ٥٠٧ : إذا كان يملك مبلغاً من المال كألف دينار مثلاً قد تعلّق به

الخمس و أخرجه و أخذ يضيف اليه من أرباحه التي تحصل في يده و يتناول من المجموع لنفقاته، و لم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح و المتناول منه، و استمرّت به الحالة المذكورة الى أن مضىٰ علىٰ هذا المبلغ من النقود سنة، فتارة يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمّس، و أخرى يزيد عليه، و ثالثة ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي : يحسب فإن زاد خمّس الزائد فقط، و الا فلا يجب شيء.

سؤال ٥٠٨ : لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، و حوّله الى حسابه في البنك و حال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي : لا يجب تخميسه الا بعد قبضه، و مضي حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال ٥٠٩ : أنا موظف لدى شركة حكومية، و أستلم راتبي عن طريق الحوالة البنكيّة حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، و بإمكاني سحب ما أريد منه و ذلك حسب الحاجة، فهل يجب علّي تخميس المبلغ المتبقي من حسابي البنكي في البنك؟

الخوئي : مالم يستلم الموظف راتبه و كالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، و اذا بقي راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها الى حسابه في البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجي فلا خمس فيه، و ان بقي سنين، والله العالم.

سؤال ٥١٠ : يُقال أن المخمّس لا يُخمّس و ان بقي الدهر معك، فلو خمست مؤنة سنة ما مائة ريال و صرفت المخمّس و أصبحت المبالغ المجموعة

المتبقيّة لدي في السنة القادمة مائة ريال أيضاً، فهل تُخمّس هذه المائة، و ان لم يبق شيء، أو كان الباقي أقل من مائة في الثانية، و كذلک في السنة الثالثة و الرابعة، وبقي في السنة الخامسة مجموع ما لدي مائة ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علماً بأنه ليس لدي من الزائد سوى مائة ريال في السنة الخامسة و الأموال السابقة للسنوات الماضية التي خمستها صرفتها؟

الخوئي: إذا صرفت من مخمسّک السابق في مؤنة سنتک اللاحقة فإذا ربحت في اللاحقة لا يُعفىٰ في أخر السنة من ربحک الأخير عوض ما صرفته من مُخمسّک، فإن بقي شيء وجب تخميسه، و الا فلا شيء عليک في تلک الزيادة التي تساوي مُخمّسک السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلک حين ما كنت تصرف من مُخمّسک السابق، كما أن مُخمّسک آخر السنة ان كان الزائد عن المؤنة مائة ريال فخمسها عشرون، و بعد اخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المائة كما ذهبت، والله العالم.

سؤال ٥١١: هل يعتبر فاضل المؤنة المخمس رأس مال، فيخصم و يُخمس الباقي من فاضل مؤنة السنة الثانية؟ فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنة فدفعت الخمس فبقي ثمانمائة ريال مخمّسة، ولكني لم أعزلها بل خلطتها مع كدي للسنة الثانية، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمّس الباقي أم لا؟

الخوئي: نعم تخصم المبلغ المذكور و تُخمّس الباقي على تفصيل مذكور في رسالتنا العمليّة، والله العالم.

سؤال ٥١٢ :إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركة التي يعمل فيها، و دفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الخوئي :إن كان القرض للمؤنة جاز أداءه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة الى تخميسها، و كذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنة ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال ٥١٣ :رجل اقترض مبلغاً من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بيده هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي :لا خمس على الدّين الموجود ما لم يؤد عوضه، ولو بقي سنين، و انّما يجب الخمس فيما يفي به دينه إذا كان الدّين موجوداً و ليس من مؤنته، والله العالم.

سؤال ٥١٤ :هل يجب الخمس في الكتاب الذي لم يقرأ، مع أنه موضوع في المكتبة و معرض للإستعمال، و إذا كان لابدّ من قراءته و الا لوجب الخمس فيه، فما هو المقدار من القراءة الذي يوجب صدق عنوان الإستعمال عليه؟

الخوئي : يدور السقوط مدار صدق المؤنة والإحتياج العادي، لامدار الإستعمال فقط.

سؤال ٥١٥ : و إذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟

الخوئي : مما ذكرنا أعلاه (في جواب السؤال السابق) يُعلم أنه لا تجدي

قراءة مثله في سقوط خمسه.

سؤال ٥١٦ : رجل اهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لأبناءها منه، أو تهبها لهم في حياتها، هل يتعيّن عليها اخراج خمسها مع هذا الإشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعليّة بالاستنماء؟

الخوئي : نعم عليها الخمس بسعر ما تساوي بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧ : إذا اشترى رجل شقة و لم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول عليها، فهل يكفي اسكان عياله فيها و ان لم يسكنها هو في عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئي : نعم يكفي ذلك في عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨ : ما أعدّ للإقتناء ونحوه لا للتجارة، لا يجب الخمس في قيمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القيمة الزائدة هل يجب اخراج خمسها بمجرّد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئي : ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقي منها شيء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنة البيع، كما ذكر في «المنهاج».

سؤال ٥١٩ : شخص لم يكن يحاسب نفسه، و تجمّع لديه أموال على شكل بيت للسكن و أراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقة أو الحالية؟

الخوئي : ما اشتراه بربح أثناء السنة دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشترى من مؤنته، و ان كان من مؤنته كدار السكن التي اشتراها من ربح سنة الشراء

و سكن في نفس سنة الربح فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربح مضت عليه السنة أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، و ان كان مشكوكاً في كيفية الثمن و الشراء فيصالح مع احد و كلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنة، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

التبريزي : بل يُصالح على حسب ما يُناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠ : شخص تجمّع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سيارة ليعمل عليها بالأجرة، ثم أخذ يوفي ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقة أو الحالية مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئي : أما بالنسبة الى ما يسدد دينه المصروف في شراءها فيدفع ربع مايُسدّد دينه، و أما بالنسبة الى ما صرف من ماله الذي كان عنده فإن كان من ربح سنة الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعليّة بالنسبة، و ان كان من ربح السنة السابقة على الشراء و غير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ و لما بحذائه من السيارة، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحة على ما تقدّم.

سؤال ٥٢١ : رجل توفي و أوصى بتخميس كامل ما يملكه، و لم يكن قد خمّس في حياته و كان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، و لا يدري الوصّي أهو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العملة فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد

و بينها في لبنان، بحيث أنها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أي سعر يدفع؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بالقيمة الحالية فانه مقتضى الوصيّة، كما أنه يجب تخميس كل ملک في كل بلد بسعر ذلک البلد، والله العالم.

سؤال ٥٢٢ : ربّما يتصوّر خلاف في الفتوى بين المسائل و المنهاج، و ذلک كما فيما انتقل الى الانسان بالارث ممن لا يُخمس، فإن المسألة (٦٧) في المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبي، بينما في المسائل المنتخبة في مسألة (٦١٩) نجد الاحتياط استحبابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئي : الفتوى الموجودة في المسائل المنتخبة هي في مورد المأخوذ عن يد من لا يُخمّس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ٥٢٣ : اذا دار الحول على قطعة مما يتعلق فيها الخمس، و لم يكن قد استعملها غير مرة واحدة فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمالات عديدة حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئي : لا يكفي ذلک حتى تكون قد صارت من مؤنة استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزي : الشئ لايكون من المؤونة باستعماله مرّة أو مرتين اذا لم يكن مورداً للاحتياج اليه في سنة الشراء، و مع الحاجة الماسّة اليه و لو مرّة واحدة فيدخل في المؤونة.

سؤال ٥٢٤ : أ ـ رجل له حصّة في «سيّارة شحن»، كانت قيمتها في وقته خمسين ألف ليرة، و قد دفع خمسها في حينه، و اليوم باع حصّته بثلاثة ملايين ليرة، و في نيّته أن يدفع المال لولده لشراء «جرّار زراعي» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس في هذا المال أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه اذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البيع، و الاّ فيجب عليه.

ب ـ و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ والفروض كلها بعد حلول رأس السنة؟

الخوئي : يجري فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشة يستثني منه بمقدار مصرفه السنوي، ويخرج خمس الزائد عليه، والله العالم.

سؤال ٥٢٥ : رجل لديه «مولّد كهربائي» اشتراه لصنعته و خمسّه في وقتها بالليرة اللبنانية، ثم احتاج الى مولّد أكبر فاستدان مبلغاً من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وفيّ دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمّسة، و الحال أن قيمة الليرة تدنّى كثيراً، فهل يُخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يُخمّس سعر الجديد و يستثني قيمة القديم المخمّس؟

الخوئي : إذا وفّى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنة بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضاً أرباحاً حصل عليها في نفس السنة وجب تخميس الجديد بقيمته الحالية باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و

إذا فرض أنه و في الدين بتلك الأموال بعد مضي سنة عليها، وجب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمة القديم عند شرائه، والله العالم.

سؤال ٥٢٦ : هل يجوز تتميم رأس المال المخمّس اذا صرف بعضه في مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئي : إذا كان محتاجاً الى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً و ان لم يحتج الى التتميم، فلا مانع من تتميمه، والله العالم.

سؤال ٥٢٧ : إذا اشترى فسيلاً (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنة فغرسه كي ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسدّ حوائجه، الاّ أن الإنتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضي سنة و أكثر من حصول الربح في يده و شراءه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ وكذا السؤال ما لو احتاج الى بقرة منيحة، أو شاة كذلك، فاشترى عجلة أو طلية فربّاهما للانتفاع بشيء من نتاجهما و بيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئي : كل حاجة اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها في سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان أفادته بعد مضي السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة الى سنة من الحصول.

سؤال ٥٢٨ : إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمّس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟

الخوئي : حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لايكون الا للمتقين كما في القرآن الكريم «انما يتقبّل الله من المتّقين» والله العالم.

سؤال ٥٢٩ : لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية و أعطي راتبه الشهري على شكل شيک، و بعد إستلام الموظف ذلک الشيک حوله إلى حسابه في أحد البنوک، فهل يجب تخميس ذلک الراتب إذا حال عليه الحول و هو في البنک؟ ام لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الخوئي : الظاهر أنّ إستلام الشيک بمنزلة إستلام الراتب نفسه، يعتبر له مالية عرفاً، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الإستلام.

التبريزي : على الأحوط.

سؤال ٥٣٠ : و إذا عدّ عند العرف قبض الشيک بمثابة قبض أوراق نقديّة فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيک؟

الخوئي : نعم يلزمه ذلک.

التبريزي : على الأحوط.

سؤال ٥٣١ : و هل هناک فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلک الراتب الى حساب الموظف مباشرة ـ أي بدون أن يستلم الموظف شيکاً ـ في أحد البنوک، وبين أن يستلم الموظف الشيک ثم يحوله بنفسه الى حسابه في البنک؟

الخوئي : نعم، فإنه في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلک شيئاً بعد، و في الثانية استلم ما له ماليّة عُرفيّة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و في الفرق تأمل، نعم التخميس في الصورة الثانية أحوط كما تقدّم.

سؤال ٥٣٢ : و هل الأمر كذلک إذا إحتاج الموظف صاحب الشيک أن يكتب

على الشيک شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئي : العبرة بكون الشيک ذا ماليّة عُرفيّة.

التبريزي : قد تقدّم أن المالية مبنيّة على الاحتياط.

سؤال ٥٣٣ : و هل هناک فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

الخوئي : نعم، ففي الأولى إذا لم يستلم ما له مالية على النهج المشروع أعني إستلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم يمتلک شيئاً، أما في الثانية فهو مالک للراتب في ذمة الشركة الأهلية ديناً له عليها، والدين مملوک له و يتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

سؤال ٥٣٤ : وهل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل إدخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلک المبلغ في أي وقت شاء؟

الخوئي : لايجب تخميس المبلغ المفروض، والله العالم.

سؤال ٥٣٥ : موظف يعمل في شركة حكومية و يدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي و يتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة. وعند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغا من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، و يصرف هذا عن طريق شيک بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي: فهل يجب تخميس ذلک المبلغ المودع في البنک؟

الخوئي : إذا كان إيداع المبلغ في البنک من طريق إستلام شيک له قيمة في السوق و جب تخميسه إذا حال عليه الحول.

التبريزي : قد تقدّم جوابه.

سؤال ٥٣٦ : و حسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنک تعتبر من باب مجهولة المالک علماً بأن رأس المال المدفوع في البنک يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، و کيف يکون مجهول المـالک و بإمکاني سحب ما أريد من الحساب و في أي وقت، فهل يجب فيه الخمس و لو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئي : الأموال المودعة في البنوک إن کان من قبل أصحابها کالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد إستلام رواتبهم وکالة منا ثم يودعون في البنوک فإنها بإعتبار إختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالک، ولکن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملکهم، و عليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، و أما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشرکة الحکومية لاعيناً ولا شيکاً، وانما الشرکة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه في البنک، فلا يجب عليه تخميسه، ولو بقي فيه سنين، بإعتبار أنه مالم يستلم بإذن الحاکم الشرعي لم يملک شرعاً.

سؤال ٥٣٧ : لو عملت في شرکة حکومية خمسة عشر يوما مثلاً، و جاء رأس سنتي، فهل يجب عليّ تخميس ما قرر لي أني أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوماً)؟

الخوئي :إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ٥٣٨ : رجل إشترى أرضاً بمائة ألف مثلاً في عام و أخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء،

و سكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامة التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة و عشرين ألفاً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

سؤال ٥٣٩ : لدينا أثاث و اغراض، و لا نعلم و قد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة، أم من مؤونة السنة، أم من المال المخمّس، فما هو الحكم؟

الخوئي : ان كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيها، و ان لم تكن ارثاً ولكنك لا تدري ان ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمّس أم لا فعليك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ٥٤٠ : إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمّس الزائد؟

الخوئي : اذا كانت الزيادة زايدة على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يُمكن عادة بناء مقدار الحاجة الاّ ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ٥٤١ : إذا بنى في داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنة، أم تستثنى فيخمّس الحوانيت؟

الخوئي : لا تحسب من المؤونة، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، و ان كان بناؤها من

الربح الذي حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا خمس المال المصروف في بناء الحوانيت قبل صرفها في بناءها، و كذا المال المصروف في شراء الأرض قبل شراءها.

سؤال ٥٤٢ : المباني التي للإستثمار، إذا احتاجت لصيانة و ترميم و إصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، و يكون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا يترتب شيئ على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقي قد زاد؟

الخوئي : إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ٥٤٣ : في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنة لينضم الى الفاضل، فمثلاً : لو كان الفاضل النقدي ألفاً، و فاضل المؤنة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئي : نعم في الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال ٥٤٤ : ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الإحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك و ورث (أو ملك) شيئاً بالوصية

قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبعيته للإرث؟

الخوئي : ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول و لو بعد تلك المدة، والله العالم.

سؤال ٥٤٥ : هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية و المآتم الحسينيّة رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية و أفراد مختلفين في المال و المذاهب؟

الخوئي : لا يجب الخمس فيها.

سؤال ٥٤٦ : إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها، فدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الخوئي : اذا كان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة، بلا حاجة إلى تخميسها و كذا إذا لم يكن قرضه للمؤنة ولكن ليس له ما بإزاءه.

سؤال ٥٤٧ : إذا كانت له دار و كانت غير تالفة و صالحة للسكنى إلا أنه هدمها و أعاد بنايتها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنة أيضاً، أم تستثنى من المؤنة فيجب في مصروفها الخمس؟

الخوئي : إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضى شؤنه تحسب من المؤنة.

سؤال ٥٤٨ : إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس مابذله في الإنشاء، أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت

الجديد و الحديد الذي لم يستخدم و الآجر و غيره باعتبار قيمتها؟

الخوئي : ما اشتري مما يستخدم للعمارة و لم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن إشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال ٥٤٩ : لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن و الأخرى للإيجار فباع الثانية بمبلغ عشرة الآف دينار، و قبل رأس سنته وهب سبعة الآف دينار الى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوّج و يسكن معه في الدار؟

الخوئي : الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و اذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبة الى سنة فيما يُعدّ مؤونة له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ٥٥٠ : إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، و أراد أن يشتري بيتاً أخر، وقد يُسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنة؟ وإذا سجّله باسم احد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئي : إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، والله العالم.

التبريزي : إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، و احتاج الى اسكانهم في بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمض على تحصيله سنة كاملة، و الا يُخمس الثمن.

سؤال ٥٥١ : بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون

فيه، أو سيارة او سيارتين غير ما يحتاجون إليه، و كذلك بعض قطع الأرض مثلاً، فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمسّ فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، و في الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يُخمّس الزيادة أم لا؟ و إذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل يُنقص من قيمة البيت أم لا؟

الخوئي : مالم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خُمّس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم اذا بيع و ربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، و إن بقي شيء منه أخر السنة خمسه، و أما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلّق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان بقي شيء منه آخر السنة خمّسه على الأحوط.

سؤال ٥٥٢ : إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، و لم يستطع شراء النصف الثاني، و أراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها و كان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، و البيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئي : إذا باع الدار، فله أن يستثني الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنة تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): هذا إذا كان البيت المشترك

ساكناً فيه.

سؤال ٥٥٣ : من كان عليه دين و لم يسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذي استدانه، هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئي : أما نفس المبلغ الذي استدانه فلا يجب فيه الخمس، و لكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء و ربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنة، و لا يجب أن يُخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفيّ، و عليه فنفس المبلغ الذي استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقي ما شاءالله فلا خمس فيه و أنما الخمس في ربح يفي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفي به، أو كان بدل المصروف موجوداً أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربح الذي يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلّنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ٥٥٤ : شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يُخمّس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

الخوئي : إذا سكن في البيت المُشترى في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، و أمّا السيارة فعليها الخمس.

التبريزي : إذا كان مُحتاجاً الى السيارة للذهاب و الإياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين.

سؤال ٥٥٥ : لو إشترى المكلف سيّارة بمبلغ عشرة الآف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة الآف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئي : نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤنة مستحقة له.

سؤال ٥٥٦ : لو كان المكلف لا يُخمس على الإطلاق، و حصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، و الآن يريد أن يُخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

الخوئي : ليس على هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٧ : المال الذي يؤخذ احتياطاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجئ رأس السنة؟

الخوئي : لا يجب إلا بعد إنتهاء سنته.

سؤال ٥٥٨ : هل السنة المالية للمكلّف واحدة؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟ و ما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، و أخرى لأعماله التجارية؟ و هل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الخوئي : نعم تتعدّد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائده شهرية و يومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، و أما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

سؤال ٥٥٩: هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مُستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً و يحدد لها سنة مالية واحدة؟ و هل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري مُعيّن من ربح عمل تجاري أخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجاريّة؟

الخوئي: أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار، فله التاجر أن يُعيّن لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل في مؤونة السنة بدون تخميس الى أن تنتهي السنة في ذلک الربح، فإن بقي شئ من ذلک الربح بعد السنة فلا بدّ من تخميسه، فله أن يَعتبر لكل ربح سنة، و ان كان في ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة، و هذا أيسر لحفظها، و أما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في السؤال السابق.

التبريزي: اعتبار نوعه مبني على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال ٥٦٠: لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، و مع أجور النقل و التخزين و غير ذلک كلفته مائتي دينار إضافية، و أراد بيعها بسعر الجملة بألف و خمسمائة دينار، و بسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته و لم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ و هل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى

على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئي : يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، و لا إعتبار بما إشتريت و لا بما أردت البيع به، و لا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

سؤال ٥٦١ : لو وهب المكلف دار سكناه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا خمس عليهما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

سؤال ٥٦٢ : لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسي اشتراها للعمل، و بقي عليه قسماً أخر دين، و الآن يُريد أن يُخمّس (حيث لم يكن مُخمسا في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم مادفع فقط، أم لا يُخمس شيئاً لأن التاكسي باب لمعيشته؟

الخوئي : يُخمّس ما دفع من قيمتها.

التبريزي : إذا كان المال المدفوع ثمناً للتاكسي من أرباح سنته، و كان بمقدار مؤونة تلك السنة فلا خمس فيه، ويخمّس الزائد ان كان، و اما مقدار الدين فلا خمس فيه في سنة الشراء، بل يُخمّسه بمقدار ما ادّى من الدين في السنوات الآتية بربحها بعد تخميس ذلك الربح، و بالجملة عليه أن يدفع الربع.

سؤال ٥٦٣ : لو أن المكلّف دفع ثمن التاكسي بالكامل، والآن ارتفعت قيمتها

و أراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الاولى أم قيمتها الآن؟

الخوئي : إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يُخمس ما دفع في شراءها، و إن كان بربح نفس سنة الشراء و للعمل عليها فبسعرها الفعلي.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و ان كان من مال مختلط فبالنسبة.

سؤال ٥٦٤ : من كان عنده رأس سنة، و قبل مجيئه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

الخوئي : له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلّة له، فلا يجب في الفرض الا بعد سنته.

سؤال ٥٦٥ : من كان عنده بيتاً للسكن، و آجره لقاء مبلغ معين، و استأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجّر.

الخوئي : إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مؤنة سنته فيُخمس مايزيد، و الا فلا.

سؤال ٥٦٦ : إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، و جاء وقت الحساب في العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لأنه لم يف به قبل؟

الخوئي : إذا وفى الدين من ربح العام، فما وفاه منه و لم يكن لديه شئ في قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ٥٦٧ : عندما نقول الارث ليس فيه خمساً، هل هذا الحكم مطلق حتى اذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر

أمواله؟

الخوئي : هذا الحكم مطلق الآ في الوارث غيرالمحتسب [الذى ورث و لم يكن يعتبر من الورثة] كما هو مذكور في الرسالة، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): والآ اذا كان في الارث نماء فإنه يخمس اذا بقي الى آخر السنة، سواء أكان النماء متصلاً أم منفصلاً، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ٥٦٨ : ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عدة سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي : لا خمس في القرض إذا بقي عينه أو عوضه، ولم يردّ بدله، و كذا لو صرفه في مؤونته، و ان أدّى عوضه، والله العالم.

التبريزي : الأحوط له التخميس، سواء أبقي عينه أو عوضه.

سؤال ٥٦٩ : لو كان شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، و أولاده يعطونه في بعض الاحيان إضافة الى راتبه، و عندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، و يسقط عنه الخمس المتوجّب على تلك الديون؟

الخوئي : نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن لا تجوز الهبة للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ٥٧٠ : شخص يملك رأس مال مُخمّس، وقد جمّده على حده، وعند

مجيء رأس سنته الجديدة جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مائتا دينار، علماً أنه مطلوب بمائتين في نفس السنة، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخوئي : ان كان قد استدان الدين لمؤنة سنته، و كانت الاستدانة بعد حصوله على ما زاد على مؤنته و تملكّه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، و في غير هذه الصورة يجب تخميسه، الا اذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه، والله العالم.

التبريزي : يكفي أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، و ان لم يكن بمقدار المؤونة إذا جعل للمجموع رأس سنة كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٥٧١ :إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكي يذهب به الى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مُخمّس، فهل يجب على المتّهب أن يُخمّس المبلغ أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و انما ينتقل الى ذمة من كان عليه الخمس فيه، والله العالم.

سؤال ٥٧٢ :إذاكان رأس السنة هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهري قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي : لا يجب الآ إذا بقي الى آخر سنة الراتب و لم يُصرف في المؤونة، والله العالم.

التبريزي :إذا جعل لمجموع ارباحه سنة، و رتّب عليه الأثر يجب تخميسه.

سؤال ٥٧٣ :إذا كان الشخص لا يؤدي الخمس، و أخذ راتب شوّال و ذي القعدة و حجّ به، هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟

الخوئي : اذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٧٤ : هل يجب على الطالب أن يُخمّس ما يُعطىٰ من كتب مدرسيّة و غيرها؟

الخوئي : اذا حال عليها الحول و لم يستفد منها في أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، والله العالم.

التبريزي : إذا أعطي مجاناً فلا خمس في الشيء البسيط في قيمته.

سؤال ٥٧٥ : هل يجوز الأكل من عند من لا يُخمّس أمواله؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٧٦ : كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمّس فيه بغيره؟

الخوئي : يخرج خمس ما علم أنه غير مخمّس، و لا يضرّه خلطه بالمال المخمّس، والله العالم.

سؤال ٥٧٧ : هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الخوئي : نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة، والله العالم.

سؤال ٥٧٨ : الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي : نعم يجب تخميسها.

التبريزي : إذا كان مالاً حقيراً فلا خمس فيه.

سؤال ٥٧٩ : و ان كانت زائدة عن المؤونة، ولكن استعملها في الحول مرّة واحدة فقط، فهل يجب الخمس أيضاً؟

الخوئي : إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضىٰ حاجته اليها لم يجب عليه

الخمس (لا أن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه إشكال و يجب عليه الخمس) و ان استعمل تلك الحاجة في سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠: بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهرباً من الخمس، و بعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم في المسألة؟

الخوئي: يجب أداء خمسه، حيث لا يُعدّ العمل صرفاً في المؤونة، والله العالم.

سؤال ٥٨١: اذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنک لشراء بيت ثم يکون التسديد شهرياً و لمدة خمس سنوات أو أکثر، فکيف يدفع الخمس؟

الخوئي: إذا کان البيت سکناً له و مؤونة، و سکن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، و ان لم يکن کذلک فلابدّ و أن يُخمّس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

المبحث الثاني

مسائل في مصرف الخمس والحقوق الشرعيّة

سؤال ٥٨٢ :امرأة لا تصلي، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٨٣ : ما الوجه سيّدي في استجازة الحاكم الشرعي لصرف رد المظالم ـ كما ورد في إجابتكم على بعض الإستفتاءات ـ هل باعتبار أنها مجهولة المالک أم لأمر آخر؟

الخوئي : نعم هي بهذا الإعتبار.

سؤال ٥٨٤ : سألکم سائل عمن يستلم سهم الامام عليه السلام و سهم السادة و قضايا أخرى، و يضعها في البنک، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلک، و نحن نحبّ أن نطّلع لماذا يلزم ذلک بعد افتراض أن وضع الأموال في البنک يستلزم تبدل أعيان الأموال السابقة، و إذا كان كذلک فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي : المقصود من ذلک التحفّظ على مقدار كل من هذه الأموال، لا التحفّظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال ٥٨٥ : هناک بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الإحتلال، أو في منطقة مهجّرة، أو لحاجتهم

لإبقائها لعيالهم كي يبنوا عليها في المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمامعليه‌السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئي : مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليمكن التحديد بذلک، فيكون كبرى واحدة تحكُم.

التبريزي :كل مورد خاص يحتاج الى إجازة الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٨٦ : هناک بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجاداً وعليهم سهم سادة، و هناک مسجد بحاجة الى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم السادة و لو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئي : يصح مع الإستجازة لذلک من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلک المستحق فيقبل عن ذلک الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذي يحتاج بذلها، والله العالم.

سؤال ٥٨٧ : لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع اليه فقراً وتديناً والإطمئنان اليها، ثم تبينَ بالصدفة بعد ذلک عدم فقره، مع عدم امكان الإسترجاع عرفاً،هل يضمن الدافع قيمة ما دفعه اذا كان مكلفاً بذلک، و عاملاً بقصد التقرّب الى الله بقضاء حاجة الفقراء من جهة،والمكلفين من جهة أخرى؟

الخوئي : نعم يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال ٥٨٨ : ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئي : لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٨٩ : هل يجوز للموكّل بقبض سهم الإمامعليه‌السلام والأخذ له للإذن

بصرفه في مورده الشرعي، أن يأذن لشخص محتاج الى بناء منزل بقبض سهم الامام عليه السلام لسدّ حاجته و تعمير منزله؟

الخوئي : لايجوز الاّ بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ٥٩٠ :اذاكان طالب العلم الديني يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معيّنة، الا أنه كان لا يكفيه لموؤنة سنته، و لا يحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضرورية الطارئة، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بدّ من التصرّف فيه حتى يتجرّد عنه ثم يلجأ الى الحقوق لحاجته الماسّة لها حينئذ؟

الخوئي : نعم يجوزله أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمة المذهب.

سؤال ٥٩١ : ينقل عن سماحتكم بأنكم لاتجوزّن أكل الحق الشرعي لمن يملك أرضاً حتى لو كانت صغيرة ملحقة بمنزله، أو يحتاجها مستقبلاً لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها و ما أشبه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمن بخس دون الثمن العرفي، و ربّما بكثير فهل تعتبر الشأنية في امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرّد امتلاكه قطعه أرض لايجوز له ذلک.

الخوئي : المدار في منعها ان لا تعد فعلا مؤنة لحياته و عيشته و امكان بيعها فعلاً، و ان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونة يوما ما بعد عامه.

سؤال ٥٩٢ : إذا مات المقلّد الأعلم باعتقاد مقلّده، و عاد الى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، و كان عوده هذا بمقتضى رأي فئة من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقي، أم

يصرفه وكيل الأعلم الحقيقي بمقتضى رأي موكله؟

الخوئي : دفع الحقوق تابع لمن اتخّذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

سؤال ٥٩٣ : ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنة ليخمّس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكّر أرباح السنوات السابقة، و خاصة أنه كان يعتمد على والديه و ربحه قليلاً؟

الخوئي : يرجع الى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٩٤ : شخص دفع مالاً بنيّة كالآتي: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس والا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبيّن أن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرءاً لذمته؟ علماً بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بناء على قول بعض العلماء؟

الخوئي : نعم يكون مبرءاً لذمته من الخمس.

سؤال ٥٩٥ : شخص عنده قطعة أرض تصلح للبناء لا للزراعة، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لأن ربحها الزراعي لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، و ثمنها يساوي أكثر من ألفي دينار و هي تكفية مؤنة سنة، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب في بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعة بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الفقراء؟

الخوئي : الشخص المذكور في مفروض السؤال غني، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

سؤال ٥٩٦ : إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما عليّ من الحق الشرعي من عين

ما تعلّق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

الخوئي : لا خيار للوكيل في ذلك، والله العالم.

سؤال ٥٩٧ : نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، و أحياناً نجد مبلغاً لا ندري هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فماهو الحكم؟

الخوئي : يُعيّن بالقرعة.

سؤال ٥٩٨ : هل يجوز صرف حق السادة لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوة في غرض لفعل مستحب كالعمرة و الزيارة فيما لو طلب؟

الخوئي : نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد، و ان كان يريد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

سؤال ٥٩٩ : لو أراد السيّد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق اليه؟

الخوئي : يجوز بما يناسب شأنه.

سؤال ٦٠٠ : هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس في شراء الكتب الاسلامية العقائدية و أشرطة المحاضرات الاسلامية، بهدف توزيعها، و هل يجوز أن تصرف في بناء مدارس اسلامية، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي : أما نصف الخمس فهو حق السادة، و يجب الدفع الى فقرائهم، و أما النصف الاخر الذي يرجع الى الامام عليه السلام فالتصرّف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي، و أخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يُعيّنه له. والله العالم.

سؤال ٦٠١ : إذا كان في ذمة شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كاملة أضرّ ذلک على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟ وهل تسقط عنه حجةالاسلام لو حجّ ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئي : دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، والاّ فلا بأس بماينوي من أداء غير متهاون به، و يصح الحج ما لم يجعل ثوبي الاحرام والهدي مما فيه عين الخمس، أو لم تشتر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمة مع ذلک فالقبول فيه و في غيره من العبادات المؤداة صحيحة موقوف على الخروج عن كل حق لله و للناس، فإنالله تعالى يقول على وجه الحصر في كتابه العظيم: إنّما يتقبّل الله من المتقين، (صدق الله العلي العظيم).

سؤال ٦٠٢ : هل الإباحة في التصرف في شيئ تعلق به الخمس كهبته، في انتقال الخمس الى الذمة على رأيكم، كما أن هبته و هديته كذلک، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحة المطلقة حتى في الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدي ذلک الشيء لنفسه عن المالک فينتقل الى الذمة و يطمئن من ناحية جواز التصرف شرعاً؟

الخوئي : لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس في الصورتين، والله العالم.

سؤال ٦٠٣ : كنت أقلّد في السابق زيداً من الناس و أعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين، ثم انكشف عدم كفائيته. فما حكم الأموال التي سلّمتها اليه، علماً بأنني لا أعلم بحاله أين صرفها، و هل يدفعها لأهلها أم

لا؟

الخوئي : إذا كنت قلدته مع الحجّة الشرعية بصلاحيته للرجوع فلا شيء عليك فيما دفعت اليه في الفرض، وان لم يكن بحجّة شرعية فعليك تداركه، أو يمضيه لک المرجع الفعلي، والله العالم.

سؤال ٦٠٤ : هل يلزم في اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلک، اذا جهل في حال الاعطاء؟

الخوئي : لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم اذا كان اعطاء الخمس موجباً لإعانته على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال ٦٠٥ : إذا كان لدى وكيل المرجع اموالاً شرعية، كالخمس ورد المظالم والنذورات و فقدها قبل ارسالها الى المرجع، أو قبل ايصالها لأصحابها فهل يضمن تلک الأموال أم لا؟

الخوئي : إذا لم يكن ضياعها مستنداً الى تقصيره و اهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلک الأموال من أشخاص آخرين، و أما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال ٦٠٦ : إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شيء إتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، و هل يجب عليه الإرجاع، وهل ذلک بعد المطالبة أم قبلها؟

الخوئي : إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبة، و إلا فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، و كان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال ٦٠٧ : هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس

الشرعي باسم ذلك المرجع، بحجة أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟ و ما حكم من يفعل ذلك؟

الخوئي : مجرد الإستلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها مما هو شان المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال ٦٠٨ : اذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق اليه، و هل يجب الفحص؟

الخوئي : لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.

التبريزي : اذا إطمأن بعدم عمله على طبق الوكالة و الإجازة فلا يجوز الدفع اليه.

سؤال ٦٠٩ : لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجيئ رأس السنة، و لم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة و يدفع الباقي المتوجّب؟ فهل هذا العمل مُجزئ للذمة؟

الخوئي : نعم مجز، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، و لكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثني ما وقع اداءً في

الأثناء، و يؤدّي البقيّة، و ذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلّق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربح السنة فليس معفواً عن اخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول و الملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، و ليس أداء خمس فوائد السنة من مؤنة السنة حتى تُعفىٰ من الخمس؟

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) فيجب في آخر السنة خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال ٦١٠ : لو كان هناك امرأة علويّة و زوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشيّة ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

الخوئي : في مفروض السؤال: يجوز أن يُعطى للعلويّة الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها و أطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال ٦١١ : هل يجب على الإبن أو البنت البالغين، و ليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، و يخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئي: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما و حال عليه الحول وجب عليهما تخميسه و الا فلا شئ عليهما.

سؤال ٦١٢ : الابن الذي يعيش مع والده و هو لا يُخمّس، فهل يجب على الابن أن يُخمّس ما يعطيه والده من مصاريف، و ما حكم الملابس التي يُصلي فيها الإبن؟

الخوئي : لا بأس على الابن في تصرّفه بمصاريفه، و كذا لبس تلك الملابس في صلواته وغيرها، والله العالم.

كتاب الحج

و فيه مباحث:

المبحث الأول : في المقدمات و المواقيت والنيابة.

المبحث الثاني : في أحكام العمرة والاحرام و محرّماته.

المبحث الثالث : في أحكام الطواف و صلاته والسعي.

المبحث الرابع : في الوقوفين و منى

المبحث الخامس : في الرمي والذبح

المبحث السادس : في الصّد والاحصار.

المبحث الاول

مسائل متفرقه في المقدمات.

سؤال ٦١٣ : من كان مستطيعاً بالإستطاعة المالية الى الحج، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع في سنة الإستطاعة، كعدم تهيئة الجواز أو المرض أو غير ذلک من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الإستطاعة؟

الخوئي : نعم يجب.

التبريزي : الأظهر عدم وجوب التحفّظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلک.

سؤال ٦١٤ : ما المقصود من هذه العبارة: «الشهر الذي أدّى فيه نسكه» هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخوئي : المقصود هو الشهر الهلالي.

سؤال ٦١٥ : امرأة قد أدت الحج الواجب عليها في المرة الأولى، و نظراً لصعوبة مناسک الحج و ضعف البدن عندها هل يجوز لهاالتوجّه الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فحسب، و الاقتصار على زيارته في غيرها من السنين؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦١٦ : شخص أراد الذهاب الى الحج و ليس لديه مال، فاقترض من شخص أخر لا يُخمسّ أمواله، و ذهب الى الحج بتلک الأموال الغير مخمسّة، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئي : ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصحّ حجّه به، مالم يؤدي عوضه ولم يمض عليه سنة عنده بعد اداء عوضه.

سؤال ٦١٧ : اذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتّع في نفس العام، أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز له الاتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتّع، و بعد أعمال الحج، ولا يجوز له الاتيان بما بين عمرة التمتّع والحج، والله العالم.

سؤال ٦١٨ : لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسي الغسل، ثم ذهب الى الحج و أتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد الى بلده، و تذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت و لم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ و هل الأفعال التي تعقّبت الحج من عقد اجراء، أو نكاح صدر منه صحيحة أم باطلة؟ و هل يُمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئي : في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمرة صحّ حجّه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجّه، والله العالم.

سؤال ٦١٩ : هل تعود عدالة شخص ما، أو امام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الخوئي : لابدّ من انشاء التوبة والتلفّظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترک.

سؤال ٦٢٠ : إذا كان المسؤولون يوزّعون الأماكن في عرفات و منى على الحجاج، هل يعطي هذا التوزيع حقاً فيها، و لو اتفق أن شخصاً وقف في

المنطقة التابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

الخوئي : لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال ٦٢١ :إذا ملک الانسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها في سفر الزيارة و تفويت الحج؟ و هل يستقر الحج في ذمته بذلک؟

الخوئي : يجب التحفّظ عليه، و عدم إتلافه، حتى يحجّ به، والا استقرّ عليه الحج.

التبريزي : يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج في تلک السنة مع ابقاء المال، و الاّ فلا يستقر الحج.

سؤال ٦٢٢ :إذا كان شخص لا يُخمّس، وحجّ و اعتمر مراراً عديدة، و كان احرامه و هديه من أموال غير مخمّسة، ما حكم أعماله الآن، و ماهي وظيفته؟

الخوئي : إذا اشترى ثوبي الاحرام و الهدي بالذمّة صح حجّه وعمرته، و ان اشترى بعين ذلک المال يعيد عمله.

سؤال ٦٢٣ :إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين، و سألوا عن بعض الأحكام من مرشدينا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلک؟

الخوئي : نعم يجوز ذلک.

سؤال ٦٢٤ :إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحباباً، أو كان حجّه نيابة عن الغير أو وفاءً لنذر، و كان في نيّته مسبقاً أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلک فعلاً، فما هو حكمه؟

الخوئي : لا بأس بذلک، واللهالعالم.

سؤال ٦٢٥ : إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحجَّ معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، و تمّ ذلک فعلاً، و كان العقد دائماً، و بعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحكم في ذلک؟

الخوئي : إذا كان العقد دائماً، فالطلاق بيد الرجل، و ليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والاّ ترجع المرأة الى الحاكم الشرعي أو وكيله و هو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدّى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق، واللهالعالم.



مسائل في المواقيت

سؤال ٦٢٦ : هل أن ساكن جدّة للدراسة في الجامعة عدّة سنين يُحرم من منزله في جدّة أم لا بد من أن يذهب إلىٰ أحد المواقيت المعروفة؟

الخوئي : نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ٦٢٧ : اذا اراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب الىٰ مسجد الشجرة و الإحرام منه ثم العود إلىٰ المدينة والسفر جواً، أم يتعيّن عليه الاحرام بالنذر؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦٢٨ : هل يجوز لمن فسدت عمرته «عمرة التمتع» أن يحرم لها ثانياً من أدنىٰ الحل كالتنعيم مثلاً، أم لابدّ أن يذهب إلىٰ أحد المواقيت الاخرىٰ كقرن المنازل مثلاً؟

الخوئي : إن كان في سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة، و إن لم يسع الوقت فيُحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للإحرام المذكور في المسئلة (١٧٩) من المناسك.

سؤال ٦٢٩ : قُلتم في مناسك الحج مسألة (١٦٧): فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. و قلتم في مسألة (١٩٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية الىٰ البيداء. فإذا أخر التلبية التي ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئي : هذا منصوص عليه بذلك، و مع ذلک قد احتطنا هنا باداء التلبيات سراً أول الإحرام، ثم المشي إلىٰ أن يصل البيداء فيُلبّي جهراً هناک.

التبريزي : البيداء بعد مسجد الشجرة جزء من الميقات، و لا يكون تجاوزه الاّ بتجاوز البيداء بدون احرام.

سؤال ٦٣٠ : إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، و أتىٰ بأعمال العمرة كاملة، و تحلل من إحرامه و عاد الى بلده، فهل عمرته صحيحة؟

الخوئي : لا تصح علىٰ الاحوط الذي ذكرنا في مسألة رقم (١٧٢).

سؤال ٦٣١ : وعلى فرض ان العمرة كانت عمرة التمتع و أتىٰ بعدها بالحج و عاد الى بلده، فهل يجزئه ذلک عن الحج الواجب الذي في ذمته؟

الخوئي : لا تقع حجة الإسلام و عليه الإعادة من قابل.

سؤال ٦٣٢ : و هل يلزمه شيئ في الفرضين المذكورين؟

الخوئي : لا يلزمه شيئ من الكفارة.

سؤال ٦٣٣ : إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً و أراد ان يحرم للعمرة، فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلاً؟

الخوئي : يُحرم من أحد المواقيت البعيدة إن وسع الوقت و علىٰ التفصيل المذكور في مسألة (١٦٩).

سؤال ٦٣٤ : هل يجوز لمن أحرم لعمرة التمتّع و دخل مكة، أن يخرج من مكة قبل ان يؤدي أعمال العمرة، و هو محرم و يذهب الى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جدة مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي

اعمال عمرة التمتع؟

الخوئي : لا يجوز لهُ الخروج قبل أن يقضي عمرته.

سؤال ٦٣٥: هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادي السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟

الخوئي : تعيين ذلک موكول إلى اهل الخبرة من المحليّين لتلک النقطة.

سؤال ٦٣٦ : المعروف حالياً أن وادي السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الاحرام منه أم لا؟

الخوئي : يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

سؤال ٦٣٧ : هل يجوز الاحرام من مدينة جدّة للعمرة المفردة، ولعمرة التمتّع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف والمدينة المنوّرة ولو بالطائرة؟

الخوئي : هذا بامكان أهل جدّة فقط، و أما غيرهم ممّن في جدّة و غير معدود من أهلها فلا يصّح له اختياراً، مع التمكّن من الاحرام من بعض المواقيت المسمّاة.

مسائل في النيابة

سؤال ٦٣٨ : إذا حجّ المكلف عن امرأة نيابة فما حكمه بعد الذبح في منى، هل يحلق أو يقصّر، علماً بأنه قد حج الصرورة سابقاً، و ما الحكم إذا لم يكن حج الصرورة؟

الخوئي : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة، والله العالم.

سؤال ٦٣٩ : اذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر و المؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال في ذلك؟

الخوئي : في الصورة المفروضة، يجزي العمل المزبور، و لا ضير فيه، والله العالم.

سؤال ٦٤٠ : لو أجري للمكلف عملٌ جراحيٌ في المثانة، و صار لا يُمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك، و يخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يُرسل من يحجّ عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئي : إذا لم يتمكن من السفر فيجهّز من يحج عنه، وإلاّ فيحجّ، و ما ذكر ليس موجباً للترك، و انما يفعل فيما يجب فيه الطهارة من الخبث و الحدث كالطواف والصلاة ما هو وظيفة المعذور، و يصح عمله، والله العالم.

التبريزي : إذا أمكن السفر له، و تحصيل الطهارة للطواف و صلاته حجّ بنفسه، و ان لم يُمكن السفر، بأن كان حرجياً عليه فيجهزّ من ينوب عنه و يرسله الى الحج، والأحوط أن يكون النائب صرورة.

سؤال ٦٤١ : إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحجَّ نيابة عن غيره؟

الخوئي : لا يُشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستناب، نعم في تجهز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستنيب من لم يحج.

سؤال ٦٤٢ : إذا كان المنوب عنه يُقلّد الميت ابتداءً، أو يقلد غير الاعلم، فهل يحج النائب على فتوى مُقلَّد الميت أم مقلّده هو؟

الخوئي : ان كان متبرعاً بحجة عنه يحج على تقليد مقلّده هو، لا مقلّد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحجّ عنه على تقليد مقلَّده.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم تكن حجّة الاسلام، و اما إذا كانت حجةالاسلام فلا بدّ أن يأتي بالعمل على تقليد الورثة مع كونه صحيحاً بنظر النائب، ليجوز للورثه التصرّف في سائر التركة.

سؤال ٦٤٣ : «أعزّكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الخوئي : لايجوز له ذلک، و ان ابتلى بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة الى من إستنيب منه ان أمكنه، وإلا استناب واحداً غير معذور.

سؤال ٦٤٤ : إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطني بحيث لا

يمتلك نفسه، و هذا دائماً يحدث في السفر، ولكنه لم يتعيّن له احـدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابة للحج مع العلم أنّه قد يُضايقه الريح و هو في حالة الطواف و لا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

الخوئي : هذا كسابقه أيضاً.

سؤال ٦٤٥ : اذا كان رجل مُتوفّى و لهُ وصي و قام الوصي بتنفيذ الوصايا و من جملة الوصايا حجةٌ فاستناب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يـحتمل رؤيتهُ، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه لهُ و لغيره؟ و اذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصـي للـنائب صـرفها فـي الإجرة للناقلات والهدي هل علىٰ النائب اعادة النقود ام لا، لانه صرف النصف في زيارة ائمة البقيع والرسول الاعظم (سلام الله عليهم) واذا كان لا بد من إعادة النقود أو الذي بقي منها من بـعد المـصرف ولم يسـتطع النائب أن يرجعها في عام أو اكثر وسأل الوصي في الاباحة أو الهبة ما رأي سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم في الدارين؟

الخوئي : إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإن الحج فـاسد و المسـتأجَر ضامن فإن كانت الإجارة مقيّدة بنفس السنة فـعلىٰ النـائب أن يـدفع مـا استلمهُ بعد استثناء نسبة الاجرة لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله و أئمة البقيع عليهم السلام و ان لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإنهُ على النائب أن يحجّ في سـنة اخرىٰ، و اذا أراد الوصي أن يُبيحه أو يقيلهُ فـإنه يـتحمل ذلك لا أن يحتسبهُ على الميت، والله العالم.

سؤال ٦٤٦ : النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابة عن المنوب عنه؟

الخوئي: كل وظائف الحج و العمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوىٰ الكفارات إن ابتلىٰ بها فيأتي بها عن نفسه.

سؤال ٦٤٧: إذا أراد المكلف أن يحج عن ميّت نيابة تبرّعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئي: ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمي شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

سؤال ٦٤٨: ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذي قد تعلّق به الحق الشرعي لم يصح حجّه) فإذا كان المكلف لا يدري أنّ ما بيده متعلّق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلىٰ غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، و حج و بعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل يُنوى حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الخوئي: يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميّت مطلوباً به حين موته، فيقع ان كان مطلوباً بحجة الإسلام حجة الإسلام له، أو بالحج الندبي حجاً ندبياً له.

التبريزي: لو اشترى الهدي بثمن كلي و كذا لو اشترى ثوبي الاحرام الذي يطوف بهما كذلك، و دفع المال المزبور وفاءً للثمن الذي اشترى به الهدي و ثوبي الاحرام فالحج المزبور صحيح، و أما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر في جواب السيد الخوئي (طاب ثراه).

سؤال ٦٤٩: و علىٰ فرض ذلك هل يلزمه الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟

الخوئي: ان كان شكّه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتني بشكّه،

ولا اعادة عليه، و ان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما في يده، فيبني على عدم تعلّقه به، وبين إن سبق له اليقين و لم يتيقّن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

سؤال ٦٥٠: أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنهُ في الحج و العمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبين، أم يشمل الإستحبابيين؟

الخوئي: لا نرىٰ نحن ما ذكرت إلا في مورد الوصيّة بالاستنابة، أو احجاج من لا يستطيع المباشرة، وفي الموردين لا فرق بين الصورتين أي الوجوب والاستحباب، وعلى أي صورة لابدّ أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب و مرجعه.

التبريزي: يضاف الى جواب (قدس سره): و كذا برأي الورثة إذا كان حجّة الإسلام.

سؤال ٦٥١: على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يُقلّد في المسائل الإحتياطية مجتهداً أخر في صورة:

١ـ إتحاد النائب والمنوب عنهُ في التقليد؟

٢ـ إختلاف النائب عن المنوب عنهُ في التقليد، كما اذا كان مقلد المنوب عنهُ يرىٰ الاحتياط الوجوبي في عدم جواز مسألة ما، و يرىٰ مقلد النائب جواز تلك المسألة؟

الخوئي: ترك الإحتياط للنائب بالرجوع الىٰ من يجوّز الترك فيما يشتركان لا يصح في النيابة، ما لم يرجع المنوب عنهُ نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه

أيضاً على نفس التقليد مالم يبن المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع إليه في ما لا بدّ له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

التبريزي : إذا كان المنوب عنه حياً، و رجع فى الاحتياط اللازم الى مقلّد النائب الذي يُجوّز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ٦٥٢ : على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرىٰ عدم جواز مسألة، و مقلّد المنوب عنه يرىٰ الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئي : لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، وإن كان صحيحاً و جائزاً عند المنوب عنه.

سؤال ٦٥٣ : لو كان مقلّد النائب يرىٰ حرمة مسألة، و مقلّد المنوب عنه يرىٰ الوجوب، ما الحكم في ذلك؟

الخوئي : لا تصحّ النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك و عن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

المبحث الثاني

مسائل العمرة

سؤال ٦٥٤ : قيل أن من لم يحج ، و ذهب للعمرة المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء الى الحج، و بدّل عمرته الى عمرة تمتّع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في المناسك فهل ترتأونها؟

وإذا كنتم ترتأونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسألة ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي : لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع الى بلده، ثم ان كان مُستطيعاً جاء للحج.

التبريزي : إذا كان مستطيعاً للحج، و توقّف الحج في تلك السنة على البقاء، مع امكانه وجب البقاء، و تحسب عمرته عمرة التمتّع اذا كان ذلك في أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال ٦٥٥ : لو أحرم لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة، و خرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلّل، ثم عزم على العودة، فماذا يجب عليه؟

الخوئي : لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع و أتمّها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، و ان كان الباقي غيره أيضاً فيأتي به على الصورة المطلوبة فيه.

سؤال ٦٥٦ : لو كان من قصده الذهاب الى (منى) و (عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتّع، قبل إحرامه

للحج؟

الخوئي : لا يجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغير إحرام الحج، و لا فرق في مورد المنع بينهما و بين غيرهما سوىٰ ما يُعد من محال مكة القريبة لها، فإذا اضطرّ الىٰ الخروج إلىٰ غير الأماكن القريبة من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج الى مقصده، فإذا كان يوم التروية خرج بنفس ذلک الإحرام الى عرفات.

التبريزي : إذا خرج الى غير منى و عرفات من الأمكنة الغير تابعة لمكة لحاجة فيحرم للحج أولاً، ثم أن أمكنهُ الرجوع الى مكة بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب الى عرفات، و الاّ فيذهب مباشرة الى عرفات.

سؤال ٦٥٧ : قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٣٧): (يُستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً و الاولىٰ الإتيان بها في كل شهر و الأظهر إعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) و قلتم في الطبعة الأخيرة المصّححة عندكم حالياً (يُستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، و الاولىٰ الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر و إن كان في آخره و بعمرة أخرىٰ في شهر أخر و أن كان في أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسألة بحيث يدل علىٰ وجوب الإحرام على من دخل مكة و اعتمر في أخر يوم من الشهر ثم خرج و عاد الي مكة أول الشهر؟ ام أنّ الإحرام لا يلزمه إلا إذا إنتهىٰ شهر عددي؟

الخوئي : الحكم كما في الأخير و ليس عدولاً، ولكن توضيحاً لما أُجمل سابقاً، فالإعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذي أتمّ عمرته فيه، و لو

كان يوم الثلاثين منه و قد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها في اليوم الاول من الشهر الثاني (و هو غير الشهر الذي اعتمر فيه) وجب أن يُحرم لدخوله فيها.

سؤال ٦٥٨ : لو أكمل المكلف عمرة التمتع و حلّ من احرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من مكة الى جدّة أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، و رجع الى مكة المكرّمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي : لايجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محرماً فلو خرج بدون احرام عصى اذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس عليه شيء، و لا يضر بصحة أعماله، والله العالم.

سؤال ٦٥٩ : إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتّع، و انقلب حجّها الى الافراد، و خرجت الى الحج على هذا الأساس، و نيتها أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، و في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة سافرت قافلتها من منى الى المدينة المنوّرة رأساً، و على الرغم منها، ولم تتمكّن من الإنفصال عنها، فما هو حكمها؟ هل تُرسل من يَعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

الخوئي : لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، و إذا فُرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكنّت بنفسها، و ان لم تتمكّن بنفسها من الاتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

سؤال ٦٦٠: من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج و يرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمرة التمتع إلیٰ عمرة مفردة و يأتي بطواف النساء و يخرج من مكة أم لا؟

الخوئي: لا يجوز أن يعدل الى المفردة، و لزمه إتمامها بالحج كما نوىٰ من الاول.

سؤال ٦٦١: هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتّع أن يخرج إلیٰ منىٰ و المشعر و عرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئي: لايجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج الیٰ ما أراد ان كان بحاجة الیٰ الخروج.

سؤال ٦٦٢: اذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتّع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت الیٰ حج الإفراد، فهل هذا يجزء عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخوئي: إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزء عنها، و وجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، و إن عدلت بعد التلبّس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا في المناسک مسألة ـ ٢٩٠ـ عند قولنا (الثانية).

سؤال ٦٦٣: هل يجوز لمن إعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

الخوئي: يجوز للضرورة مع الاحلال بإحرام حجه و تلبسه به.

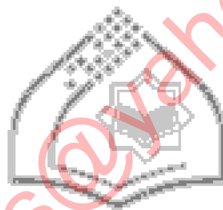
سؤال ٦٦٤: إذا ترک المعتمر (عمرة مفردة) طوافه جهلاً، أو أخلّ ببعض واجباته ثم رجع الى بلده فما الحكم في ذلک؟

الخوئي: إن كان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع و الاتيان به، ثم

السعي والتقصير، و اعادة طواف نسائه أيضاً.

سؤال ٦٦٥ :إذا أراد الانسان أن يأخذ عمرة و هو في المدينة بالسعي الى الطائف و الاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

الخوئي : لا يجوز ذلك كما هو مذكور في المناسک.



مسائل في الاحرام

سؤال ٦٦٦: إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة، لكثرة ما وقع فيها من الخلل، و اراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئي: ينوي إمتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله تعالىٰ منه، فلا يسمي حجة الإسلام، و لا المندوب فإذا أتمهُ بتلك النية أجزء عما عليه.

سؤال ٦٦٧: اذا طرق الحيض المرأة التي و ظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، و علمت أنّ الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع و إدراک إختياري عرفات، فهل تُحرم من البدء إحرام حج الإفراد أم ماذا؟

الخوئي: نعم قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فاذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمرة مفرده أيضاً.

سؤال ٦٦٨: ذكرتم في المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجزي ذلک في الإزار أيضاً؟

الخوئي: لا فرق بينهما في نفسه.

سؤال ٦٦٩: هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يُعدّ عُرفاً لابساً إزاراً فقط؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ٦٧٠: لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال و سكت ثم قال (والنعمة) و سكت، ثم قال (لک والملک) و سكت

ثم قال (لا شريک لک لبّيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفية، أم لا بدّ أن يصل فيقول (أن الحمد والنعمة لک والملک) ثم يقول (لاشريک لک لبّيک).

الخوئي : الأحوط الوصل.

التبريزي : لا بأس، ولكن الأحوط الوصل.

سؤال ٦٧١ : اذا اصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة فوراً الىٰ التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعة أو الساعتين؟

الخوئي : الأحوط المبادرة الى تبديلهما أو تطهيرها، وعدم التأخير في إبقائها علىٰ بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالأخر إزاراً أو القائهما اذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب إستدامة اللبس.

سؤال ٦٧٢ : ساكن جدة هل يجوز له الإحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع في الحالات الآتية:

١ـ اذا كان مضى علىٰ سكناه بها اكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئي : يكفي سكناه في جدة هذه المدة للإحرام منها.

٢ـ إذا كان لم يُمض هذه المدة ولكن لايعلم كم هي المدة التي سيسكنها أهي يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين في العسكرية؟

الخوئي : لا بدّ أن يبقىٰ فيها مدة يصدق أن منزلهُ فيها.

٣ـ في حالة التردّد من قبل المكلف في صدق عنوان أن منزله فيها عليه فيصدق أنه من أهل جدة أم لا؟

الخوئي : لابدّ من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقرّ و المنزل، إلا إذا جاء الى جدّة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنىٰ الحل.

التبريزي : ٣ـإذا شكّ في صدق العنوان لا بدّ أن يذهب الى احد المواقيت.

سؤال ٦٧٣ : رجل دخل مكة غفلة و رغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلک؟ أم يجب عليه الخروج الى خارج الحرم؟

الخوئي : يجب عليه الخروج إلىٰ احدالمواقيت إن امكن، و إلا فيخرج الى أدنىٰ الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال ٦٧٤ : إذا نذر المكلف أن يُحرم قبل الميقات، و خالف و أحرم من الميقات، هل يُحكم بصحة إحرامه أم لا بدّ له من الرجوع؟

الخوئي : يُحكم بصحّة احرامه، ولكن يجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

سؤال ٦٧٥ : بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، و كان باعتقادهم ان يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أي مكان، فلما وصلوا جدّة لم يكونوا محرمين، و في الطريق بين جدّة و مكة دخلوا احد المساجد فاغتسلوا هناک و أحرموا كذلك، و واصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب الى الميقات، و أتوا بجميع الأعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئي : إن كانوا متمكنين من ذهابهم الى احد المواقيت لم يصح منهم ذلک الاحرام، و إن لم يتمكنوا صح احرامهم و عمرتهم، و على التقديرين ليس عليهم شئ بعد ذلک ولا يحتاجون الى إصلاح.

سؤال ٦٧٦ : ذكرتم في مناسک الحج صفحة (٥٣) مسألة (١٤١) أنّه لا يجوز دخول مكة لأحد إلاّ محرماً إلا من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتردد بين مكة و المدينة و جدة كثيراً حكمه كذلک؟

الخوئي :إن كان كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

سؤال ٦٧٧ :إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

الخوئي : نعم صحّ احرامها.

التبريزي : في صحة احرامها اشكال، و عليها أن تجدّد التلبية بقصد الاحرام، و يكفي التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلي.

سؤال ٦٧٨ : اذا اراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجرة والاحرام منه، ثم العودة الى المدينة و السفر جواً أم يتعيّن عليه الأحرام بالنذر؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ٦٧٩ : هل يجوز لمن تحلّل من احرامه يوم النحر أن يذهب الى جدّة أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟

الخوئي : لايخرج حتىٰ يقضي النسك كله.

سؤال ٦٨٠ : من المعلوم أن فضلات الحجاج ـ كالبول و نحوه ـ تتجمع في أيام منىٰ علىٰ الدرب مختلطة بالماء، و ربّما علقت ببدن المحرم أو احرامه، فهل يبني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن، أم يبني علىٰ طهارته، علماً بأن القول بالنجاسة أنذاك مُستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان مُنفصلاً عن بعضه؟

الخوئي : اذا لم يتيقن بنجاسة أصابت احرامه أو بدنه من ذلک الماء بأي وجه كان حتىٰ شكه فالمصاب محكوم بالطهارة.

التبريزي :إذا لم يتيقّن أو يطمأن تماماً بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهارة.

سؤال ٦٨١ : ما حكم عقد الإزار في الإحرام بالإبر ذات الحدّين ينطبق أحدهما على الآخر، و ذلك خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء و غيره؟ و لو فرضنا عدم الجواز فما حكم من إستعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي : هذا لازم على الأحوط وجوباً، و ان مثل ذلك لم يضر في إحرامه و نسكه، و يمكنه أن يُدخل طرفي الازار كل طرف في عكس الجانب الأخر بعد طي الإزار على وسطه من دون عقد.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام في وسطه لئلا يقع الإزار.

سؤال ٦٨٢ : إذا كان الرجل يخشى من إنتصاب ذكره في الحج و هو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ و إذا فعل ذلك و لبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يُحكم؟

الخوئي : لايجوز في حالة الاحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، و ما ذكر في السؤال يمكن دفعهُ بشد حزام على العورة و عقدهُ بما يمكّنهُ، و لا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفارة اللبس.

سؤال ٦٨٣ : إذا نسي المكلف احرام الحج، ولم يذكر الا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفة، أو بعد الحلق أوالتقصير فما هو الحكم؟

الخوئي : ينوي الاحرام و يُلبّي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه وصح حجّه، والله العالم.

مسائل في محرّمات الاحرام

سؤال ٦٨٤: بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجّة و يحل من إحرامه فالذي يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئي: ما لم يطف و لم يسع للحج تبقىٰ عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوىٰ طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال ٦٨٥: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الاجنبي، و يجوز لها في الاحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق حتىٰ في حالة الإحرام ام لا؟

الخوئي: لايجوز لها ستر الوجه حال الاحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأي ساتر، و لابأس عليها بالتحجّب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبريزي: هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال ٦٨٦: هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟

الخوئي: لا بأس.

سؤال ٦٨٧: يُصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنىٰ أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشّاف، و إذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، و هل لا يكون في ذلك تغطية للرأس، و ما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس

حين تنشيفه دون قصد و تعمّد، مع كـون ذلك مُـحتملاً ومـتوقعاً (أي سقوط الشعيرات)؟

الخوئي : لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، و لا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة و لو كان مُحتملاً.

سؤال ٦٨٨ : هل نظر المُحرم إلىٰ المرأة مُتعمداً يُوجب عليه شاة؟ أو هو مُحرّم فقط و لا يُوجب شيء؟

الخوئي : لا يوجب إلاّ علىٰ الأحوط المستحب.

سؤال ٦٨٩ : قلتم في مناسك الحج مسألة (٢٣١): يجوز إستمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر علىٰ الاظهر، فاذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يـقبّلها أو يُـلامسها بشـهوة فـبما يـتحقّق إستمتاعه؟

الخوئي : يتحقّق بضمّها من دون تقبيل مثلاً.

سؤال ٦٩٠ : لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، واذا كان لا يُمكن بغير القفازين هـل يـعتبر مُـسوّغ شـرعي للبسها؟

الخوئي : لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزي : ولكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

سؤال ٦٩١ :هل الوزغ و الصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم علىٰ المحرم قتلها؟ و هل تلزمه كفارة علىٰ فـرض الحرمة و هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

الخوئي : لا يجوز ما لم يؤذ، واذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

سؤال ٦٩٢ : هل يحرم على المحرم إستعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل و الدارسيني، و كذلك صابون الإستحمام والفسيل و معجون الأسنان و شامبو الرأس؟

الخوئي : نعم على الأحوط.

سؤال ٦٩٣ : إذا اراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئي : نعم لا بأس.

سؤال ٦٩٤ : هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، و إن كانت فما هي؟

الخوئي : نعم مع العلم و الإلتفات والكفارة فيه شاة.

سؤال ٦٩٥ : اذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمُه كفارة؟

الخوئي : لاتلزمهُ الكفارة.

سؤال ٦٩٦ : لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفارة أم لا؟

الخوئي : لا كفارة مع تحققه منه جهلاً.

سؤال ٦٩٧ : لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئي : لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترک عقده.

سؤال ٦٩٨ : هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التي يحتاج اليها؟

الخوئي : لا يصدق على ذلک السلاح.

سؤال ٦٩٩ : عند أكل البرتقال حال الاحرام هل يجب على غير الآكل امساک الأنف عن شمّ رائحته؟

الخوئي : نعم الأحوط ذلک کالآکل.

سؤال ۷۰۰: أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدّمة العلميّة لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، و صلاة الطواف، و سائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يُمكن؟

الخوئي :إذا كانت جاهلة بالوظيفة من قبل و حين الطوافات، و صلواتها، ثم علمت أجزأها اعمال مناسكها، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و لا شئ عليها.

سؤال ۷۰۱ : هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي، كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، و ما حكم ذلک؟

الخوئي : نعم لا يضر ذلک بالإضافة الى المحرّمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل، والله العالم.

سؤال ۷۰۲ :إذا نسي المكلف المحرم لعمرة التمتّع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يُقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبي الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً و تكليفاً، و قد أتى بكامل الطواف و صلى و رجع الى أهله؟

الخوئي : لاحكم تكليفي عليه فعلاً و صحّ طوافه و أعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفارة لبسه ذلک لما تذكر و استمر عليه بعد التذكّر.

مسائل في التّظليل

سؤال ٧٠٣: هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنوّرة الى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة الىٰ أخرىٰ فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة، أو مغايراً له بعض الشيء، و ما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجاً من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض و ذلک بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

الخوئي : لايجوز ذلک حتىٰ في الليل، و لا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لإستظلال الرجل، والله العالم.

التبريزي : على الأحوط وجوباً.

سؤال ٧٠٤: هل يجوز للمحرم التظليل حال المشي بمظلة، أو راكباً بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة و عرفات ومزدلفة و منىٰ؟

الخوئي : نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة اخرىٰ و لا يعمل سيراً سفرياً.

التبريزي : بل الأحوط ترك التظليل عند السير، و لو لم يكن سيراً سفرياً.

سؤال ٧٠٥: هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسهُ بمظلّة (شمسيّة مثلاً) حينما يكون متواجداً في مكّة المكرمة و في عرفات و في المشعر الحرام و منىٰ، و اذا كان يصح ذلک حالة المشي علىٰ القدمين، فهل يصح حال

المسير في سيارة مكشوفة؟

الخوئي : لا بأس بالتظليل في أمكنة نزوله واقفاً أو ماشياً، و بأي صورة ما لم يشرع في سيره السفري.

التبريزي : قد تقدّم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال ٧٠٦ : من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حالياً بمنىً جلّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعيّة، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود في مسيره قاصداً المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض أخر؟

الخوئي : لا بأس معه، بما هو شأن مناسك منى و أما مايحتاج الى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

التبريزي : قد تقدّم ما يظهر حكم ذلك.

سؤال ٧٠٧ : إذا إضطر المحرم الى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس ام تُقدّر الضرورة بقدرها؟

الخوئي : نعم تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال ٧٠٨ : إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الخوئي : لا بدّ ان لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

التبريزي : إذا فتح نوافذ السيارة يميناً و شمالاً مع الفتحة من أعلاها، فلا يكون تظليلاً ممنوعاً على المحرم.

سؤال ٧٠٩ : قُلتم في مسألة (٢٦٩) (و لا بأس بالإستظلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا إستظل بجانب المحمل، أم بالنسبة الى غير الراكب فيه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

الخوئي : المراد هو الثاني.

سؤال ٧١٠ : هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول الیٰ مكة؟

الخوئي : يجوز في نفس مكة.

التبريزي : بل الأحوط ترک ذلک حال الانتقال في داخل مكة أيضاً.

سؤال ٧١١ : هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلّل عن الشمس أم لا، ولو تظلّل هل تلزمه الكفارة؟

الخوئي : بعدالذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، و أما بعد الذبح فقط دون الحلق أوالتقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو إستظلّ فعليه كفارة.

سؤال ٧١٢ : هل يجوز أن يتظلّل لشدة حرارة الشمس إضطراراً و تلزمه الكفارة حينئذٍ إن تظلل للإضطرار أم لا؟

الخوئي : يجوز الإستظلال في صورة الإضطرار ولكن عليه الكفارة.

سؤال ٧١٣ : إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياء مكة الجديدة كالعزيزية مثلاً، و اراد الذهاب محرماً إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة؟

أم أن جواز ذلک مخصوص لمكان نزولهِ و هو العزيزية كما فرضناهُ في السؤال؟

الخوئي : لايجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة، ولايجوز بين مكان نزوله و بين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، والمسألة إحتياطية.

التبريزي : بل الاحتياط يجري في الانتقال في مكة القديمة أيضاً كما

تقدم.

سؤال ٧١٤: اذا اضطرّ المحرم الىٰ التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الخوئي: لا يجوز في غير وقت الضرورة.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن لا تتكرر الكفارة إلا إذا كان احدهما في العمرة والاخر في الحج.

سؤال ٧١٥: لو أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيّارة الى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الخوئي: نعم تجب الكفارة في هذا الفرض أيضاً، والله العالم.

سؤال ٧١٦: اذا لم يكن شمس، ولا حر و لا برد، و لا مطر و لا هواء، و كان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها تُوجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة فهل يجوز التظليل في هذه الحالة؟

الخوئي: لايجوز في هذه الحالة إختياراً و مع الاضطرار للتظليل يُكفِّر.

سؤال ٧١٧: قد ذكرتم في المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الإستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلک، فإذا لم يكن شيء من ذلک بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق علىٰ المستحيل، و اذا كانت المظلة لا تقي عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز إستعمالها؟

الخوئي: أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر و لا ريح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذٍ فلا بأس في مثله ولاشيء عليه فيه.

سؤال ٧١٨: هل يجوز للرجل المحرم اذا وصل مكة المكرمة أن يركب

سيارة مسقوفه أو يستظل بمظلة و نحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

الخوئي : نعم يجوز ذلک.

التبريزي : قد تقدّم حکمه.

سؤال ٧١٩ :إن مسجد التنعيم اصبح داخل بيوت مكّة حالياً، و قد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة و أراد أن يأتي بالعمرة المفردة، و أحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلّل بالسيارة المسقوفة، لانكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم و هو في مسجد التنعيم؟

الخوئي : لايجوز التظليل الا بالوصول الى مكّة المتيقنّة، و يقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنّة.

التبريزي : قد تقدّم حكم التظليل.

سؤال ٧٢٠ : ذكرتم في مناسک الحج «المسألة ٢٨٠» ما نصّه «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شيئ من ذلک بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل و النهار، و كذلك تساوي الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار، ولا شمس موجودة لوجود السحاب و لا حر و لا برد و لا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدمه على حدٍ سواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل تجب عليه الفدية أيضاً؟

الخوئي : ركوب السيارة المسقوفة في الصور المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسقوفة فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفة و يتأثر به في غير المسقوفة، و انما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة الحافظة عن الشمس والمطر ففي مثله اذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشي في الظلال أو تحت المظلة.

سؤال ٧٢١: هل يجوز للمكلف أن يذهب الى مكة للإتيان بالعمرة المفردة استحباباً، مع العلم أنه سيضطر الى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك اشكال في ذلك؟ و كذلك الحج المستحبّ؟

الخوئي : نعم يجوز، و لا يضر ذلك بصحة احرامه سواء كان في العمرة المفردة أو المتمتّع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ٧٢٢: هل يجوز التظليل للمحرم في منىٰ بما يسمىٰ «بالشمسيّة» إذا خرج من الخيمة مُتوجهاً الى رمي الجمرات؟

الخوئي : نعم يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل) .

التبريزي : الأحوط تركه.

سؤال ٧٢٣: لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل بحرمته في جهة ما كتصوّره أن التنعيم جزء من مكة فاستظلّ من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئي : في صورة الجهل لا كفارة عليه.

المبحث الثالث

مسائل في الطواف

سؤال ٧٢٤ : هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام ابراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف و بين الكعبة؟

الخوئي : نعم لهُ ذلك، و إن كان الأولىٰ أن يطوف قبل المقام إن أمكنهُ.

التبريزي : بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ٧٢٥ : إذا قدّمت المرأة (التي تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف و السعي علىٰ الموقفين، ثمّ بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا؟

الخوئي : الأولىٰ لها الإعادة من غير لزوم، والله العالم.

سؤال ٧٢٦ : وهل هذا الحكم جارٍ أيضاً في كل من قدّم الطواف والسعي علىٰ الموقفين لعذر؟

الخوئي : نعم.

سؤال ٧٢٧ : ما حكم من ذهب الى مكة معتمراً و بعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلىٰ مكة أم أنّ عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

الخوئي : إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارک ولا تبطل بالإهمال.

سؤال ٧٢٨ : إذا رجع الحاج أو المعتمر الىٰ بلاده و شكّ في أنهُ هل أتىٰ بطواف النساء أم لا مع احتمال الإلتفات إليه هناك فعلىٰ ماذا يبني، هل

تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟

الخوئي : في مفروض السؤال: إذا أتىٰ أهله ثمّ شك لم يعتن به، و أما إذا كان الشك قبل الوطئ لأهله فلا بدّ من الإعتناء به، و الإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن و إلا فبنائبه.

سؤال ٧٢٩: من طاف طواف النساء، و ترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

الخوئي : يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، و أما تركها عمداً أو عدم اتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يُوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضاً.

سؤال ٧٣٠ : إذا كان طواف العمرة باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّة سنوات فما الحكم؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يجب عليه اعادة الحج، والله العالم.

التبريزي : هذا إذا علم بطلان طواف عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ٧٣١ : لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة و ذهب الى بيت الله الحرام و لم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئي : نعم تحرم الى أن يطوف طواف النساء بنفسه اذا تمكّن، و الا فبالاستنابة، والله العالم.

سؤال ٧٣٢ : هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ و هل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الخوئي : لا يضره إذا إشتغل به بعد إنقضائها.

سؤال ٧٣٣: في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام و الإتمام، ما حكم من أتىٰ بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

الخوئي: لا يضرّه ذلك.

سؤال ٧٣٤: هل يسري حكم كثير الشك الى من يشك كثيراً في عدد الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرّفة، و متىٰ يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟

الخوئي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا إعتبار بها مطلقاً.

سؤال ٧٣٥: إذا حلّ المحرم من احرامه ثمّ قلّم أظافره، وتبيّن له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب تدارك الطواف و السعي أيضاً و إعادة التقصير.

سؤال ٧٣٦: هل يجوز للمكلف أن يطوف بالأزار فقط، علماً بأنه ساتر من السرّة الى الركبة؟

الخوئي: لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال ٧٣٧: هل لمس جدار الكعبة المشرّفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئي: نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط.

التبريزي: استحباباً.

سؤال ٧٣٨: هل صحيح أن السبب في عدم جواز الدخول في حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، و عدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبة المشرّفة، و أخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الخوئي : الظاهر عدم صحة ذلک، بل المنع تعبّدي في ذلک المقدار.

سؤال ٧٣٩ : لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أنّ الطائفين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة، و نيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

الخوئي : صحّ و أجزأهم في الفرض.

سؤال ٧٤٠ : إذا طاف المكلف ثمّ شك في الطواف قبل الصلاة، هل يلتفت إلىٰ شكّه أم يبنيِ على الصحة؟

الخوئي : إن كان شكهُ في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة، و إن كان شكه في الزائد علىٰ السبعة لم يعتن به.

سؤال ٧٤١ : إذا طاف و صلىٰ بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، و عاد الى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

الخوئي : نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

سؤال ٧٤٢ : من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هي بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

الخوئي : في مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفي، و تركها بعد الطواف، و أتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال ٧٤٣ : من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة، فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

الخوئي : مع قدرته للذهاب الىٰ البيت لا يكفيه غير فعله، و إن لم يقدر كفتهُ

النيابة.

سؤال ٧٤٤: إذا طافت المستحاضة الكبرىٰ وصلّت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) و كذا بالنسبة للمستحاضة، الوسطىٰ أو الصغرىٰ إذا طافت وصلّت بوضوء واحد و لم تعلم بـالحكم إلا بـعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجّها؟

الخوئي: حيث ان الحكم مبني علىٰ الإحتياط فلها أن ترجع إلىٰ الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال ٧٤٥: إذا نسي طواف النساء في حج أو عمرة، فهل يجوز له الاستنابة إذا رجع الى البلد، أو اللازم أن يرجع هو بنفسه؟

الخوئي: نعم يجب عليه ان أمكن، و الا فيكفي الاستنابة، و بعد اتيان النائب حلّ له، والله العالم.

سؤال ٧٤٦: لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرّك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب الى مكان أخر ليصلي أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئي: أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، و أما الأعذار الاخرىٰ فحكم القطع و رفع اليد عن الطواف بها فمذكور في مناسكنا يرجع إليها.

سؤال ٧٤٧: هل الفصل بين الطواف و صلاتة بمقدار نصف ساعة يـضر بالموالاة؟

الخوئي: إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

سؤال ٧٤٨: لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، و صلىٰ و سعىٰ جاهلاً،

و لم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجّه صحيح؟

الخوئي : يُعدّ هذا ممن ترک طواف النساء جهلاً على الأحوط لزوماً، فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم في ذلک مبنيّ على الإحتياط الوجوبي فله الرجوع فيه الىٰ الغير.

سؤال ٧٤٩ :لو سقطت إمرأة في الطواف فهل للأجنبي إستنقاذها، ولو بمس بشرتها؟

الخوئي : لا مانع من ذلك.

التبريزي : لا بأس بذلک إذا لم يكن بقصد الإستلذاذ.

سؤال ٧٥٠ : ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي : نعم هو ذلک علىٰ الأحوط.

سؤال ٧٥١ : الذي حكمه تأخير الطواف والسعي الى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتىٰ خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يكون حجة باطلاً من جهة أنه تارک للطواف.

سؤال ٧٥٢ : من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منىٰ، بعد الموقفين، ماذا يكون حجهُ و ماذا عليه؟

الخوئي : بطلت عمرته، و يتم عملهُ هذا بنيّة الأعم من الحج الإفراد و العمرة المفردة و يعيد حج التمتّع من قابل.

سؤال ٧٥٣ : رجل كان مخالفاً و استبصر، و كان قد حجّ البيت الحرام أيام

ضلالته، و لم يؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤدّيه بنيّة الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئي : لايجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لايحتاج الى نيّة الوجوب إن كان يؤديه في غير عمرة مستقلّة، والله العالم.

سؤال ٧٥٤ : إذا طاف المعتمر إبتداء من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته و قصر بعد أن سعى و لبس المخيط، ماذا يجب عليه، و هل عليه كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي : يجب اعادة الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارک، و الا بطل إحرامه في عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ٧٥٥ : إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء ولاغيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئي : إذا كان من قصده الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعليّة أجزئه كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ٧٥٦ : لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتّع، و في أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، و واصل بقية الأعمال حتى أتمّها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف و بقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟

الخوئي : لايجب عليه كفارة في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

سؤال ٧٥٧ : شخص حج في احدى السنوات، و في أثناء طواف عمرة

التمتّع دار بوجهه الى الكعبة ليقبلها و هو ماش، مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فماحكم ذلك؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، والله العالم.

التبريزي : يبطل على الأحوط.

سؤال ٧٥٨: ما حكم رجل ذهب الى الحج و لم يطف طواف النساء، جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوّج، و رجع الى بلاده و تزوّج، و بعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه، و لم يعتزل زوجته، و بعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حكمه، و ماحكم عقده؟

الخوئي : في مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها الى أن يطوف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع و قبل الطواف وجب عليه الكفارة، و أما طوافه فلابدّ له أن يكون مستقلاً لحجّه السابق غير طواف النساء لحجّه اللاحق، وإلاّ بقي محروماً عن النساء ثانياً، الى أن يطوف ثانياً، والله العالم.

مسائل في صلاة الطواف

سؤال ٧٥٩ : من أراد أن يؤم جماعة في صلاة ركعتي طواف واجب عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام ابراهيمعليه السلام اكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية في هذه الحالة أو لا؟

الخوئي : تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم في مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية لهُ ايضاً.

سؤال ٧٦٠ : قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطرّ الى الصلاة بعيداً عن المقام الى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئي : لابأس بأي مكان آخر حينئذٍ من المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال ٧٦١ : لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلىٰ بعيداً، ثمّ أمكنه قبل السعي فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئي : لا تجب الاعادة.

سؤال ٧٦٢ : ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام اسماعيلعليه السلام ؟

الخوئي : لا بأس بهما فيه.

سؤال ٧٦٣ : هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذي لا يُحسن القراءة الصحيحة؟

الخوئي : في الإكتفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال، والله العالم.

سؤال ٧٦٤ : هل يُشترط القرب من مقام ابراهيمعليه السلام عن خلفه أم لا، فلو

صلىٰ خلفه بمقدار ثلاثين متراً ما حكم صلاته؟

الخوئي : نعم يصلّي قُربه و خلفه مهما أمكن، و مراعات الأقرب فالأقرب من خلفه هذا في الصلاة لطواف الفريضة، امّا لطواف النافلة فله أن يصليها في أي موضع من المسجد شاء.

سؤال ٧٦٥ : ذكرتم أنه يجب على من لا يُتقن القراءة في صلاة الطواف ان يصلي هو و يصليها جماعة و يستنيب أيضاً، ولكن هذا في المكلف المقصّر دون القاصر، فالرجل و النساء الذين يقيمون عشرة أيام أو اكثر من ذلک في المدينة المنورة قبل الحج، و يقوم المُرشد بتعليمهم في هذه المدة، و مع ذلک لا يتعلّمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مُقصّرون؟

الخوئي : الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلک الصفة.

سؤال ٧٦٦ : يشترط في صلاة الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام الى كم صف يصدق الخلفيّة، وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفّوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم اكثر؟

الخوئي : الخلفيّة موكولة الى الصدق العرفي، والله العالم.

سؤال ٧٦٧ : هل صحيح ما يُقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟

الخوئي : لا يصح ذلک القول، و تصح الفريضة و النافلة.

سؤال ٧٦٨ : هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل لدفن سبعين نبي فيه أم هناک سبب آخر؟

الخوئي : لامانع منها كما عرفت، و انما علل منع احتساب الطواف فيه بذلک.

مسائل في السعي

سؤال ٧٦٩: إذا التفت الساعي بين الصفا و المروة الى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الخوئي: لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

سؤال ٧٧٠: ما حكم من أخّر السعي في العمرة أو الحج الى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، و هل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئي: نعم يُعيد قبله الطواف و صلاته.

سؤال ٧٧١: في السعي بين الصفا و المروة طريقان للذهاب الى الصفا، و طريق للعودة الى المروة، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب و العكس أي الذهاب الى الصفا من طريق مجيئه الى المروة؟

الخوئي: لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، و لو على الطريق الذي ذهب منه، و كذا العكس.

سؤال ٧٧٢: إذا قصّر المحرم ثم تبيّن له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.

المبحث الرابع

مسائل في وقوف عرفات والمزدلفة

سؤال ٧٧٣ : ما هو رأيكم حول الموقف، فيما اذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟ و اذا كان هناک احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ و هل يحج الحجاج حجّ التقيّه و يجزىء ذلك؟ ام يتحلّل بعمرة مفردة و يعيد من قابل؟

الخوئي : اذا لم يعلم بالخلاف صحّ حجة، و أما اذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الاتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطراري في المزدلفة بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدّل بعمرة مفردة، ولا حجّ له، و حينئذ فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فان بقيت الى السنة القادمة وجب عليه الحج في العام القابل، و الاّ فلا شيء عليه، والله العالم.

التبريزي : و قد ذكرنا طريقاً سهلاً لادراک الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتياط في صورة عدم العلم بالمخالفة بعد الاتيان بالحج مع الجماعة، (راجع المناسك).

سؤال ٧٧٤ : هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر، و كذلک وقوف من يخاف الزحام، والنساء و المرضى ليلة العيد في المشعر؟

الخوئي : نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

سؤال ٧٧٥: ذكرتم في المناسك حدود عرفات، ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الايام ممّا حذا ببعض اهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، اذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرک القطع في موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحية المسمى كالقرية أو المدينة كلما اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئي: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو اوسع منه بكثير، و أما في تطبيق الحدود له فلا بدّ ان يُرجع إلىٰ أهل الخبرة فى البلد.

سؤال ٧٧٦: قالت مناسككم «حفظكم الله» بصحة الحج و سقوط الفرض اذا حصل الإحتمال بالهلال، فما هي بعض طرق الإحتمال غير دعوىٰ الرؤية؟

الخوئي: المراد هو احتمال غير صدق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقاً لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال ٧٧٧: اذا ارادت المرأة ان تبيت برهة من الوقت في المزدلفة في ليلة العاشر من ذي الحجة، فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته حكمها، فيجوز له ايضاً المبيت في المزدلفة في تلك الليلة برهة من الوقت، ثم الانصراف الىٰ منىٰ قبل طلوع الفجر؟

الخوئي: ليس حكمها حكمه، و عليه ادراک الوقوف بها بين الطلوعين.

سؤال ٧٧٨: اذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيقاظ كل الوقت ام يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

الخوئي: يجوز النوم بعد النيّة (نيّة الوقوف) أي مقدار شاء.

سؤال ٧٧٩: اذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع و لم يدرک الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لإزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

الخوئي: ان لم يتمكّن من ادراک الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من ادراک الوقوف الاضطراري و أدركه صح حجه و الا فسد، الا ان يكون جاهلاً و قد صار عبوره من المزدلفة، سيّما اذا ذكر الله تعالى فيها عند عبورة منها، فحينئذ يصح حجه، والله العالم.

سؤال ٧٨٠: لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن و وقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تارة مع العلم، و تارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلک، ولو كان متعمداً أو ذبح و حلق... الخ، حتى وصل الى وطنه، فما حكم حجّه صحة وفساداً؟

الخوئي: ان علم بالمخالفة، و مع ذلک اتى بالمناسک، فسد حجّه، و امّا مع احتمال المخالفة فيصح حجّه، و الله العالم.

التبريزي: انما يجزي مع احتمال المخالفة اذا كان وقوفه موافقاً للجماعة.

سؤال ٧٨١: اذا افاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، و لم يتمكَن من الوصول الى منى الا في الليل، و قد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ و هل تكون النيّة عند ذلک أداء أم قضأ؟

الخوئي: نعم عليه ان يقوم بالاعمال المزبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية، ولا يعتبر في صحتها قصد القضاء، والله العالم.

سؤال ٧٨٢: و هل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) الى

ان يصل الى بلده؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك.

سؤال ٧٨٣: اذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره اليهم، و انتهت أيام الحج، ورجع الى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح ام عليه الحج في العام القادم؟

الخوئي: اذا ترک الوقوف في عرفات اختياراً او المشعر فسد حجّه، و كذا اذا ترك اعمال منى، و لم يتمكن من الاتيان بها، في ذي الحجة، واما اذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع و يكون في المشعر من أول طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و لم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح الى آخر ذي الحجة واتى به و بالطواف والسعي بعده صحّ حجّه، نعم اذا ترک رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجّه، واما اذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجّه وعليه ان يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، و تفصيل ذلک بتمام شقوقه مذكور في المناسک، والله العالم.

مسائل في احكام منى

سؤال ٧٨٤: من رجم في اليوم الثاني عشر هل يجب عليه البقاء الى ما بعد الزوال لينفر، ام انه يجوز له الخروج ثم العودة قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئي : يجب البقاء بعد رمي ذلک اليوم، و لا ينفر الا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال ٧٨٥ : لو خرج الحاج من منىٰ ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً او جاهلاً الىٰ مكة، لأداء أعمال الحج، و استمر الى الفجر أو أنتهىٰ قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه الىٰ منىٰ مرّة ثانية أو عدمه، أو إشتغاله بالأعمال الىٰ الفجر؟

الخوئي : فيه كفارة شاة

سؤال ٧٨٦ : لو خرج الحاج من منىٰ اليوم العاشر، أو الحادي عشر، و نام أول اللّيل في مكّة، أو اشتغل أوّل اللّيل بغير العبادة، أما لإختيار التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثمّ إستمرّ الىٰ الفجر ماذا يجب عليه؟

الخوئي : هذا كسابقه.

سؤال ٧٨٧ : إذا لم يكن الحاج الآفاقي نازلاً في مكة القديمة، بل في أحد أحيائها الجديدة كالعزيزية مثلاً، و خرج الىٰ منىٰ للمبيت فيها فلم يصل اليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاة أم أنّ التكفير لازم لمن

تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل في مكة القديمة فقط؟

الخوئي : لافرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

سؤال ٧٨٨ : لو خرج من مكة و وافىٰ منزله الذي في أحياء مكة أي خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل، ثم توجه الىٰ منىٰ ولم يصل إلاّ بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفارة؟

الخوئي : إذا كان في مكة لأداء طوافه و سيعه، وبقي لعبادة، ثم خرج إلىٰ منىٰ و تجاوز عقبة المدنيين فلا يضره الوصول إلىٰ منىٰ بعد نصف الليل، ولا كفارة عليه.

سؤال ٧٨٩ : هل يجوز المبيت بمنىٰ محاذياً للمسلخ من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافة كيلو متر؟

الخوئي : إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبرة، لا مانع من ذلك .

سؤال ٧٩٠ : اذا ضاقت منى بالناس كما يحدث في هذه الأيام، فهل يجوز المبيت في خارجها، كما في المزدلفة و وادي محسر؟

الخوئي : يجوز مع الاضطرار، و لكن الأحوط التكفير بشاة لكل ليلة، و الله العالم.

سؤال ٧٩١ : هل يعوّل علىٰ العلامات التى تجعلها الدولة في منىٰ و عرفات و مزدلفة إلىٰ التحديد؟

الخوئي : يرُجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٢ : من خرج من مكة قاصداً التوجه إلى منىٰ للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل الىٰ منىٰ إلا بعد منتصف الليل فهل، يعدّ مخلاً بالمبيت؟

الخوئي : نعم يخل، و يجب عليه الكفارة علىٰ الأحوط.

سؤال ٧٩٣: لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنىٰ و جزء من البيات الثاني إختياراً فهل يلزمه الهدي، و اذا كان لضرورة كشدة الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلىٰ منىٰ بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني فماذا يترتب عليه حينئذٍ؟

الخوئي : نعم عليه الهدي.

سؤال ٧٩٤ : وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج الى منىٰ قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكنه لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق، فيخرج من حدود منىٰ و يصادف ذلك دخول وقت البيات الثاني، ثم يرجع مرة أخرىٰ الىٰ منىٰ و قد فات جزء من البيات الثاني فماذا يلزمه؟

الخوئي :نعم عليه الهدي كالسابق، علىٰ الأحوط.

سؤال ٧٩٥ : هل الجبلان اللذان يكتنفان منىٰ من الجانبين طولاً داخلان في حدود مني، فيجوز الذبح و المبيت فوقهما في حال الإختيار أم لا؟

الخوئي : يُرجع في تشخيص حدوده الى أهل الخبرة.

سؤال ٧٩٦ : ذكرتم في المناسك: «و تجوز الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر»، فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟

الخوئي : لا يجوز الّا بعد الزوال.

سؤال ٧٩٧ : وعلى فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئي : المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

سؤال ٧٩٨ : هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة؟ و اذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

الخوئي : لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في وقتها أين شاء.

سؤال ٧٩٩ : اذا اتىٰ المكلف الى مكة أول الليل في الليلة الحادية عشر أو الثانية عشر من ذي الحجة، لطواف الحج و طواف النساء، و انتهىٰ من الأعمال قبل منتصف الليل، و لكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب الىٰ منى للمبيت، إما لكونه مرشداً ويُريد اكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي اصحابه، لبعد الطريق و نحو ذلك، فهل علىٰ مثل هذا كفارة اذا بقي في مكة الىٰ ما بعد منتصف الليل أو الى ما بعد الفجر؟

الخوئي : لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، و تعلق الكفارة لغير من استثنىٰ على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل في تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنىٰ.

سؤال ٨٠٠: ذكرتم أنه لا كفارة علىٰ من ترك المبيت بمنىٰ و اشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاة و الطواف، أو تعم الأذكار و الأدعية و الصلاة على محمّد وآله محمّد؟

الخوئي : نعم تعم و تشمل أي نوع من العبادة.

سؤال ٨٠١: إذا اختار الحاج المبيت في النصف الاول من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر بمنىٰ فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس الى

طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس الى طلوع الفجر؟ و في مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منىٰ مقدار ساعة أو أقل لغرض و رجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت و تلزمه الكفارة ام لا؟ و هل هناک فرق في الحكم بين المضطر لهذا الخروج و بين غيره؟

الخوئي : يُحسب الى طلوع الفجر، ومن ترک المبيت في منى بمقدار نصف اَللیل ولو بساعة أو اقل عليه الكفارة، و اذا كان مضطراً فوجوب الكفارة مبني علىٰ الاحتياط.

التبريزي : إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع والمبيت في النصف الثاني، وإذا ترک ذلک فعليه الكفارة، الّا اذا اضطرّ ففي صورة الاضطرار يكفّر على الأحوط.



مسائل في الرمي

سؤال ٨٠٢: رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقّة الشديدة جداً بالنسبة للأقوياء، فضلا عن الضعفاء و النساء اللاتي يتعّرضن للهتک، فهل يكفي مثل هذا لجواز الاستنابة في الرمي؟

الخوئي: إذا كان حرجاً جازت الاستنابة.

التبريزي: إذا كان الحرج مستوعباً لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابة.

سؤال ٨٠٣: لو اشتبهت الحجارة بالبِكر و غير البِكر، هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟

الخوئي: في الشبهة البدوّية يجوز.

سؤال ٨٠٤: إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بعد الذبح و التقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي: إن كانت عند الإستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزأها، و إلا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أمّا لو كانت متسامحة في ذلک من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفي بذبحها و تقصيرها الواقعين.

التبريزي: ان كانت خائفة من مباشرة الرمي و لذلک استنابت، فرمي النائب عنها مجز، و ذبحها و تقصيرها صحيح ايضاً، و ان كانت معتقدة جواز

الاستنابة مطلقاً فعليها اعادة الرمي فقط دون الذبح و التقصير، و ان كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف و لا اعتقاد بجواز الاستنابة فعليها اعادة جميع الأعمال مترتبة، و الظاهر أن مراد السيّد الخوئي (قدس سره) ما ذكرنا.

سؤال ٨٠٥: الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي و أراد ان يقضيه في اليوم التالي، و هو أن يفرق بين الأداء و القضاء، و أن يقدم القضاء على الأداء، و أن يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم استجابي؟

الخوئي : نعم وجوبي في الجميع.

سؤال ٨٠٦: بعض الناس في زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد في ارتفاعها الى الحد الذي بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانة زيد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، و بعد رجوعه الى البلد تبيّن له الموضوع و الحكم؟

الخوئي :ان أمكنه وكان في ايام التشريق قضاه، و يعذر ما فات، و ان مضى وقته استناب في العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ٨٠٧: هل تجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء و الشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، اذا أرادا مجانبة الاختلاط أم لا؟

الخوئي : اذا تمكّن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل

الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محذوراً محرماً، و ان لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالإستنابة، والله العالم.

سؤال ٨٠٨ : اذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، و أرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداءً، فهل يجب هنا على الاحوط الفصل بين الأداء و القضاء؟ و ما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي : لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ٨٠٩ : الجمار إذا غطّي الجزء الأصلي منها بالحصيات، و يتعسّر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى و الحال هذه برمي المقدار الزائد؟

الخوئي : نعم يكفي.

سؤال ٨١٠ : لقد رمى بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتماداً على ما نقله بعض اعضاء البعثة الدينيّة قبل سنين، و من الواضح أن خلف الجمرة لا يعتبر من الجمرة عرفاً لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمرة فما هو حكمهم؟

الخوئي : الجمرة الموجودة في زمن النبي الأكرم (ص) لم تبق الى زماننا، و عليه فالواجب في هذا الزمان هو رمي الجمرة الموجودة فعلاً، و هي مركبة من الأسمنت و غيره، فإذن لا فرق بين أطراف الجمرة فيصح الرمي من كل جوانبها اذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمي اليها، و الله العالم.

سؤال ٨١١ : هل يجوز الرمي على الحائط المبني حديثاً خلف جمرة

العقبة، أو لا بدّ من الرمي على نفس النصب؟

الخوئي :إذا لم يعد الملحق جزء من الجمرة، لا يجزي رميه، والله العالم.

سؤال ٨١٢ : حاج يرمي الجمرة و هو على مقربة منها، و لكنهُ بعد إنطلاق الحصيّة من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكي يتقيّن تماماً أنها أصابت الجمرة، و لكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك و يحتسبها أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الخوئي :إذا إطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال ٨١٣ :بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة و يقفون أو يقعدون و يرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفاً على الأرض؟

الخوئي: لا بأس به ما دام يصدق الرمي في عمله.

سؤال ٨١٤: ذكرتم في المناسك صفحة (١٦٧) مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكاراً فهل يجوز الرمي بالحصى التى رُمي بها و لم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة و التي لا نعلم بأنه رمي بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئي : يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أمّا التي بجانب الجمرة مُرددّة بين ما أصابت و بين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الاجمالي، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥: ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من

الحرم، فاذا وجدنا حصىٰ غلب علىٰ ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لإستحداث الأبنية و رصف الشوارع هناک، فهل يـجوز الرمـي بـه؟ أم يجب تخيّر الحصى الذي علىٰ المرتفعات الموجودة في المشعر؟

الخوئي : يختار التي يعلم أنّها من المشعر.

سؤال ٨١٦ : قلتم في صفحة (١٨٧) (و يعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة إختياراً) فما الحكم فيما يلي:

١ـ هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر و تحرّي خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئي :يجب الصبر و تحرّي خلوها.

٢ـ اذا علمت المرأة بشدّة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت فهل يجوز لها الإسـتنابة فـي الرمـي بـاعتبار عـدم قدرتها علىٰ الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتىٰ وقت إرتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الخوئي : كما في الصورة السابقة.

٣ـ اذا ذهبت المرأة الىٰ الجمرة فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن مـعه مـن الرمي، فهل يجوز لها الاستنابة في الحال، ام لا بدّ لها، من الصبر حـتىٰ تطمأن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الخوئي : اذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جـاز لهـا الاسـتنابة، ويـجزي عمل النائب عنها.

التبريزي : اذا إحتملت بقاء الزحام المـوجب لخـوفها فـلا يـبعد اجـزاء

الاستنابة.

٤ـ اذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الخوئي : لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في اعلاه.

٥ـ إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكرهُ في اليوم التالي؟

الخوئي : نعم يجب عليها في الفرض القضاء.



مسائل في أحكام الهدي و الذبح

سؤال ٨١٧ :ما الفرق بين الخصي و مرضوض الخصيتين بالنسبة للهدي؟

الخوئي: الخصاء هي إخراج بيضتي الحيوان، و الرض هو عصرها منه .

سؤال ٨١٨ : ما معنىٰ الموجوء و الكبير الذي لا مخّ له؟

الخوئي : الإيجاء هو إخراج عروق البيضة، و الأخير هو عدم المخ في عظامه الجوفاء.

سؤال ٨١٩ :إذا سُلت أو رُضت خصيتا الهدي بعلاج و نحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن اكثر الهدي الموجود بمنىٰ من هذا القبيل، و تحصيل الهدي التام الشرائط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالباً؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح الى ما بعد اليوم العاشر إذا إحتمل تحصيل الهدي التام الشرائط؟

الخوئي : الخصي لا رخصة في ذبحه مع التمكن من غير الخصي و لو بالتأخير، و أما غيره مما كان تركه أولىٰ فلا يؤخر لرعاية تلك الخصوصية ويجزي الفاقد.

سؤال ٨٢٠ :إذا ترك المتمتع بالحج التصدّق بثلث ذبيحته أو الهبة، هل يضمن ذبيحة أخرىٰ، أم القيمة، و هل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئي :إذا تركها بإختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق و لا يضمن ذبيحة أخرىٰ، و يكفي لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب علىٰ شرط ما في سائر موارد الإحتياط.

سؤال ٨٢١: إذا كنت لا أعلم بسن الهدي، فهل يجوز الإكتفاء بكلام البائع؟

الخوئي: يجوز ذلک إن کان من أهل الخبرة.

سؤال ٨٢٢: هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسهُ أن يأكل منه قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأكل منه قدراً يصدق معهُ عرفاً أنه اكل من الذبيحة؟

الخوئي: بل يأكل قدراً يصدق الأكل منها.

التبريزي: يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن و الاّ فلا يجب.

سؤال ٨٢٣: هل يشترط في الفقير الذي يعطى ثلث الذبيحة أن يكون مؤمناً؟

الخوئي: نعم يشترط ذلک، واللهالعالم.

سؤال ٨٢٤: هل يجب في تقسيم الهدي الى ثلاثة أقسام الفرز الفعلي خارجاً، أم يكفي التقسيم على نحو الإشاعة فقط؟

الخوئي: لا يُعتبر الافراز في ثلث الصدقة، و لا في ثلث الهديّة، و يكفي التصدّق بثلثه المشاع، و الأكل منه شيئاً قليلاً.

سؤال ٨٢٥: لو ذبح المكلف الهدي في المسلخ الجديد الذي يقع في وادي محسر اعتماداً على اخبار بعض من يثق بهم أنّ هناك جانباً من المسلخ يقع في منى، ثم تبيّن الخلاف، فهل يجزيه ذلک، لا سيّما اذا انتبه الى المسألة بعد رجوعه؟

الخوئي: إذا لم يكن متمكناً من الذبح في منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه الى اخر ذي الحجة، و الا فلا بدّ من التدارک في السنة التالية، و اللهالعالم.

التبريزي: ما ذكره (قدس سره): مبني على الاحتياط.

سؤال ٨٢٦ : الذي يخاف من ظلم المشرفين على مراقبة الذبح في منى اذا أراد أن يذبح خارج المسلخ الموجود في محسر نهاراً، و يأمن ليلاً منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذي يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟

الخوئي : ليس هذا داخلاً في موضوع الخائف الذي يجوز له الذبح ليلاً، و الله العالم.

سؤال ٨٢٧ : شخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح في وادي محسر ثم وجد المكان و لم يسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، واضطرّ الى تأجيل الذبح الى اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة، فما حكم الحلق و التقصير الذي يتمكن أن يأتي به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثاني و الاتيان به بعد الذبح باعتباره مترتباً عليه أم يأتي به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئي : قد ذكرنا في المناسك أنه على فرض عدم التمكّن يوم العيد [من الذبح] ولكن يتمكّن منه الى اخر ذي الحجة بحيث يأتي بعده ما يترتب عليه من الطواف و السعي فيحلق أو يقصّر و يحل و ينتظر الى أن يذبح و يأتى بالطواف و السعي.

سؤال ٨٢٨: بالنسبة لثلث الهدي من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمة ثلث المشترى أم الثلث التقديري للهدي؟

الخوئي : يؤخذ بقيمة ثلث اللحم في محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمة الهدي المشترى بها، و لا التقديري المطلق، والله العالم.

سؤال ٨٢٩ : يشترط في ذبح الهدي في حج التمتع النيّة من الموكّل، هل تتحقق النيّة في حال بقائه في الخيم، و ذهاب الوكيل و شراء الذبيحة و

ذبحها، علما بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة، و لا زمن الذبح؟

الخوئي : يبقى الموكّل على نيّته الى أن يعلم بوقوع الذبح، و لا يُغيّرها ما ذُكر، والله العالم.

سؤال ٨٣٠ : لو اضطرّ الحاج أن يقدّم الذبح علىٰ رمي جمرة العقبة لشدة الزحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلک ثم رمىٰ جمرة العقبة، کل ذلک في يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، و كذلك بالنسبة لمن فعل ذلك و خالف الترتيب مُتعمداً؟

الخوئي : لو قدّم الذبح علىٰ الرمي جهلاً أونسياناً، معتقداً صحة ذلک فلا بأس بذلک، و لو كان جهله من جهة تخيّل جواز التقديم في فرض عدم التمكّن منه بعده، و أما مع العلم بعدم جواز ذلك و مع هذا قدّم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال ٨٣١ :ما الحكم في ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، و هل يكفي أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئي : في مفروض السئوال: لا يجب الإعطاء الىٰ الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء الىٰ وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو غير ذلك.

سؤال ٨٣٢: هل هناك خصوصية في الهدي إذا كان ذكراً، أم أنه و الأنثىٰ على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصية هل يجزي النائب في الحج ذبح الأنثىٰ إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئي : لا فرق بينهما.

سؤال ٨٣٣: هل يجزىء الهدي إذا كانت خصيتة مشتمله علىٰ بيضة واحدة فقط من أصل خلقتة أو لعارض؟

الخوئي : لا يجزي.

سؤال ٨٣٤ : لو ذبح هديه و تنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟ و هل يجوز إذا دخل منىٰ بعد الذبح (نظراً الىٰ أن بعض المسالخ خارج منىٰ) و ذبح الهدي هناك لعدم القدرة في غيرها، هل يجوز المبادرة إلىٰ التقصير قبل التطهير؟

الخوئي : نعم بل تجب، ولكن الذبح في غير محل منىٰ إنما يجزي إذا لم يمكنه التأخير إلىٰ أخر أيام ذي الحجة أن يذبح بمنىٰ، و يقدر أن يأتي بعده بطوافه و صلاته وسعيه في ذي الحجة، و إلاّ فيؤخر الذبح و يُقصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمنىٰ و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ٨٣٥: إذا ذبح الحاج أونحر هديه خارج منىٰ اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر في نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟

الخوئي :لا يجوز ذلك الا في نفس منى، و ان عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه، و الله العالم.

سؤال ٨٣٦: هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدي أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك و يدفع قليلاً من المال و كذلك في ثلث الهديّة؟

الخوئي: إن لم يأخذ الحاج و كالة عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له علىٰ الأحوط، سواء تبرّع أم لم يتبرع، و كذا الحال في ثلث المؤمنين.

سؤال ٨٣٧: و في اكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد و هي نيّة، أي غير مستوية بالنار فهل هو مُجزٍ أم لا؟

الخوئي : نعم يُجزي ذلك.

التبريزي : يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الأكل .

سؤال ٨٣٨: ذكرتم في منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يُعطي ثلث الهدي الى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في منىٰ لاعطاءه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي: يجب مع الامكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، و لا ضمان معه.

التبريزي : إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ و كالة قبل ذلك، و الاَّ فيضمن حصة الفقير على الأحوط.

سؤال ٨٣٩ : هناك بعض المكلفين ذهبوا الى بيت الله الحرام و أدّوا مناسك الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدي على النحو المذكور في رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) و لم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئي : وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، و هو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، و الله العالم.

سؤال ٨٤٠ : إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، و ما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئي : لا يجوز الإشتراك في الهدي، و وظيفته في الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور في المناسك، و الله العالم.

مسائل في الحلق و التقصير

سؤال ٨٤١ : إذا قصّر المعتمر لعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح و سائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئي : نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ٨٤٢ : ما حكم من لم يعلم بأنه قصّر خارج منى الآ بعد أن أحرم في سنة ثانية لحج نيابي؟

الخوئي : إذا كان قد قصّر خارج منى و ان جهل بموضعه فلا شيء عليه، و صحّ حجّه السابق، و احرامه اللاحق، أما لو لم يقصّر حتى أحرم في السنة اللاحقة ففي صحة احرامه الأخير أشكال.

سؤال ٨٤٣ : لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير اذا كان المتبقّي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بدّ من تأجيله الى اليوم التالي؟

الخوئي : يحلق أو يقصّر يوم العيد و لا يؤخره عنه.

سؤال ٨٤٤ : هل يجوز لمن يريد حجّ التمتّع أن يحلق رأسهُ في المدينة في طريقه الى الحج؟

الخوئي : نعم يجوز قبل الاحرام مع الكراهة.

المبحث السادس

مسائل في الصدّ و الإحصار

سؤال ٨٤٥: لو صدّ عن الحج و بقي معه مال بمقدار ما يفي بالحجّة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال الیٰ السنة الثانية، إذا كان يخشیٰ فوت الاستطاعة بالتصرف فيه؟

الخوئي: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزي: إذا لم يكن ممَن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال الی السنة الاتية، أو ما بعدها.

سؤال ٨٤٦: إذا أحرم للحج أو العمرة، و لكنه صدُّ أو أحصر، ثم إضطر الی استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟ ثم هل يجب عليه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر و لو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئي: ذكرنا أحكام الصد و الحصر في رسالة المناسك، و ليس له التحلّل قبل العمل بالوظيفة، والله العالم.

سؤال ٨٤٧: إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صّد أو أحصر فاضطر إلیٰ استعمال بعض المحرمات الیٰ أن إنتهیٰ وقت العمرة مثلاً فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، و يبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلّل بلا شيء، أم عليه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، و بالنسبة للمحرمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب

بكفاراتها أم لا؟

الخوئي : نعم تبطل العمرة أو الحج، و لا حاجة للذبح و الحلق في مفروض السؤال، و أما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

سؤال ٨٤٨ : لو إعتمر شخص ما عمرة تمتعية، ثم صُدّ أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هي وظيفته؟

الخوئي : إذا كان الحج مستقراً في ذمته من السابق، أو بقيت إستطاعته الىٰ السنة الثانية وجب عليه الحج فيها، و إلاّ فلا يجب.

سؤال ٨٤٩ : إذا صدّ بعد الطواف في العمرة المفردة، ورجع الى بلاده، فتزوّج جاهلاً، و ارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شيء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئي : حيث أن الشخص المذكور باق علىٰ إحرامه، كان تزويجه من إمرأة باطلاً، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطئه وطىء شبهة، و إذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، و من هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان ببقيّة الأعمال بنفسه أو نيابة، و أما الكفارة عن إرتكاب المحرمات فهي غير واجبة، باعتبار جهله بالحال، إلا في بعض المحرّمات الذي يكون في إرتكابه كفارة حتىٰ في حال الجهل، والله العالم.

سؤال ٨٥٠ : إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، و احرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيّارة منعه من اتمام الحج، فرجع الى بلده من دون أن يعمل أي شيء، فهل كان يلزمه أن يكلف احداً لكي يضحّي عنه؟ و هل كان ينبغي أن يستنيب لطواف النساء؟ و قد مضى على

الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئي : لا يجب عليه الاثنان المذكوران ، و أنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدي و يواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصّر و أحَل من احرامه أينما كان ، فإن لم يتمكّن من ارسال هديه ذبح هدياً في مكانه وقصّر و أحل، وفعلاً اما يرسل أو يـذبح فـي مكانه، و يقصّر و يُحل، والله العالم.



القسم الثاني

في المعاملات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التجارة

و فيه مباحث:

المبحث الاول : في البيع

المبحث الثاني : في أحكام التلفزيون

المبحث الثالث : في حلق اللّحية و الألعاب الرياضيّة

المبحث الرابع : في اللهو والغناء و الموسيقى

المبحث الأول

مسائل في البيع

سؤال ٨٥١: إذا باع الانسان متاعاً لأشخاص، و عند مراجعة الحساب تبيّن أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئي : حكمه حكم المال المجهول مالكه، يتصدّق به الى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ٨٥٢: هل يحرم على صاحب مطعم في دولة كافرة بيع اللحم الذي لم يحرز تذكيته أو غير المذكى، و تقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلّفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

الخوئي : أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، و أما ما لم يحرز تذكيته فلا بأس ببيعه للكافر، و اما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، والله العالم.

التبريزي : يُعلّق على قوله (قدس سره): و أما مالم يحرز ..بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأي عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، و يجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدّم.

سؤال ٨٥٣: هل تجوز المعاوضة على حق الإختصاص في أوراق اليانصيب المتعارفة في زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن في يده ورقة اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

الخوئي : لاتجوز.

سؤال ٨٥٤ : إذا طرحت شركة ما المساهمة العامة في شئ ما، فهل يجوز لشخص أن يشتري من شخص أخر حقّه في المساهمة قبل أن يُساهم؟

الخوئي : إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، والله العالم.

التبريزي : إذا كان شراء هذا الشخص قبل أن يشتري البائع السهم من الشركة فالبيع باطل، والله العالم.

سؤال ٨٥٥ : إذا باع شخص نخلاً و شرط على المشتري شرطاً ما، كقراءة القرآن ثم بعد الموت أخَلّ المشتري بالشرط، هل يجوز لورثة البائع مطالبة المشتري أو يبطل البيع؟

الخوئي : نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءة لنفسه فقط، والله العالم.

التبريزي : إذا اشترط البائع شرطا ما على المشتري، ولم يفِ المشتري به كان لورثة البائع حق الفسخ الاّ إذا كان المشروط مع تخلّفه فسخ البائع بالمباشرة، و معه لاينتقل حق الخيار الى الورثة، والله العالم.

سؤال ٨٥٦ : شركات الأسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين و الكفار، ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق المحليّة؟

الخوئي : لا بدّ من إحراز تذكيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، ولو كان الصائد كافراً، إلاّ أن يكون البائع لها مسلماً فلا حرج حينئذٍ بشرائها والأكل منها.

التبريزي : هذا الجواز يختصّ بصورة احتمال أن البائع المسلم احرز تذكيتها، أي اخراجها من الماء قبل موتها، والله العالم.

سؤال ٨٥٧: إنَّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيث أنهم يفقدون الكفاءة العلميّة المطلوبة في تلك البلاد، فتكون تجارتهم هي من طريق بيع الخمور و اللحوم المختلفة (الميتة، والخنزير،...)، فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمة؟

الخوئي: لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: إذا كان المشتري الكافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ و هذا بالإضافة الى غير المذكاة شرعاً، و أما بالإضافة الى الميتة فكون المسلم بائعاً لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ٨٥٨: هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

الخوئي: تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

سؤال ٨٥٩: ما هو الحكم في الثمن المحصّل من المعاملة السابقة؟

الخوئي: يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين، والله العالم.

سؤال ٨٦٠: ما الحكم في بيع المسجّلات مع العلم بأنها تستعمل لإستماع اللّهو؟

الخوئي: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

سؤال ٨٦١: هل يجوز شراء و بيع الأشرطة و الأدوات التي تبث الغناء و الموسيقى و تستخدم لهذا الغرض؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، فالمال الذي يؤخذ لقاء هذه الأشرطة و غيرها

حرام، و كذلك يأثم المشتري لأنه صرف أمواله في الحرام.

سؤال ٨٦٢ : هل يحق للتاجر رفع أسعار السلع الضروريّة بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمّل مضاعفاته أكثرية الناس؟

الخوئي : ان كان مستورداً بنفسه فله ذلك، و ان كان يشتري من الحكومة فلا يسمح له ذلك، والله العالم.

سؤال ٨٦٣: قد يبيع المسلم مسلماً آخر «أي شيء» و يربح منه ربحاً هائلاً كضعف رأس المال، أو أكثر، فهل هذا جائز؟

الخوئي : يجوز، ولا يحسن أن يربح بما ينافي المروءة والانصاف، و إن كان ليس محرماً شرعاً، والله العالم.

سؤال ٨٦٤: زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام، و عمرو اشترى منه شيئاً حلالاً فهل يجوز لعمرو أخذ الباقي بعد فرض أن عمرواً بقي له عند زيد دينار مثلاً و بعد العلم الإجمالي بحرمة بعض أموال زيد؟

الخوئي : إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، والله العالم.

سؤال ٨٦٥: هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير اسلاميّة، و هل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

الخوئي : لابأس بالمشكوكة تذكيتها، ثم اعلام المشتري بعدم احراز تذكيتها، ان احتمل اعتماد المشتري عليه في احراز تذكية ما يشتري منه، والله العالم.

التبريزي : الأحوط وجوباً عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، و اما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه،

والله العالم.

سؤال ٨٦٦ : ما حكم شراء البضائع التي تصادرها الجمارك في حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بان صاحب السلعة المستورد كان يعلم بشروط الجمارك في هذه المسألة أو لا يعلم، أوكان يعلم بذلك ولكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فصُودرت بعد انتهاء المدة المقررّة لبقاء البضاعة في الجمارك؟

الخوئي : هذه داخلة في عداد الاموال المجهول مالكها، ولها حكم تلك.

التبريزي : إذا عرف مالك البضاعة فاللازم مراجعته، ومع عدم التمكّن من معرفته يجري عليها حكم مجهول المالك، نعم لو أعلنت الجمارك بيع البضاعة عند تأخر صاحبها عن استلامها في وقت معين و صاحبها مع علمه بذلك تأخّر في استلامها فلا يبعد جواز الشراء، والله العالم.

سؤال ٨٦٧ : هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية وكراريس الكتابة و الأقلام، التي تستخدم في الحرام والبطاريات الجافة التي تُشترى لإستخدام الراديو في الغناء، علما أنها لها قابلية في استخدامها في الحلال، و إن قل ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟

الخوئي : تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنتفاع منه في الحلال.

سؤال ٨٦٨: هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق و ما شاكله في حالة أني أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

الخوئي : لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء إختياره.

سؤال ٨٦٩ : هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجي مثل

الكرتون اسم المورّد لها أو صاحب مصنعها، و ذلك الأسم فيه لفظ الجلالة واطمئن أن لفظ الجلالة سيُعرّض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟

الخوئي :لا يجوز البيع في مفروض السؤال.

التبريزي : لا يجوز البيع الآ إذا تمكّن من محو اسم الجلالة عند التسليم الى المشتري، بالقلع أو الحك، والله العالم.

سؤال ٨٧٠ : الجمعيّات التعاونية التي تباع فيها محرّمات كاللحوم المستوردة، ما حكم الأرباح على الأسهم بالنسبة للمشتركين فيها؟

الخوئي : لا يجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

سؤال ٨٧١: هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيليّة، أو غير الاسلامية، وهل يجوز الشراء ممن يُساند اسرائيل مادياً؟

الخوئي : إذا كان موجباً لتقويتها لم يجز، والله العالم.

سؤال ٨٧٢: لو اشترى المكلف عدّة بطانيات مغصوبة، و بعد ذلك ندم على فعله، فعرض البضاعة على مقوّم، فسعّر الواحدة بعشرين، وهو كان اشتراها بخمسة، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذي دفعه كثمن، أم يُنفقه كُله على الفقراء؟

الخوئي : في مورد السؤال: يقبل تلك البطانيات لنا، و بحسابنا، ثم يبعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأسماله الذي اشتراها به لنفسه، برخصة منّا، و يتصدّق بباقي الثمن عن صاحبها الأول، والله العالم.

التبريزي : هذا كله إذا لم يتمكّن من معرفة صاحب البطانيّات ولو اجمالاً في عدد محصور والله العالم.

سؤال ٨٧٣ : إنّ مؤسسة الموانئ في بلادنا مؤسسة حكوميّة و من القانون الجاري فيها أخذ أجرة على البضاعات التي تصل اليها بحسب ما تستغرقه من أيام و بعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجرة قيمة البضاعة، و تُقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، ولعلّ صاحبها يُفضّل تركها و الاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك اذا لم يُعلم صاحبها؟.

الخوئي : اذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع في مدة معيّنة، أو أنهم أعرضوا عنها لجهة من الجهات جاز شراءها ولم يجرِ عليها حكم المجهول مالكه. والله العالم.

سؤال ٨٧٤ : نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع املاكه، للوفاء بدينه و تسديده للبنك، و من جملة املاكه المعروضة للبيع في المزاد أراضي سكنية، فلو اشترك شخص ما في المزايدة و وقع عليه الشراء، و معلوم ان المتولي للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم في هذه القضية؟

الخوئي : اذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الأراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن اداء الدين و اقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلك شرط في ضمن الدين، و في هذه الصورة لا مانع من شراء الأراضي المذكورة، و في غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها،

والله العالم.

سؤال ٨٧٥: هل يصح البيع او المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون و الأجبان التي باشرها الكافر اذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاة؟

الخوئي: نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقا حتى لغير المستحل أكلها، ولكن يجب في هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، و أما اللحوم فان كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، و ان كانت مشكوكة التذكية يجوز بيعها مع الاعلام والله العالم.

التبريزي: قد تقدّم أنه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فالأحوط وجوباً عدم جواز البيع مع الشك في التذكية، والله العالم.

سؤال ٨٧٦: إذا ابتاع أحد شيئاً، واشترط عليه البائع الاّ يبيع ما يفضل عن حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط مع قبول المشتري له أم لا؟

الخوئي: يلزم العمل بالشرط.

سؤال ٨٧٧: إذا اشترى شخص خمراً بعشرين ديناراً، و باعه بأربعين عن جهل، فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربح فقط؟

الخوئي: يدفع جميع المبلغ الى صاحبه إن عرفه، والاّ فهو مجهول المالك.

سؤال ٨٧٨: المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا إدّعى حليّته؟

الخوئي: إذا كان شراء اللحم منه ترويجاً لعمله لم يجز، والله العالم.

سؤال ٨٧٩: اللحوم غير المذكات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات لغير المسلم تحت عنوان الإستنقاذ، و هل يجوز له متابعة هذا العمل؟

الخوئي: لابأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً، إن احتمل فيها الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى في صورة البيع بهذا القصد، والله العالم.

التبريزي: قد تقدّم الحكم في صورة الشك في التذكية، و بما أن بيع الميتة عدم جوازه وضعي لا تكليفي فلو أنشأ صورة البيع ولكن كان داعيه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك في الميتة عُرفاً كما مرّ، والله العالم.

سؤال ٨٨٠: إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله «كاليهود والنصارى و الفلبّنيين» أم لا؟

الخوئي: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

سؤال ٨٨١: شخص اشترى بضاعة من آخر، و بعد ذلك علم بأنّ تلك البضاعة حرام، و عندما أراد المشتري فسخ البيع و ارجاع البضاعة لم يرض البائع الا أن يخسر المشتري مبلغاً من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟

الخوئي: نعم له إلزام البائع بردّ الثمن بعدما علم بحرمة المعاملة و بطلانها.

سؤال ٨٨٢: شخص يملك محلاً لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين و بالغائب بمئة (أي المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، اذا عيّن أحد الوجهين، و أما إذا قال بعتك نقداً بعشرة و نسيئة بعشرين و قبل المشتري فباطل، كما ذكر في مسألة (١٩٢)

ـ المنهاج، ج ٢ ـ والله العالم.

التبريزي : المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعاملة، و لا يفيد تعيين المشتري عند قبوله من غير تعيين البائع، والله العالم.

سؤال ٨٨٣ : إذا اشترى الانسان متاعاً من انسان آخر، ولم يكن معه الثمن فدفع له حلقة من الذهب كأمانة الى أن يأتي له بالثمن، و ذهب المشتري ولم يرجع و مضى على ذلك أكثر من سنة، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقة و يأخذ حقه و يتصدّق بالباقي على الفقراء؟

الخوئي : نعم يجوز له ذلك.

سؤال ٨٨٤ : أدوات القمار كالشطرنج والطاولة والورق ـ الزنجفة ـ وغيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي:

١ـ بيع تلك الأدوات؟

٢ـ شراء تلك الأدوات؟

٣ـ الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

الخوئي : حرام جميعها، و ما يتفرع عليها، والله العالم.

سؤال ٨٨٥ : الشقق التي تُشترى على الخريطة، بمعنى أن تاجر البناء يأتي بخريطة لبناية مؤلفة من عدة طوابق، و كل طابق مؤلف من شقّتين، أو أكثر للسكن، و يبيع الطابق و الشقة على الخريطة، (أي يُعين للمشتري الطابق الذي يريده الأول أو الثاني أو الثالث..الخ، قبل البناء) و يكون اسم المشتري عليها و يقبض قسماً من الثمن حسب الاتفاق بين البائع و المشتري في الثمن و في المواصفات، و بعد قبض الثمن يبدأ بالبناء، و بعد مدّة سنة أو أكثر يُسلم البائع المشتري الشقة، فهل هذا البيع صحيح ؟ و من أي أنواع البيع ،الكلي أو من غيره؟

الخوئي : إنّ البيع في مفروض السؤال داخل في بيع السلف، و يعتبر في صحته أن تكون مدّته مضبوطة، و الاّ لكان باطلاً، كما يُعتبر فيه قبض الثمن تماماً قبل التفرّق، ولو قبض البعض صحّ فيه، و بطل في الباقي و تفصيل ذلك مذكور في الرسالة العمليّة، والله العالم.

سؤال ٨٨٦ : الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقيع الشعير، المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة مايلي:

١ـ هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟

٢ـ هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر في جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟

٣ـ هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟

٤ـ هل يجوز شرائها لشربها أو لتقديمها للغير،سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

٥ـ هل يجوز صنعها؟

٦ـ هل يجوز حملها من مكان الى آخر أو المساعدة على ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧ـ ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرّمة ويعلم بحرمتها؟

الخوئي : لايجوز، فإنها خمر إستصغرها الناس «كما في المأثور» و لها جميع ما للخمر ومنه يعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها، وهي الحُرمة.

المبحث الثاني

مسائل في احكام التلفزيون و أفلامه

سؤال ٨٨٧: ذكرتم في المنهاج ـ ج ٢ ـ ص ٨ ـ من المكاسب المحرّمة بالنسبة للتلفزيون (و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرّد وجودها، أم لابدّ من تأدية الشهوة الى حصول المحرّم كالإمناء مثلاً؟

الخوئي: لا يُعتبر في الحرمة حصول الإمناء.

التبريزي: اللازم ترك مشاهدتها اذا كانت مثيرة للشهوة، بحيث يخاف بها من وقوعه في الحرام، والله العالم.

سؤال ٨٨٨: و قلتم أيضاً في نفس المسألة بعد هذه العبارة (وإذا إتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع، بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و إستعماله)، فلو فرض أن إنساناً اشترى تلفزيوناً بقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المريحة للنفس، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئي: اذا عدّ عرفاً من آلات اللهو لايجوز حتى في الحالة المذكورة.

التبريزي: بيعه و شراءه في نفسه حلال، فإنه من الآلات المشتركة، والله العالم.

سؤال ٨٨٩: هل يجوز إستعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية و المجالس الحسينية والأفلام المحللة، في فرض

استعمال التلفزيون فقط يُعدّ عرفاً آلة لهو؟

الخوئي : لا بأس بها في الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز فتحه للمباح أيضاً.

التبريزي : قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

سؤال ٨٩٠ : هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونية أو السينمائية، إذا كانت تحتوي على صور نساء متبذلات و كان المشاهد لا ينظر بشهوة و لا يتأثر أخلاقياً بذلك؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ٨٩١: هل يجوز النظر الى أفلام يعرض فيها كيفيّة الاتصال الجنسي و كيفيّة تكون الجنين و كيفيّة الولادة عند الإنسان؟

الخوئي : هذا من الخلاعيات التي لايجوز النظر اليها اذا كان مثيراً للشهوة.

سؤال ٨٩٢ : هل يجوز النظر الى أفلام التلفزيون الغير خلاعية، ولكنها تحتوي على قصص عاطفيّة، وحب و غرام؟

الخوئي : لا بأس به، والله العالم.

سؤال ٨٩٣ : قد ذكرتم في رسالتكم أن حرمة التلفزيون شراء واستعمالاً موكولة الى العرف و قد وقع النزاع حول العرف، فعدّه البعض أنه آلة لهو، و البعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف حقيقته، فالرجاء أن نعرف منكم اما الجواز أو العدم لنعرف تكليفنا؟

الخوئي : إذا كان مشكوكاً، و لم يثبت كونه آلة لهو، جاز اقتناؤه، والله العالم.

سؤال ٨٩٤ : هل يجوز مشاهدة التمثيليات التي يستهزأ فيها الممثّلون بعضهم من بعض؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٨٩٥ : هل إستعمال التلفزيون الذي يُعد عرفاً آلة لهو في البرامج المحللة جائز، أم أن مشاهدتها فقط هي الجائزة، من دون إستعمال للتلفزيون؟

الخوئي :لو عُدّ عرفاً من الآت اللهو لم يجز إستعماله مطلقاً، و إن لم يُعد منها عرفاً بأن يكون من الآلات المشتركة جاز إستعماله في تلك البرامج.

التبريزي : إذا كان الشيء من الآت اللهو، لم يجز بيعه و شراءه، و استعماله في اللهو خاصة، و أما وجوب اتلافه بحيث ينافيه استعماله في المحلّل ففيه تأمل، والله العالم.

سؤال ٨٩٦ :إذا عرض بواسطة التلفزيون فلماً علمياً عن كيفية التناسل و اللقاح بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟

الخوئي : لا بأس بها في نفسها، والله العالم.

سؤال ٨٩٧ : هل يجوز للمرأة أن تنظر الى المصارعة في التلفزيون؟

الخوئي : لا بأس به في نفسه.

سؤال ٨٩٨ : ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت في المباحات و ماحكم بيعها؟

الخوئي :إذا كان مشتركة في الإستفادة بين المحرّمات والمباحات فلا بأس، والله العالم.

التبريزي : الظاهر أنها أيضاً من الآلات المشتركة، والله العالم.

المبحث الثالث

مسائل في حلق اللّحية

سؤال ٨٩٩ : هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحى الناس، و يأخذ أجرة على ذلک؟

الخوئي : لا بأس به.

سؤال ٩٠٠ : هل ان تحريم حلق اللحيّة لديكم، تحريم وجوبي أم تحريم احتياطي، وعلى كلا الأمرين ما المقدار الواجب ابقاؤه منها طولاً و عرضاً وارتفاعاً (أي سمكاً)؟

الخوئي : لايجوز حلق اللّحية على الأحوط الوجوبي، و مقدار ذلك أن يصدق معه أنه لم يحلق لحيته، أو أنه مُلتح عرفاً.

سؤال ٩٠١ : هل الأجرة التي يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحية حرام؟

الخوئي : لاتحل الأجرة.

سؤال ٩٠٢ : ما هي حدود طول الشعرة التي يجب اثباتها؟

الخوئي : بمقدار الصدق عرفاً.

سؤال ٩٠٣ : المصرّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزماً بغيرها من الواجبات، تاركاً لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق، و ما حكم مُستحلها؟

الخوئي : محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذوراً شرعاً، و أما المُستحل فلايوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التي مستحلها

قد يكون كافراً إذا إنتهى الى إنكار الرسالة ولكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهداً أو مقلداً لمن يستحله.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): ولكن لا تجري عليه احكام العدالة إذا كان تقليده من مجتهد يرى الاحتياط الوجوبي في الترك، والله العالم.

سؤال ٩٠٤: هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر في مجيء الزبائن الى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

الخوئي : لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبريزي : لايجوز ارتكاب غير الجائز للحصول على المال، والله العالم.

سؤال ٩٠٥: هل يجوز للشاب الذي يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم و يعيبونه في ابقاء لحيته، و يجد في ذلك حرجاً، أن يحلق لحيته مراعاة لذلك؟

الخوئي : لايجوز حلق اللحيّة على الأحوط وجوباً، من دون عذر شرعي، و من موارد العذر لزوم الحرج حقيقة، والله العالم.

سؤال ٩٠٦: هل العارضين من اللحية؟ و ما مقدار اللحية التي يحرم حلقها؟

الخوئي : ليس العارضان من اللّحية، وما يحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ٩٠٧: إذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته، و لم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر، فماذا نحكم عليه؟

الخوئي : مع الشك فعله محمول على الصحّة.

سؤال ٩٠٨: قيل أن حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟

الخوئي : «انّما يتقبّل الله من المتّقين» صدق الله العليّ العظيم، ولا يختص

ذلك بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.

سؤال ٩٠٩ : ما عقوبة حالق اللحية؟

الخوئي : ليس له عقوبة دنيوية، اما عقوبته الأخروية فهي استحقاق الدخول في النار، والله العالم.

التبريزي : نعم يستحق العقوبة الأخرويّة سواء أكانت بدخول النار أو بغيره، والله العالم.

سؤال ٩١٠ : هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقا ام في بعض الصور؟

الخوئي : لا تقبل الا اذا كان معذورا في حلقها، والله العالم.

سؤال ٩١١ : لو انحصرت الشهادة في شخصين احدهما أو كلاهما حالق اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

الخوئي : لايجوز الاعتماد عليها الا اذا حصل له الاطمئنان والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): بكونهما معذورين، أو حصل الإطمئنان بصدقها في غير المرافعات و نحوها، أما في المرافعات و نحوها فلا بدّ من شهادة العدول، و لا يكفي الإطمئنان بالصدق، والله العالم.

سؤال ٩١٢ : افتيتم بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحية فاسق و اذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

الخوئي : نعم حرام على الأحوط، ولكن لا تجوز غيبة حالق اللحية لاحتمال رجوعه الى من يجوزه، او كونه مضطرا اليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة، والله العالم.

سؤال ٩١٣ : لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته و هدده بالطرد مثلا فهل

يجوز مخالفته في حلقها ام لا؟

الخوئي : لايجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد اذا أمر بترك واجب او فعل حرام والأولى ارضاؤه، والله العالم.

سؤال ٩١٤ : هناک کثيرون يسألون عن وضع اللحيّة، فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منّا، و بذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهداية، فهل يجوز أن نردّ على مثل هذا السؤال بأننا نقتدي برسول الله ﷺ دون أن نبيّن حرمة حلق اللحية؟

الخوئي : نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب، والله العالم.



مسائل تتعلق بالالعاب الرياضية

سؤال ٩١٥ : هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة او ساعتين مثلا تضييع للوقت وهل هذا جائز ام لا؟

الخوئي : لابأس بذلك ما لم يستلزم حراما او ترک واجب، والله العالم.

سؤال ٩١٦ : (أدام الله فضلكم) وما حكم مشاهدتها بمال او بغير مال علما بأن اللاعبين من الرجال؟

الخوئي : لامانع من مشاهدة ذلك بمال او بغير مال، والله العالم.

سؤال ٩١٧ : ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

١) التدريب و هو تعليم اللاعب على اللعب؟

٢) التحكيم بين اللاعبين؟

٣) اسعاف و علاج المصابين بالكرة؟

٤) العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟

الخوئي : اذا لم تكن مبنية على الرهان و لا مستلزمة لمحرم شرعي فلا بأس بالتحكيم، و اما الأولى و الأخيرتان فهي خدمة لا اشكال فيها و لا بأس بها والله العالم.

المبحث الرابع

مسائل اللّهو والغناء والموسيقى

سؤال ٩١٨ : تقوم بعض المستشفيات والمصانع والمطاعم وغيرها من الأماكن العامة ببث أصوات الموسيقىٰ عن طريق المسجلات أو الراديو تسمى بالموسيقى الهادئة، فماحكم هذه الأصوات من حيث الإستخدام والإستماع؟

الخوئي : ان كانت أصواتاً متداولة في مجالس اللهو والطرب حرم استماعها.

سؤال ٩١٩ : ١ـ ما حكم سماع الموسيقىٰ إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، و بعضهم لا يحس، و ما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

٢ـ ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الإستعداد للخروج الى الحرب دفاعاً عن الحق بإتخاذ ذلك محرضاً للدفاع عن الحق؟

الخوئي : ١ـ الموسيقىٰ المحرم هو ما يُناسب مجالس اللهو والطرب، ولو لم يطرب لسامع مخصوص.

٢ـ ليس في ذلک مما مرّ من المحرّم.

التبريزي : ١ـ يضاف الى جوابه(قدس سره): فان استعماله و الإستماع اليه محرم، و أما السماع الخالي عن الاستماع فلا حرمة فيه. ٢ـ يُضاف الى

جوابه (قدس سره):فإن ذلك ليس موجباً للطرب اللهوي، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٢٠: هناك من يزعم أن أغاني الحزن و موسيقاها، و أغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراماً، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، و ما رأي سماحتكم فيه؟

الخوئي: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفيّة المتداولة في مجالس اللهو واللعب.

سؤال ٩٢١: ما يتعارف عند أهل البادية في أعراسهم و حفلاتهم من ضرب الطبول و الغناء للرجل بشكل جماعي و يسمى بالعرضة هل هو جائز أم لا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٢٢: بعض المسحّرين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام، فما حكم ذلك؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال ٩٢٣: بعض النساء في الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضربن على بعض الأواني التي تحدث صوتاً كصوت الدفوف، ما حكم ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب في مجالس اللهو، وإنما المُستثنى الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

التبريزي: لا يجوز الضرب بالآت اللهو، و أما الضرب على غيرها فيدخل في مطلق اللهو، لا اللهو المحرّم، والله العالم.

سؤال ٩٢٤: سيّدي لماذا لا يُحرّم المراجع الموسيقى و الغناء كلياً، بدل من

وضع الناس في الحيرة، اللهوي و غيراللهوي، والوقوع في شبهاتها، فإن الشباب كثيراً ما يتحيّرون في اللهوي و غيره؟

الخوئي : ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم، و انّما عليهم أن يبيّنوا ما فهموه من أدلة الأحكام، و هي الكتاب والسنة، وما فهموا منها في الموضوع هو حرمة الغناء اللهوي فقط دون الإطلاق.

سؤال ٩٢٥ : هل يحرم الاستماع الى الغناء والموسيقى وما الدليل على حرمته؟

الخوئي : الاستماع الى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، والدليل على حرمته مُستمد من القرآن الكريم والاحاديث الواردة عن النبي الاكرم ﷺ و اهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) فأما الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين. واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في اذنيه وقرا فبشّره بعذاب أليم) لقمان ٦ و ٧ (اللهو) في اللغة هو ما يُشغلك عما يُهمك، و لهو الحديث هو ما يلهي عن الحق، كالتغني بالشعر والملاهي و المزامير وكالحكايات الخرافية والقصص الداعية الى الفسق والفجور، كل ذلك يشمله لهوالحديث والمراد بسبيل الله هوالقرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقة و يوهنها في انظار الناس، فاذا كان الانسان مُشتغلاً باستماع الاغاني والموسيقى والحكايات الخرافية، فانه سوف لا يعتني بالقرآن الكريم و لايهتم بتعلم مفاهيم الاسلام، بل يصل الى مرحلة لا يُحب أن يستمع الى القرآن الكريم، و هذا ما نراه ماثلا امام اعيننا هذه

الايام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء والموسيقى) الى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء والموسيقى من (الراديو اوالتلفزيون) أو غيرهما، فاذا حان موعد تلاوة القرآن الكريم أغلقوا الجهاز و أعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، و هذا مصداق ما تذكره الأية الشريفة (واذا تتلى عليه آياتنا ولىّ مُستكبرا).

و على كل حال فالدليل على حرمة الاستماع الى الغناء و الموسيقى واف من النصوص الشرعيّة،

فلهو الحديث يشمل الغناء والموسيقى، كما جاءت بذلك رواية أبي إمامة عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن و اثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك في كتاب الله (ومن الناس يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله...) و قال الامام الباقر عليه السلام : الغناء مما أوعد الله عليه النار، و تلى هذه الآية (المتقدّمة) قال: و منه الغناء أي من لهو الحديث. وعلاوة على هذه الادلة الصريحة فقد وردت احاديث اخرى، قال رسول الله ﷺ: يُحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك وبيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه، و يُحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و اخرس وأبكم، و يحشر الزاني مثل ذلك، و يحشر صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك. و قال ﷺ أيضا: من استمع الى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في اذنه الانک (هو الرصاص المذاب) يوم القيامة و قال ﷺ الغناء و الموسيقى رقية الزناء أي وسيلة أو طريق يودي الى الزنا والعياذ بالله.

وقال الامام الصادقعليه السلام: الغناء يورث النفاق و الفقر.

وقالعليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تُجاب فيه الدعوة و لا تدخله الملائكة».

التبريزي : يضاف الى جوابه(قدس سره): و قد ورد الوعيد بالعقاب الأخروي والأمر بالإستغفار وغسل التوبة، على مُستمع الغناء والموسيقى اللهوي في موثقة مسعدة بن زياد، و شيء من ذلك لا يكون في ارتكاب الحلال، والله العالم.

سؤال ٩٢٦ : الموسيقى اذا استعملت في غير الطرب واللهو، هل يجوز الإستماع إليها، ومع الشك أنها تناسب أهل الطرب واللهو ما حكم ذلك؟

الخوئي : إذا كانت بكيفيتها اللهوية لم يجز الاستماع لها، و مع الشك الموضوعي لم يحرم.

سؤال ٩٢٧ : هل يجوز الإستماع لأناشيد دينيّة، تنشدها نسوة، اذا كانت لا تثير شهوة، و كانت بطريق غير مباشر كالراديو؟

الخوئي : لا بأس به.

سؤال ٩٢٨ : بعض الخطباء يكرّرون بعض الألفاظ في نفس واحد بفرض التأثير في الشعر والنثر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟

الخوئي : ليس كل ترجيع بمحرّم.

سؤال ٩٢٩ : جاء في بعض الروايات أن النبيصلى الله عليه وآله اجتاز بمكان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرّس بأهله فقالصلى الله عليه وآله حسن هذا النكاح لا السفاح..الخ، و في رواية أخرى عن الامام الصادقعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله مرّ ببني زريق فسمع عزفاً فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله

(نكح فلان) فقال ﷺ أكمل دينه هذا النكاح لا السفاح و أضاف لا يكون نكاح في السر حتى يُرى دخان أو يسمع صوت دف ما هو رأيكم بذلك؟

الخوئي : إن الروايات المجوّزة لضرب الدف معلولة عندنا و متروكة الظواهر بما أوضحنا في محله.

سؤال ٩٣٠: هناك روايات تحرّم الدفوف كما ورد في بعضها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور، و لا يستجاب دعاؤهم، و في بعضها عن النبي ﷺ أن صاحب الطنبور يحشر أعمى و أخرس و أبكم، و يحشر صاحب الدف مثله، فما رأيكم في هذه الروايات المتعارفة، هل هناك نوع خاص من الدف يجوز ضربه في الأعراس؟ و ما هو الحكم في ضرب الدف فيه خراخيش أو صفائح حديديّة تعطي صوتاً أخر مع صوت الدف؟

الخوئي : قد كتبنا الجواب أعلاه، ولا تفصيل في حرمة استعمال الدف و غيره من الآت الغناء بين الأعراس و غيرها، كما لا فرق بين ما فيه خراخيش أو صفائح و غيره، فالكل محرّم الإستعمال، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): ما دام لم يخرج عن آلة اللهو، والله العالم.

سؤال ٩٣١ : اطلعنا من طرفكم على فتويين في مسألة سماع الآت الموسيقى، قد يتخيّل وجود تناف بينهما، فاحداهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسيقيّة المختصة حرام، و ان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، و ثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكورة يكون محرماً فيما اذا كان الصوت مما يتناسب و

مجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكورة ليس محرماً، وان كان أصل استعمالها محرماً، فهل هذا التنافي المتخيّل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيداً؟ وإذا كان بينهما تناف فالإعتماد على أي واحدة منهما؟

الخوئي : ما يظهر من استعمال الآت الموسيقى محرم، ولكن الأناشيد هي غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوي، والله العالم.

سؤال ٩٣٢ : ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشّحات الدينيّة في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، والله العالم.



مسائل في الاجارة ـ غير العمل

سؤال ٩٣٣: إذا أعرضت الدولة نتيجة لوضع معين ـ كما في لبنان ـ عن تطبيق القانون، و كان الايجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجرة المثل هل يجوز للمالك أن يفرض زيادة على المستأجر؟ و قد يؤدي ذلك الى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟

الخوئي : ان لم تكن تلك الحالة الطارئة داخلة تحت قرار القانون الذي تسالم عليه المتعاملان فللمالك أن يفرض أجرة المثل للمحل على المستأجر، وهذا التحديد لا يؤدي الى الاختلال، و الاختلاف في فرض عدم حد لمشيئة المالك و ذلك مفروض عدمه.

التبريزي : إذا كانت الاجارة الاولى منقضية في الظرف المفروض، و لم تكن الزيادة التي يطلبها المالك مُجحفة و زائدة عن أجرة المثل بكثير فلا بأس بذلك إذا لم يُشترط خلاف ذلك في الاجارة المنقضية، والله العالم.

سؤال ٩٣٤ : من بنود قانون الإيجارات الوضعي أن انتقال العقار المُستأجَر من شخص الى شخص أخر يُخوّل المالك فرض زيادة على المستأجر الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المُتوفّىٰ الى ورثته (ولا ينص هذا البند ولا يذكر أصلاً ما إذا كان الإنتقال من وريث الى وريث، بل يختص الإستثناء بخصوص الانتقال من المُتوفىٰ الى الورثة) وعليه فلو أن مستأجراً ما توفي فورثه أولاده و زوجته و استحصلت الزوجة على تنازل من باقي الورثة، و أرادت نقل العقار الموروث لهم جميعاً الى

اسمها الخاص، فهل يُخوّل ذلك المالك أن يطالب بزيادة الأجرة؟

الخوئي : نعم للمالك أن يطالب بزيادة الأجرة في مفروض المسألة.

سؤال ٩٣٥: أكثر المنازل في بومبي لايمكن لمالكها اخلاؤها بأي حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله كامل الحق في اعطائه لغيره مقابل (سرقفلية)، والبيع والشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفلية لاغيرها، كما ان حق الاجارة ينتقل قانونا الى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك اخراجهم فما الحكم في المسائل الآتية:

أ ـ توفي زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقة، و كانت السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلا) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقفلية، فهل يستحق الورثة جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الاجارة اليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الاجارة القانونية قد انتقلت اليهم جميعا؟

الخوئي : يستحقها ـ أي السرقفلية ـ جميع الورثة و يملكونها جميعا والله العالم.

ب ـ هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقفلية قبل بيع (ترك) المنزل أم ان الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقفلية؟

الخوئي : لايستحق المطالبة قبل أن يجري حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتى يقسمها و يحصل له حصته والله العالم.

مسائل في العمل ـ والوظيفة ـ

سؤال ٩٣٦: هل يجوز العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفار، وقد يكون العمل في ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه ـ الخ...؟

الخوئي: لابأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعيّة، و اما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميتة و تهيئتها للأكل فالأحوط ـ وجوباً ـ ترك القيام به.

التبريزي: لايبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لابعنوان الإجرة، إذا أحرز أن الدجاج يُباع للكفّار فقط، والله العالم.

سؤال ٩٣٧: مسلم يعيش في كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل في محل له يُباع فيه جملة من الأشياء احدها أوراق اليانصيب مع افتراض الزامه في ضمن عقد الإجارة ببيع أوراق اليانصيب أيضاً من المسلمين أيضاً، و مع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالاً قوياً، ما هو حكم الإجارة المذكورة؟

الخوئي: لايجوز ذلك.

سؤال ٩٣٨: العقود التي تحتاج الى ايجاب و قبول، و قصد واختيار، إذا لم يحصل القطع في انشاء الصيغة مع الاختيار أو مع الغصب، هل يحكم بصحتها أم لا؟

الخوئي: إذا كان الشك من جهة كونه عدم الانشاء فلا يُعتنى بشكه و

يُحكم بالصحة.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا كان الشك في الغصب فلا بدّ من احراز الولاية بقاعدة اليد، أو بغيرها و لو بإخبار الثقة، والله العالم.

سؤال ٩٣٩ : من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال انهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد اليهم انجاز بعض الأعمال الانشائية و غيرها انه في حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل في المبنى المعهود اليه بناؤه فانه يلتزم بدفع غرامة يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء، على ان يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما هو مشروعية بذل و اخذ هذا المال؟

الخوئي : الشرط المذكور نافذ و لازم العمل عليه والله العالم.

سؤال ٩٤٠ : رجل محاسب مؤمن يُطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين او للكفرة، كي تُقدّم للحكومة الكافرة التي تتقاضى ضريبة على أرباح الإشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح و الخسائر كي يستنقذ قدراً ما من الربح، من ان يذهب الى الضريبة المفروضة من الكافر؟

الخوئي : لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انه محرم شرعا، و اما اذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح و الخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط، اذا لم يترتب على ذلك منه ضرر، والله العالم.

التبريزي: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكن بذلك من دفع الضرر

الزائد عن الشركات المسلمة، مع الأمن من توجه الضرر الآخر بذلك الى نفسه أو تلك الشركات.

سؤال ٩٤١: ما رأيكم في المال المقبوض عن الاجارة السنوية بدون عمل مقابل، و ذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة او مؤسسة تتعامل في أموال مجهولة المالك؟

الخوئي : حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ٩٤٢: هل يجوز للعامل أو الموظّف في الدوائر الحكومية أن يتغيّب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام العشرة الأوائل من المحرّم و العشرين من صفر، و ذكرى و فاة النبي صلى الله عليه وآله أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟

الخوئي : إذا كان خلاف النظام، و يأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، والله العالم.

التبريزي : يجوز ذلك إذا لم يرتكب في اعتذاره محرماً كالكذب، ولم يجلب بذلك على أهل الإيمان الوهن والإتهام بعدم كونهم من أهل الأمانة والوفاء بحقوق الآخرين، بلا فرق بين أخذه الأجرة وعدمه.

سؤال ٩٤٣ : إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظّف الا بعد إجراء فحص طبّي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الإنسان في حرج معاشي بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا في هذه الشركة فما هو الحكم؟

الخوئي : إن كان مضطراً في ذلك جاز، والله العالم.

سؤال ٩٤٤ : هل يجوز التهرّب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو

اهمال العمل، و هل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟

الخوئي : لا يجوز مخالفة النظام في العمل.

سؤال ٩٤٥: ما حكم من يطلب اجازة مرضيّة من طبيب لتغيّبه عن العمل، مع كونه غير مريض، و ما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

الخوئي : لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٤٦ : ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على كفالته في البلاد و قد أعطاهم مطلق الحرية في التكسّب والعمل، و ذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟

الخوئي : لا مانع من ذلك.

سؤال ٩٤٧: في بعض الدول تدفع الحكومة للانسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا يعمل، و اذا وجد عملاً فعليه أن يُخبر الحكومة لكي تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل في المقام و أخذ الأجرة مع عدم اخبار الحكومة لكي يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، و هذا يتطلّب أن يكتب في الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

الخوئي : لا يجوز إعمال الكذب لأي انتفاع كذلك.

سؤال ٩٤٨ : في المسألة السابقة يُمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : لا خير فيها مع عدم الضرورة.

سؤال ٩٤٩ : أحياناً يتوقف الانسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، و أجره يبقى مستمراً خلال مرضه، فهل يجوز له أن يشتغل خلال فترة مرضه أو تمارضه في مكان آخر، و هكذا يحصل على أجرين (و قد يستعمل الاحتيال أو الكذب في هذه الحالة)؟

الخوئي : اذا اشترط في ضمن عقد الايجار أن يشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجرة تماماً، فحينئذ اذا مرض واقعاً جاز له الإشتغال خلال فترة مرضه في مكان أخر، و أخذ الأجرة منه، و أما الإحتيال بالتمارض فهو مضافاً الى أنه كذب مُحرّم، فلا يجوز له أخذ الاجرة تماماً في الايجار الأول، والله العالم.

سؤال ٩٥٠: لو كان احد الأشخاص يعمل في مصنع لمدة طويلة من الزمن، ثمّ ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت عليه النقابة دفع أجور أربعة أشهر للعامل بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ و على فرض عدم الجواز ومات صاحب المصنع فهل يجوز أن يتصدّق بها؟

الخوئي : إذا كان قد دفع ذلك و هو مجبور ومكره يلزم مراجعة الورثة وتحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لاوارث لهم، وجب دفع المبلغ الى المرجع، والله الموفّق.

سؤال ٩٥١ : هل تجوز الصلاة في مراكز العمل التابعة للدولة أحياناً، أو لشركات خاصة غير اسلامية، بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟

الخوئي : في مورد السؤال: للمكلّف البناء على استباحة ذلك الإنتفاع لنفسه يُصلّي، وينام، و يعمل أي عمل مباح، والله العالم.

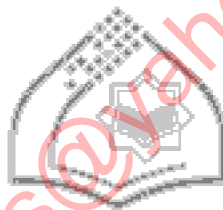
سؤال ٩٥٢ : هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الأجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

الخوئي : ان عُدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الاجرة على تصليحهما والاّ جاز، والله العالم.

التبريزي : لابأس بأخذ الإجرة على تصليحهما، والله العالم.

سؤال ٩٥٣ : هل يجوز أن يشتغل الإنسان بتعليم الغناء والموسيقى؟ و هل الأموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

الخوئي : ما دام العمل حراماً فالاشتغال بتعليمه و أخذ الإجرة على ذلك حرام أيضاً.



مسائل في التأمين الحديث

سؤال ٩٥٤ : ما هو رأيكم في التأمين على الحياة (السكورته) و ذلك بأن يتفق شخص مع شركة معيّنة بأن يدفع لها مبلغاً من المال وفق أقساط شهريّة، و في مقابل ذلك تتعهّد له الشركة بالتعويض عما يُصيبه من عوارض قد تودي بحياته، كما أن هناك نوعاً أخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أوالحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذي يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

الخوئي : نعم هي جائزة.

سؤال ٩٥٥ : بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ الى المؤمن له اضافة الى مبلغ التأمين، فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من احدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة «تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهرياً بمعدل ٢٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة، و يكون أول دفعة من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة، و عند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمّع عليه من فائدة الى القائمين على تركته و منفذي وصيته، ما لم ينص اشعار الاختيار على خلاف ذلك» هل هذه الفائدة ربويّة؟

الخوئي : لما كان التأمين المتعارف مبنياً على دفع مبلغ مقرّر هبة من المستأمن الى الشركة بشرط تدارك ما يحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرّم.

سؤال ٩٥٦ : هناك ما يُسمى بـ(اعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وهو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة مُعينة، و لتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المأمن ضده، فما هو حكمه؟

الخوئي : اذا كان اعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه.

سؤال ٩٥٧ : يوجد نوع من التأمين على الحياة يُسمّى التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، قيل عنه كما نقله «العلامة السيّد عزّالدين بحر العلوم». في كتابه بحوث فقهية نقلاً عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين؛ (التأمين المختلط مع الاشتراک في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين و تدفع الأقساط الى غاية الوفاة و على الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين، و للمؤمن الحل في الاشتراك والاشتراط في الأرباح بناء على نتيجه عملية تقدير الأرباح و يضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح على مبلغ التأمين و يُدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين) فما هو الحكم في هذا النوع من التأمين؟

الخوئي : لم يُشخّص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن الذي سبق فلا بأس به.

التبريزي : إذا كان دفع الأقساط الى شركة التأمين بعنوان الايداع ـ الذي يعد من القرض شرعاً ـ للإشتراك في ربحها فهو حرام، و ان كان بعنوان الهبة من غير إشتراط الربح و هم يدفعون الربح زائداً على مبلغ التأمين فلا بأس، و دفع الأقساط هبة بشرط الاشتراک في الربح ـ كما هو ظاهر السؤال ـ غير جائز، والله العالم.

مسائل في الطب

سؤال ٩٥٨ : هل يجوز للطبيب النظر الى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا يجوز له ذلك بحجّة أنه غير مضطر الى ذلك؟

الخوئي : يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، والا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ٩٥٩ . في معظم المستشفيات المتطوّرة يقوم الطبيب بعملية انعاش للقلب والرئتين عند توقفهما عن العمل، و يستدعي ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقّات القلب الطبيعي، و كذلك إعطاء التنفّس الصناعي و الأدوية للمريض الذي توقف قلبه عن العمل فهنا:

١ـ هل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعدم اجراء العمليّة المذكورة إذا كان المريض كبير السن و قد تؤدي الى عدم نجاح عمليّة التنفّس؟

الخوئي : نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحاً بنظره.

٢ـ هل يجوز للطبيب القرار بعدم اجراء العمليّة المذكورة لمريض يُعاني من مرض خطير لا علاج له مثل مرض «السرطان» المنتشر في جميع أنحاء الجسم؟ .

الخوئي : نعم يجوز له ذلك في فرض رجحانه في نظره، والله العالم.

سؤال ٩٦٠ : ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):

١ـ اذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

٢ـ اذا كان لغرض علمي بحت، بعد وفاة شخص؟

٣ـ اذا كان لغرض علمي كمعرفة أثار المرض على جسم المُتوفّىٰ و ان كان سبب الوفاة معروف؟

الخوئي : لا يجوز التشريح بمجرّد احتمال الجناية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الأخيرين، هذا كله فيما اذا كان الميت مسلماً و أما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقاً.

سؤال ٩٦١ : هل يجوز للمرأة أن تتناول العقاقير الطّبية لمنع العادة الشهرية أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك في حدّ نفسه، والله العالم.

سؤال ٩٦٢ : مؤمن تتوقّف حياته على كلية لتلافي احدى كليتيه، و آخر على أتم الاستعداد للبذل والتبرع باحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك حسب قرار الطبيب الذي يوثق به، أو مطلقاً عدم قدرة الباذل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرّع الذي يترتب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا؟

الخوئي : نعم لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

التبريزي : الجواز في مثل ذلك مما يحسب جناية على النفس، و ظلماً عليها، مشكل جداً، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، و سواء توقّفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، والله العالم.

سؤال ٩٦٣ : هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازا من طارىء قد يحتاج فيه الى ذلك، و كذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

الخوئي : اذا احرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٦٤ : هل يجوز مشاهدة الصور الجنسيّة الموجودة في الكتب الطبيّة؟

الخوئي : لا مانع منها، في حدّ نفسه.

سؤال ٩٦٥ : إذا كان المُشرّح جسم إمرأة كافرة، هل يجوز النظر الى بشرتها أو مسّها

الخوئي : لا بأس إذا لم يقرن محرماً.

سؤال ٩٦٦ : إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

الخوئي : لا يجوز ذلك.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم.

سؤال ٩٦٧ : هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب او الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناك فرق بين حالتي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعي العلاج ام لا؟

الخوئي : لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، والله العالم.

سؤال ٩٦٨ : في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنيّة مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها، و هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء

من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

الخوئي : نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع، فيدفع ثمناً لأخذها و لا يقصد الشراء به.

التبريزي : لا يجوز الشراء، نعم لا بأس باعطاء المال للإستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءاً باطنياً، كالكلية و الطحال، والله العالم.

سؤال ٩٦٩ : إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردداً بين أن يكون رجلاً أو إمرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفي، و إذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

الخوئي : ان كانت مضطرة الى الذهاب الى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الإنحصار و الضرورة.

سؤال ٩٧٠ : بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطا غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض انفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الخوئي : اذا كان تحمل هذه الحالة حرجيا عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب و كشف شعورهن امامه، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): وكذا اذا عُدّ مرضاً و كان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، والله العالم.

مسائل في أحكام البنوك

سؤال ٩٧١ : ما حكم رواتب موظفي البنوك الربوية؟

الخوئي : لا يصح التوظيف و عرضه الذي يتوظف به في شعب الربا، ولا بأس بهما في شعبها غير الربوية.

سؤال ٩٧٢ : إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما، وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، و هذا الإدخار على قسمين بربح و بدون ربح، و الذي هو بربح لا أدري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بربح؟

الخوئي : ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة و إن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذي أخذته، و تجعل لنفسك الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك و لم تصرفه من ربحك.

التبريزي : يكفي في حلّ المأخوذ من الشركة الحكومية التخميس عند الاستلام، واذا بقي شئ زائد الى آخر السنة فيُخمس الزائد أيضاً.

سؤال ٩٧٣ : أجبتم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ(بسمه تعالى: المعاملة تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع

مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية، و إن اشتملت على إشتراط الربح، والله العالم). فنرجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب و لا ندري ماذا نصنع؟

الخوئي : المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه، لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائدة. و المراد من عدم إشتراطها هو الإلتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الاعطاء، و ان علم به خارجاً، و الحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، و اما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكه نيابة عني و يعطي نصفها للفقراء، و يتصرف في نصفها الآخر.

التبريزي : قد تقدّم كفاية التخميس عند الاستلام، و ان بقي شئ زائد آخر السنة يُخمس الزائد أيضاً، ولا يكون الايداع في البنك الاّ قرضاً، أو دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكه، فإن قصد الثاني فلا بأس به، إذا لم يكن البنك أهلياً، وعليه التخميس كما ذكرنا.

سؤال ٩٧٤ : إذا كان الشخص يساهم في بنوك ربوية، معتقداً حليتها هل تؤثر في عدالته؟

الخوئي : ان كان معذوراً في اعتقاده ذلك فلا يضر بعدالته، و ان كان مُقصراً و غير معذور فيؤثر ذلك في العدالة.

سؤال ٩٧٥ : هل يجوز العمل في البنوك الربويّة إذا كان الشخص لا يجزم في توريطه في معاملات ربوّية؟

الخوئي : يجب العلم بالوظيفة التي يتوظف فيها، حتى يحرز التجنّب عن الحرام في عمله، والله العالم.

سؤال ٩٧٦: هل يجوز لشخص العمل في بنوك ربوية و أخذ الرواتب منها، في حالة كونه لا يجري معاملة ربوية، أو كان يجري معاملة ربوية لا بقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل أتعاب، أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعاً؟

الخوئي : إنما لايجوز العمل في شعبها الربوية بصفة أنه شاغل لتلك الخدمة، فلا بأس بإستخدامه لسائر شعبها غير المربوطة بالعمل الربوي.

سؤال ٩٧٧ :إذا أردت إيداع مال في البنك و سألني الموظف في البنك هل تريد حساباً جارياً، أو حساب توفير؟ و أنا أعلم أن حساب التوفير يعطي البنك به ربحاً، فهل يجوز لي أن أجعله حساب توفير و أبني في نفسي على أن البنك لو لم يعطني ربحاً لسبب من الأسباب فلن أطالبه بشيء؟

الخوئي : مجرد ذلك لا يكفي عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذكر الذيل له، (بمعنى أن تقول له إذا لم تدفع لي ربحاً لسبب من الأسباب فلا أطالبك بشيء).

التبريزي : يُعلّق على قوله(قدس سره) «مجرد ذلك لا يكفي في الخروج عن الربا» و ذلك لأن تصريحه باختياره حساب التوفير بعد سؤال الموظف منه مع القصد انشاء للمعاملة الربويّة، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم يصدر عنه ذلك، بأن قصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، أو قال: «إذا لم تدفع لي ربحاً لسبب من الأسباب فلا أطالب بشيئ» فلا بأس بذلك لعدم تحقق المعاملة الربويّة.

سؤال ٩٧٨ : و على فرض أن البنک الأهلي أعطاني ربحاً فهل يجوز لي

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنك إنما يعطي الربح بإعتبار أنه يعتقد أنني أستحق ذلك الربح و أنني سأطالبه لو لم يعطني ربحاً؟

الخوئي : مشكل فيما أعتقد ذلك، و ينحل بذكر عدم الطلب على تقدير عدم الإعطاء.

سؤال ٩٧٩ : هل دفع شيئ من أرباح البنك للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنك الحكومي فقط، أم مطلقاً؟

الخوئي : نعم مختص بمورد مجهول المالك المحترم.

سؤال ٩٨٠ : خادم يشتغل في البنك، و عمله نقل الأوراق الربويّة (أوراق المعاملات) من موظّف الى آخر، و من مكان الى آخر، علماً بأن هذا الخادم لا يُجري المعاملات الربويّة، و لا يوقّع عليها، فما هو حكم عمله؟

الخوئي : لا يجوز العمل المذكور، فإن حرمة المعاملة الربوّية لا تنحصر بإجرائها، بل كل عمل مربوط بها، من كتابتها، و نقل أوراقها و ما شا كل ذلك فهو محرّم، والله العالم.

سؤال ٩٨١ : إذا أودع الشخص في احد البنوك مالاً، و عند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه، و يتعذّر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه منالبنك عوضاً عن ماله الذي أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟

الخوئي : نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله، والله العالم.

سؤال ٩٨٢ : ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في إحدى البنوك الغير إسلامية (الأوربيّة) بواسطة أحد البنوك الإسلامية، و هل يحق لي

التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟

الخوئي : لايجوز القرض الربوي و اشتراط الفائدة مطلقاً حتى في البنوك الأجنبية، غاية الأمر ماتستلمه منها تعتبره إنقاذاً منهم، فيُعد من أرباحك تتصرف فيه و تخمس ما زاد.

سؤال ٩٨٣ : الإدخار في البنك الربوي إذا كان المدخر لا يقصد بإدخاره فيه المصلحة، و لكنه أُعطي فهل يجوز له الأخذ إذا أعطي المصلحة أم لا، بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة، وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة و غيرها أم لا؟

الخوئي : إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الإسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكه فيتصدق بمقدار منه و يمسك البقية، وما يؤخذ من بنك غير إسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه، وله حكم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وكذا من شركة غير مسلمة، و مثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

التبريزي : إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلايجوز للمودع أخذه، و ان لم يشترط حين الايداع الزيادة على الشركة، الاّ ان يُصرّح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

سؤال ٩٨٤ : من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهلياً و اشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما إقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية

التبرع و إكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أي حال بهذه النية؟

الخوئي : لا يصح الإقتراض من البنك الأهلي بهذا الشرط، و لو بإضمار في نفسه الهديّة والتبرع بما وقع الشرط عليه.

التبريزي : عدم الجواز في صورة الشرط عليه، و أما لو قال حين الاقتراض: انه لا يقبل الشرط و أعطوه القرض مع ذلك و لو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم اعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

سؤال ٩٨٥ : ما هو الحكم بالنسبة الى شراء الأسهم من البنوك «أهلية أو حكومية أو مشتركة» و كذلك بالنسبة للشركات و المؤسسات «اسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟

الخوئي : أصل الشراء لا مانع منه، ولكن الإشتراك في معاملتها المحرمّة غير جائز.

سؤال ٩٨٦ : أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت في البنك و دفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

الخوئي : لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالك، تُقبض نيابة عنا و تصرف في الفقراء.

سؤال ٩٨٧ : المساهمة في البنوك تارة من أجل البقاء، و تارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الخوئي : لاتجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، و

تجوز لاجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ٩٨٨ : ما حكم من إقترض مالاً من البنك مضطراً إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الخوئي : إن لم يلتزم في نيّته بالشرط، و إن كان يُؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، و ليستلم المبلغ بقصد إستلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الإقتراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ٩٨٩ : شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدر عليه بالإرباح قاصداً ذلك و عالماً النسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الأرباح التي يستلمها الشخص، علماً بأنه لم يشترط عليهم إنما طُلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟

الخوئي : لابأس عليه إذا لم يشترط، و ليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا و ليدفع نصفه إلى الفقراء صدقة عن مالكها، و له التصرّف في الباقي.

التبريزي : إذا كان البنك غير أهلي فلا بأس بالإيداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، و قد تقدّم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها في حلّيتها، و ان بقي منها شئ الى آخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدّم.

سؤال ٩٩٠ : إذا أودع المكلف أموالا في أحد البنوك الاسلامية المعروفة حالياً ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكالته عن البنك أن يُوهب صاحب المال الزيادة التي ترجع عليه، مع رأس المال عوضاً عن تصرّف البنك في هذا المال لمدة معينة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي : لابأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، و يعمل بها كما ذكرنا أعلاه.

سؤال ٩٩١ : تعلن بعض البنوك في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزيادة رأس مالها، و أحياناً يعلن عن تأسيس بنك ويعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

الخوئي : نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم في نفسه، ولكن لاتجوز الإستفادة منها بالمعاملات الربويّة، و تجوز الإستفادة منها ببيعها، والله العالم.

سؤال ٩٩٢ : العمل في البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية و التي تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس، و كثير ممن يرجع اليكم يقع في حيرة من أمره، علماً بانه لا خيار له بعد ان يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربوية، وكثير من هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال عملهم و هم يقعون في حرج في حالة تخلّيهم عن هذه الوظائف، والبنوك المذكورة منها ما هو أجنبي من الدول الكافرة، و منه ما هو حكومي، و منه ما هو مشترك بين أموال الأهالي و أموال الحكومة و منه الأهلي الخاص، نرجوا منكم الجواب الشافي في هذه المشكلة الوظيفيّة و بيان الطريقة التي يمكن ان يتخلّص بها الموظف من الأشكال؟

الخوئي : التوظيف في المعاملات الربوية ومايتعلق بهامُحرّم، و ليس لنا طريق حل لذلك، بلا فرق فيه بين أقسام البنوك، والله العالم.

سؤال ٩٩٣ : رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمة ذلك، ولما أحيل

على التقاعد انتبه للحكم، فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ و ماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

الخوئي : نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله اذا كان من مجهول المالك، و اما اذا كان من الكافر فلا حاجة الى الاجازة و ليستلم استنقاذا، والله العالم.



مسائل مجهول المالك

سؤال ٩٩٤ : اذا أودع مبلغاً من المال في احد البنوك و حصل على ربح معلوم و تزّوج بالربح بأن دفعه كمهر، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟

الخوئي : نعم يصح العقد، ولكن حيث أن الفائدة يجري عليها حكم مجهول المالك، والتصرف فيها موقوف على الإجازة، و نحن نمضي ما سبق بشرط أن يتصدّق بمقدار النصف على الفقراء من طرف صاحبها المجهول، والله العالم.

التبريزي : تقدّم كفاية التخميس في أصل المال، اذا كان البنك غير أهلي أو مختلط.

سؤال ٩٩٥ : هناك بعض الأشخاص من الموظفين في الدوائر الحكومية الذين لم يكونوا ملتفتين سابقاً الى حكم مجهول المالك في معاشاتهم، ثم انتبهوا الى ذلك بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون اليه، و بدأوا السير على الطريق الشرعي من اخراج الحقوق فيما يستجدّ لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه في السابق أم لا؟

الخوئي : في مثل ذلك أمضينا تصرفاتهم السابقة، و قبلناها، فيترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبوقاً بالتصرف معتمداً على اجازتنا من عدم الضمان و لزوم التخميس ان كان زائداً على المؤنة، والله العالم.

سؤال ٩٩٦ : شخص وضع أمانة «ألف دولار» مثلاً مع شخص آخر (بعنوان الأمانة) و المؤتمن وضع هذه الألف مع أمواله في البنك، و ربح عليها

فائدة معيّنة، فهل يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند ارجاعها لصاحبها؟

الخوئي : لكل منهما ربح ماله، ويعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، والله العالم.

التبريزي : قد تقدّم أنه إذا كان البنك غير أهلي أو مختلطاً يُعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكه، و تقدّم منه (قدس سره) ان في مثل ذلك لا تكون الزيادة تابعة للأصل.

سؤال ٩٩٧ : اذا احتال الشخص على شركات التأمين و قبض مبلغاً من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون اذن شرعي؟

الخوئي : لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعي، والله العالم.

التبريزي : إذا كانت شركة التأمين أهليّة مسلمة لا بدّ من تحصيل الإجازة من الشركة.

سؤال ٩٩٨ : شخص منتسب للقوات المسلّحة (في دولة عربيّة) أهدى اليه آمر وحدته تلفوناً من نفس الوحدة، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟

الخوئي : مجهول المالك هو المال الذي ملكه شخص مسلم، ولم تعرفه بعينه.

سؤال ٩٩٩ : من جرّاء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرّف في ممتلكات مجهولة المالك، تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء بمبالغ كبيرة لا يمكنه دفعها مرّة واحدة، وهو في عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة في ارجاء الدفع لحين رفع الحاجة؟

الخوئي : نعم عند الإضطرار الى التأخير فله ذلك، والله العالم.

سؤال ١٠٠٠: الأموال التي تصادر من قبل الدولة يجري عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، ولكن اذا كان يعلم أصحابها و لم يُمكن الترخّص منهم، فهل يُكتفى باعراضهم عنها في جواز الشراء أم لا؟ و هم في بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمداً هرباً من الضرائب أو الغرامة؟

الخوئي: إذا كان مالكها مجهولاً أو معلوماً لا يمكن الوصول اليه جرى عليها حكم المال المجهول مالكه، ولا يجوز التصرف فيه الا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و لاشراءه الابإذنه، و اما اذا أعرض مالكها عنها فعندئذ يجوز التصرف فيها بلا حاجة الى الإذن.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): وإذا لم يُعلم الاعراض يجري عليه حكم بقاء الملك من الاستئذان منه ان امكن، و مع عدمه يجري عليه حكم مجهول المالك أيضاً.

سؤال ١٠٠١: إذا اشترى المكلف بعض المواد الغذائية، ثم أنه شك في تديّن البائع، وبعد الفحص و السؤال تبيّن أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كلف بالتوزيع عليهم، والحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يُعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصّدق بها على الفقير من طرف صاحبها المجهول، فإذا كان هو فقيراً يقبلها صدقة لنفسه، و ان كان غنيا يتصدّق بنصفه على الفقير و يتصرّف في الباقي هذا كله يجري في نفس العين أو في قيمتها، والله العالم.

سؤال ١٠٠٢: ثلاثة لصوص دخلوا داراً و سرقوا ثلاثة شياة و تمت السرقة

بالشكل التالي: دخل أحدهم و أخرج الشياة ثم تقاسموها بينهم، و الآن الذي دخل ندم على ما فعل، ويريد أن يدفع عن ما بذمته، فهل يدفع قيمة الثلاثة، أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

الخوئي : نعم يضمن قيمة الثلاثة، فيجب عليه أن يتصدّق بها على الفقير من طرف المسروق منه، و اذا عثر على الأخرين يجوز له المطالبة منهما ثلثي ما تصدّق به، والله العالم.

سؤال ١٠٠٣: البيوت الخاصة بالاسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم انها مؤجرة على المواطنين على هيئة اقساط شهرية يتم تمليكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

الخوئي: لا بأس بما ذكر اذا تم بإذن الحاكم الشرعي او اجازته، والله العالم.

التبريزي : لا بدّ للمتصرّف فيها الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله قبل التصرف، اذا علم أن صاحب المنزل لم يستأذن.

مسائل في الهبة

سؤال ١٠٠٤ : احد المؤمنين أهدى له صديقه مبلغاً من المال، و بعد فترة شهرين طالبه بارجاع الهدية، فهل له الحق في ذلك؟ و اذا كان له حق و كانت الهدية مصروفة فهل يكون ملزماً بإرجاعها، و ماذا لو كانت موجودة فهل يجب إرجاعها؟

الخوئي :إذا كانت الهدية قد صرفت كما هو المفروض في السؤال فلا شئ على المُهدىٰ اليه، والله العالم.

سؤال ١٠٠٥ :لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغاً من المال، و بعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : إذا كان الشخص المُهدىٰ اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدىٰ لم يحق له المطالبة، والله العالم.

سؤال ١٠٠٦ : إذا رُزقت المرأة مولوداً، فقد يُهدىٰ لها هدايا في المناسبة بعضها يُعلم بالقرينة أنه لها، و بعضها يعلم أنه لولدها، و بعضها لا يُعلم أنها لأي منهما لتجرّدها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئي : يُعطىٰ للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال ١٠٠٧ : لو وهب شخص مالاً لشخص، و أرسل الهبة مع انسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

الخوئي : تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يُعطيها أحداً

أخر، أو يقبضها أخر برضى من هذا الواهب.

سؤال ١٠٠٨ : إذا كان شخص في الخمسين من عمره، و في فهمه ضعف هل يصح أن يُوهب له شيء أو أن يهب هو لأحد، و له ذلك أم لا؟

الخوئي : نعم يصح منه و له، إذا لم يسلب منه القصد.



مسائل في التحجير على الأراضي

سؤال ١٠٠٩ : إذا كان شخص له القدرة على حجز مساحة كبيرة جداً من أرض الموات، من أجل أن يبني فيها بيوتاً ويبيعها بعد عمارتها، فهل يجوز له ذلك؟ علماً بأن ذلك في بلد تحتاج الناس فيه للأرض لانها بعد عمارتها ترتفع قيمتها جداً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: اذا عمرّها في غير تعطيل، فلا بأس و يملكها، نعم بل يجوز له الحجر و التحجير لغرض بيعها في غير قضيّة الإحياء بالتعمير، والله العالم.

التبريزي : ليس له حق التحجير اذا كان حين التحجير قاصداً بيعها قبل عمارتها، نعم إذا صرف المال في تحجيره يجوز له بيع ذلك السور و هذا ليس داخلاً في حق التحجير.

سؤال ١٠١٠ : يقال بأنه لايجوز للانسان أن يحجّر من أرض الموات فوق كفايته، فإذا كان لديه دار يسكنها، و غير محتاج لشراء آخر، هل يجوز له أن يُحجّر من أرض الموات و يمنع غيره من ذلك في المكان الذي يريده، وكم مقدار المساحة التي يجوز له التحجير عليها للبيع؟

الخوئي : التحجير انما يوجب الحق اذا كان بمقدار يتمكّن المحجر من تعميره، دون الأكثر من ذلك، والله العالم.

التبريزي : إذا كان متمكناً من التعمير، ولكن لم يعمرها، بل قصد البيع قبل التعمير، فلا حق له، نعم ذكرنا أنه يجوز له بيع ماله الموجود في التحجير

كالحيطان و أساسها.

سؤال ١٠١١ : إذا سعى الانسان لإخراج سجل لمساحة معيّنة من أرض الموات من قبل الدولة، فهل يكون بهذا العمل قد حجّر المساحة، من دون أن يقوم بعمل آخر؟ و حتى لو لم يكن محتاجاً لهذه الأرض، سوى بيعها الى الآخرين، سواء كبرت المساحة أو صغرت؟

الخوئي : لا يتحقّق التحجير بذلك، والله العالم.



مسائل في القرض

سؤال ١٠١٢ : اذا اشترى أو إستدان انسان شيئاً و بعد مدة كسنة أو سنتين شك في دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مُطالبة ممن له الحق فما هو الحكم؟

الخوئي : اذا كان إشتغال الذمة يقينا، و ليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الإطمئنان بالفراغ من شغله، والله العالم.

سؤال ١٠١٣ : شخص يطلبني في ذمتي ديناراً عراقياً و قد نسي ذلك الشخص دينه، فطلب مني هدية فأعطيته ديناراً بنيّة الوفاء لديني، و لكني لم اصرح له بذلك فكان يعتقده هدية هل تبرء الذمة بذلك؟

الخوئي : نعم تبرء ذمتك ان قصدت ذلك.

سؤال ١٠١٤ :إذا كان شخص يطالب شخصاً آخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذي يطالبه بدون علمه؟ و ما الحكم إذا كان يستحي أن يذكره بأنه يطالبه؟

الخوئي : لا يجوز التقاص من مال المديون إلا أن يكون عالماً بدينه للدائن و مماطلاً في ادائه مع المطالبة منه، و المال المقتص من غير المستثنيات في الدين.

مسائل في الضمان

سؤال ١٠١٥ : إذا فُرض أن ولداً صحب والده في سفر معين، و كان الوالد لايمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه و بعض أخر من حواسه الأخرى، فوصلا في سفرهما الى مكان معين، يمكن الوصول منه الى المقصد بواسطتين بالطائرة و بالسيارة، فقال شخص ادفع لي مبلغاً قدره كذا أحملك بالطائرة الى مقصدك، والمفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمراً ضرورياً بسبب العجز الشديد له، و كون المقصد بعيداً، والمفروض أن الولد أيضاً لم يمكنه الوصول الى الحاكم الشرعي لأخذ الإجازة منه في التصرّف في أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجرة الطائرة، ولكن ذلك الشخص الذي وعد بحملهما في الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون اركابهما الطائرة، فهل في مثل هذه الحالة يكون الولد ضامناً للمبلغ الذي دفعه من أموال والده أم لا؟ و إذا فرض أن الولد دفع أجرة نفسه و زوجته من جهة اضطراره الى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجرة نفسه وزوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامناً لذلك أم لا؟ هذا والمفروض أنه في أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئي : في مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقداراً من مال والده بخيال أنه في مصلحته، ولكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما يتوقع من أجرة لنفسه و زوجته من أبيه فتابع

لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانية خدمتهما فحينئذ يستحقان أجرة المثل لعملهما له.

التبريزي : إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما في السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، ففي هذا الفرض تكون مؤونة سفرهما على الوالد، و اذا كان الولد في معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها فهو ضامن و الاّ فلا، و أما اذا لم يطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لأنه لا يُمكن تركه وحده، ففي هذه الصورة نفقتهما على انفسهما، و اذا خدما الوالد بخدمة لها مالية عرفاً، ولم يقصدا المجانيّة فلهما أجرة المثل لخدمتها، و في هذا الفرض يكون الولد ضامناً للمال الذي أتلفه في أجرة الطائرة سواء تسامح في المعاملة أم لا.

سؤال ١٠١٦ : لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها لمن يصوم أو يصلي نيابة عن الغير، و دفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن احد الأجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر عليه، فهل يكون الواسطة ملزم بإرجاع مثل المال الى صاحبه، أو يخبره بذلك فقط؟

الخوئي : إذا كان المكلف وكيلاً عن المعطي و لم يقصّر في الاعطاء لمن يثق به، فلا شئ عليه، والله العالم.

سؤال ١٠١٧ : شخص سرق أنعاماً و طعاماً منذ زمن طويل، بحيث أن القيمة قد تغيّرت كثيراً، و الآن ندم و تاب، و أراد أن يبرء ذمته، فهل عليه أن يدفع القيمة أم قيمة اليوم، و إذا كانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطون، فهل يدفع قيمة الشاة فقط أم البطون أيضاً، و كذلك ما حصل عليه من لبن و دهن و صوف؟

الخوئي : في مفروض السؤال: يجب عليه دفع قيمة يوم الغصب، و كذا يضمن نتاجها و ما يصرفه من أصوافها و ألبانها، كل ذلك بقيمة وقتها لا بقيمتها الآن، والله العالم.

سؤال ١٠١٨ : شخص يملك بيتاً و أنعاماً، تزوّج والده من امرأة أخرى، وبعد أن أنجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير، و لم يدفع له شيئاً من أمواله، فقام هذا الشخص و أخذ مقداراً من الطعام و عدداً من الشياة، فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي : اذا كان الامر كما ذكر من أن الملك للولد، وانّما غصبه الأب فلا مانع مما ذكر تقاصاً، إذا لم يكن عين ماله، و كان عين المال الذي أخذه لأبيه، والاّ فلا إشكال فيه بعنوان ارجاع ماله، و أما إذا لم يكن ملكاً له فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعليّة، و أما الغنم فبقيمته حين الغصب، والله العالم.

سؤال ١٠١٩ : شخص عنده اجازة في استلام الحقوق الشرعيّة وإرسالها الى الحاكم الشرعي، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوكيل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعي؟

الخوئي : إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أي من الثلاثة، و ان كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفرّط، والله العالم.

مسائل في الوصيّة

سؤال ١٠٢٠ : هل يجوز أن يُوصي الانسان لاحد ورثته أو لأجنبي بمنفعة معيّنة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السُكنى في منزلي بعد موتي؟

الخوئي : لابأس بهما الى حد مالية ثلث ماله المتروك، أو الزائد مع رضا الورثة به «أي بالزائد عن ثلث ماليته».

سؤال ١٠٢١ : جاء في منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لاتقليد نفسه ....الخ).

فاذا كان المنوب عنه يُقلد فقيها ميتا (استنادا لقول من يُجوّز تقليد الميّت ابتداء) وقد أوصى الحج عنه في كل عام من ثلثه...و لما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها احيانا في الحج حيث:

أ) لايعلم فتواه بالنسبة لحالة الاختلاف في ثبوت هلال ذي الحجة و ثبوته عند العامة؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: ان أمكن الاحتياط بدون ان يكون منافيا لتقية لزم، و الا فالواجب هوالعمل بالمقدار الميسور و الممكن و يكتفي به، والله العالم.

ب) قوله بجواز تقديم الطواف و السعي على الوقوفين مطلقاً و من غير عذر... فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يُجوّز التقديم... تقديم الطواف والسعي؟

الخوئي : يعتبر في صحة العمل من النائب في باب الوصيّة امران: أحدهما

أن يكون صحيحا بنظر الموصي، و الآخر ان يكون صحيحا بنظر النائب و في مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر في نظر النائب اجتهادا او تقليدا لم يصح منه التقديم، وبه يظهر حال السؤال الآتي، والله العالم.

ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر اسماعيل حالة الطواف اكثر من ستة اشبار و هو مما يعسر في حالة الزحام... و غير ذلك، فهل يلزم النائب في مثل هذه الأحوال و غيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذي يقلده المنوب عنه؟

التبريزي -ج: إذا أمكنه ذلك فيتعيّن، و الا فلا يجوز له قبول النيابة عنه اذا علم ذلك من أوّل الأمر.

سؤال ١٠٢٢: إذا أوصى الميت بتأخيره الى الصباح في صورة موته ليلاً، أو تأخيره إلى الليل، و بأنه لا يدفن في الليل في صورة موته ليلاً أو موته نهاراً، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفة وصيته و دفنه ليلاً على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئي: لا يجوز مخالفة الوصيّة فيما تصح به، و لم يكن غير مشروع.

سؤال ١٠٢٣: إذا أوصى الميت بتأخير جنازته الى الصباح بناء على أن الدفن في الليل مكروه، فهل يُعمل بوصيّتة أم يُعجّل بدفنه؟

الخوئي: نعم يعمل بالوصيّة، و الله العالم.

مسائل في اللقطة

سؤال ١٠٢٤ : اذا وجد المكلف لقطة يتعسّر تعريفها لاشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام مثلاً، و كانت قيمتها أكثر من الدرهم، ولكن الناس يتساهلون في قيمتها، و هناك ظنّ قويّ بتعذر رؤية صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدّق بثمنها قبل تعريفها سنة؟

الخوئي : مثل ذلك لا يكلف بالتعريف، والله العالم.

سؤال ١٠٢٥ : شخص وجد لقطة، و بقيت عنده سنة تقريباً، ثم تصدّق بها عن صاحبها، و بعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز له المطالبة، حيث أنّ المُلتقط ضامن لها، والله العالم.

سؤال ١٠٢٦ : هل يجوز التصدّق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة الفقراء أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز، و انما غير الجائز هو إعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي أو الفطرة، و أما غيرهما فلا مانع منه.

سؤال ١٠٢٧ : يحدث في المجالس الحسينيّة، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءة المصلي، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلاً لغرض التعريف؟ أو يُقدّر المُبدل و يدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

الخوئي : إذا كان مأيوساً عن ايصالها لصاحبها، يتصدّق بها أو بثمنها على

الفقير من طرف صاحبها.

التبريزي : يُعلّق عليه: الآ إذا كان التبديل بمال هذا الشخص، و علم ان الذي بدّل ماله يتصرف فيه، فيجوز له التصرف تقاصاً من ماله، بل يجوز تملكه اذا احرز أن الذاهب بعباءته أو نعاله قد بدّله متعمداً، والله العالم.

سؤال ١٠٢٨ :إذا التقط شخص مبلغاً من المال و عرّفه لمدة سنة، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، و بعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال الى صاحبه أم لا؟

الخوئي : قد ذكرنا في مسألة (٦٤٦) المنهاج ـ أن الملتقط بعد التعريف يتخيّر بين تملّكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وابقائها في يده بلا ضمان، والله العالم.

التبريزي : إذا طلب صاحب المال و لم يرض بالتصدق فيضمن له، فلا ضمان في المقام ما لم يُطالب ولم يرض بالتصدّق، والله العالم.

سؤال ١٠٢٩ :إذا تصدّق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنة، فهل هو مُلزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئي : ما كان له ذلك، وعلى أي تقدير فهو ضامن،كما ذكرنا.

التبريزي : الضمان بالمعنى المتقدّم يختص بما إذا كان التصدق بعد التعريف سنة، أو بعد اليأس، و الآ فيجب اكمال السنة، والله العالم.

مسائل في النذر و العهد و اليمين

سؤال ١٠٣٠: اذاكانت صيغة النذر غير شرعية كما هو المتعارف عند أكثر الناذرين من الناس، فهل يبقى الناذر ملزماً بأداء ما نذره لمدرك أخر من المدارك الشرعية غير صحة الصيغة؟ واذا لم يكن ملزماً فهل عليه أن يحتاط ولو استحباباً في صرف النذر في ذات الجهة المنذورة أم لا؟ أو ان احراز الاستحباب لا يتوقف على ذلك وله صرفه في أي وجه من وجوه البر، كمساعدة الفقراء والمحتاجين والإسهام في بناء المؤسسات الخيرية أو رعاية شوؤنها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغير الصورة الشرعية فهل له أن يلفت نظره الى ذلك، أي الى أن نذره غير صحيح، و أنه بالتالي غير ملزم بأداء ما نذر؟

الخوئي: لا أثر للنذر بدون صيغته الشرعية بتاتاً، والله العالم.

التبريزي: لا أثر شرعي للنذر الفاسد الاّ أنه اذا خاف الناذر أن يرى ما يكره إذا لم يعمل بنذره ففي هذه الصورة الأحسن العمل به، ولا يفيده صرف النذر في غير الجهة المنذورة.

سؤال ١٠٣١: لو نذر شخص شيئاً لولي أو نبي، فهل يجوز للناذر أن يتصدّق بالمال المنذور من الولي، بمعنى أن يقصد به جعل ثواب الصدقة للمنذور له، أم لا يجوز ذلك؟

الخوئي: إذا كان نذره بصيغة شرعيّة، وحصل العمل على طبق نذره، فإن كان قصده ما فُرض في السؤال أجزأ ذلك، والاّ لم يجزء.

التبريزي : يُضاف الى جوابه(قدس سره): بـل يُـصرف لزواره الفـقراء، أو يصرف في اقامة المجالس التي يذكر فيها النبي صلى الله عليه وآله أو انولي عليه السلام.

سؤال ١٠٣٢ : شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغاً من المال قربة إلى الله تعالى إذا كرّر عملاً مُعيناً، فهل يُعدّ هذا وبهذه الكيفيّة نذراً؟ و ما حكمه إذا أخلّ به عدة مرات؟

الخوئي : مجرد ذلك لا يُحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الإلزام بصيغة النذر و هي: لله عليّ كذا يُعدّ نذراً حينئذ، وعلى تقدير الصحة و لزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلاّ كفارة واحدة وإن كرّر العمل، والله العالم.

سؤال ١٠٣٣ : إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم إشتراها يوم عاشوراء و أرسلها لمن يذبحها و يصرفها فيما نذر، ولكنه نسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين، ماذا يصنع الآن بالذبيحة، هل يجب تأخيرها الى يوم عاشوراء في السنة القادمة؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا يجب عليه شيء، والذبيحة المشتراة ملك له، يفعل بها ما شاء.

سؤال ١٠٣٤ : إذا نذر صيام عشرة أيام و كان قاصداً أنها متوالية، ولكنه لم ينطق بالتوالي في صيغة النذر، فهل يلزمه، إتباع ما نوى أم ما لفظ؟

الخوئي : يجب عليه ما نوى.

سؤال ١٠٣٥ : لو حلف ان يصوم شهرا معيناً او غير معين فحنث، فهل يكتفي بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر و اليمين والعهد بذلك؟

الخوئي : لا يجب عليه القضاء في اليمين و العهد، وانما يجب في النذر فقط، مضافا الى كفارة الحنث، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن الكفارة في العهد تختلف عن كفارة اليمين و النذر كما سيأتي، والله العالم.

سؤال ١٠٣٦ : لو نذر ان ينفق ربع ماله او أقل او اكثر ما دامت منافعه جارية، فثقل عليه ذلك فهل لهذا النذر ـ ان لم يؤده ـ كفارة؟

الخوئي : نعم عليه الكفارة، الا اذا وصل الثقل الى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ١٠٣٧ : هناك طريقان يوصلان الى موضوع واحد و قد عاهد الشخص ربّه ـ عزّ وجل ـ على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما حكمه؟

الخوئي : يتم العهد بالنسبة الى الطريق الذي عيّنه دون الآخر، فصحته موقوفة على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في العهد، والله العالم.

سؤال ١٠٣٨ : لو نذر الشخص شيئاً مثلاً، ونسي نذره ماذا يجب عليه لو دار بين أمرين أو ثلاثة أو أكثر.

الخوئي : عليه تعيينة بالقرعة.

التبريزي : يجب الاحتياط بالجمع بين أطراف العلم الاجمالي ما لم يصل الى حد الحرج، نعم إذا كان المنذور اعطاء المال فلا يبعد الاكتفاء بالقرعة، والله العالم.

سؤال ١٠٣٩ : لو نذر ذبيحة لله تذبح في كل سنة في اليوم العاشر من المحرم، و نسي في تلك السنة، و لم يتذكّر الا في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر

ماذا يصنع؟

الخوئي : اذا كان النذر انحلالياً لكل عاشوراء سقط تكليف العام فقط و بقي الباقي، و اذا كان مجموعياً سقط الباقي أيضاً، و على التقديرين لاشيء عليه في الساقط.

سؤال ١٠٤٠ : في مفروض السؤال السابق: لو كان اليوم العاشر مُردداً بين يومين ماذا يصنع؟

الخوئي : يلزمه الوفاء في اليوم الثاني فقط، لانحلال عمله بالأصل الجاري في اليوم الأول بغير مُعارض.

سؤال ١٠٤١ : على تقدير علمه باكمال عدّة الشهر السابق، وبعد الذبح قامت بيّنة على خلاف ذلك، أو عمل بالبيّنة ثم إنكشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم و امثاله، فما هو حكمه؟

الخوئي : اذا كان التبيّن في وقت يُمكن اعادته أعاده لزوماً، والاّ فلا شيء عليه.

سؤال ١٠٤٢ : يُتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم، مثلاً لله عليّ نذر ان كان كذا لأتصدقنّ بالمقسوم، والظاهر أن مرادهم أنه لا يُعين شيئاً أصلاً حتى لو سُئل عن التعيين لنفى التعيين، و انما يقول ان شاءالله ملتزم أن ادفع ما يتيسر لي شيئاً جزئيا تطيب به النفس قليلاً أم كثيرا، فما حكم هذا النذر؟

الخوئي : اذا كان النذر بصيغة شرعيّة اكتفى بدفع مسمّى المنذور.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): ولكن في كون ما ذكر من صيغة النذر تأملا، والله العالم.

سؤال ١٠٤٣ : إذا نذر المكلف خروفاً لأحد الأئمة عليهم السلام مثلاً و لم يتلفظ

بصيغة النذر لله سبحانه فما هو حكمه؟

الخوئي : مع عدم اجراء صيغة النذر لا يجب عليه شيء، وله أن يفعل ما يشاء، أو يترك بتاتاً، والله العالم.

التبريزي : قد تقدّم في المسائل السابقة أن الأحسن أن يعمل بنذره، والله العالم.

سؤال ١٠٤٤ : إذا نذرت امرأة أن تصوم شهراً لله تعالى اذا رجع ابنها سالماً، و رجع ابنها سالماً، فصامت يوماً ثم تمرّضت، ولم تتمكّن من اكمال الشهر فماذا يترتّب عليها؟

الخوئي : إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاءه، واذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شيء عليها.

سؤال ١٠٤٥ : ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معيّن، و اكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد او احتمل الضرر منه، و أراد أن ينقضه فما حكمه، هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

الخوئي : مجرّد الصعوبة لا يُوجب العذر الا اذا كانت بحد لا تتحمل عادة، أو احتمل الضرر على وجه الإحتمال العقلائي فحينئذ ينحل العهد، والله العالم.

سؤال ١٠٤٦ : ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالرسول أو الائمة (عليهم السلام)؟

الخوئي : لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث والكفارة.

سؤال ١٠٤٧ : لو نذر الشخص شيئاً ثمّ نسي أنّ نذره لأي يوم ولأي شيء ماذا يجب عليه؟

الخوئي : عليه الرجوع الى القرعة في تعيين المنذور له أو اليوم.

التبريزي : قد تقدّم حكمه.

سؤال ١٠٤٨ : إذا نذر شخص لله مبلغاً إذا حملت زوجته، يعطيه للفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

الخوئي : اذا كان ما نواه والتزم به في النذر هو العمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال، و إذا كان ما نواه هو مجرّد الحمل حتى إذا لا تنتهي الى الولادة ايضاً وجب الوفاء بالنذر المزبور، والله العالم.

سؤال ١٠٤٩ : إذا أوعد شخص شخصاً آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة و ما هي؟

الخوئي : لا كفارة في عدم الوفاء بالوعد، والله العالم.

سؤال ١٠٥٠ : هل يجب الوفاء على من نذر لناصبي؟

الخوئي : لا يصح ذلك، والله العالم.

سؤال ١٠٥١ : هل للوالدين الغاء عهد الإبن البالغ؟

الخوئي : نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذلك الأمر في النذر، والله العالم.

سؤال ١٠٥٢ : ما كفارة الحنث بالعهد؟

الخوئي : كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييراً: عتق لرقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٣ : يوجد لبعض المساجد نذور، نقود و غير نقود، فهل يجوز

لوكيل المسجد أن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلك من المساعدات؟

الخوئي : إذا لم تكن تلك النقود أو غيرها مورداً لحاجة المسجد في الوقت الحاضر، ولا في المستقبل جاز صرفها في مسجد آخر، الأقرب فالأقرب.



مسائل متفرّقة في الوقف

سؤال ١٠٥٤ : ١ـ اذا اشترك مئات الأشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد او حسينية، فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ و من المتولي؟ و ماذا لو بني المسجد او الحسينية كلا او جزءا من مال الامام عليه السلام باجازة نائبه العام، فمن يكون المتولي عليه؟

الخوئي : ان اختيار شؤون ذلك المسجد او الحسينية موكول الى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف و جعل من يصلح لتوليته، و ما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحا لمشروعه، والله العالم.

٢ـ اذا لم يوجد بَنّاء مسلم فارادوا بناءه على يد غير المسلم، كبناية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدح في ذلك كون المبالغ التي اعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد او شراء أرض للمسجد؟ علما بأن المبنىٰ سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره، واتمام بنائه؟

الخوئي : لا يقصد المتبرعون وقف ما اشتري بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع والخرج، والله العالم.

٣ـ اذا صلى شخص في البناية المقصودة قبل اتمامها او قبل اجراء صيغة الوقف، فهل يكون المكان مسجدا بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لاتمام بنائه او طلائه؟ و ماذا لو كانت مجرد الأرض

المخصوصة كي يُبنى عليها مسجد، واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل انشاء الصيغة ان يبنيها غير المسلم ان فقد المسلم البنّاء؟

الخوئي : بنفس صلاة مُصل مّا لا يتحقق الوقفية من غير ايقاف من له ان يوقف المكان مسجداً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٥ : أوقف جماعة فندقاً كي تكون عوائدة لمشاريع خيرية معينة، كمصاريف مستشفى خيري، واشترط الواقفون عدم بيع الخمور في الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، و أباحوا الخمور في الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق و وضع ثمنه في البنك بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، و كذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عدة أسئلة:

أ) هل يجب صرف بعض المال لاعادة حرمة الخمور و منعها قانونيا في الفندق المذكور؟

الخوئي : نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن، والله العالم.

(ب) هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف و ايداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الخوئي : لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر، والله العالم.

(ج) اذا أمكن قانونياً منع الخمور بدفع المال، او تقليل ايجار الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعي في بقاء توليتهم؟

الخوئي : حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون في وظيفتهم، فينضم اليهم من طرف الحاكم الشرعي من يراعي حق الوقف ان أمكن،

والا فيعزله الحاكم عن التولية و يعين من يصلح له، والله العالم.

سؤال ١٠٥٦ : إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية أنهم لا يوقفونها، و إنما يهدونها، فهل في هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا إحتاج الناس إليها لصلاة جماعة في مكان واسع؟

الخوئي : إهداء ما من شأنه أن يوقف يُحسب وقفاً، ولا يحتاج إلى الصيغة، والله العالم.

التبريزي : اذا وضع الترب في ذلك المكان لتبقى فيه، و ينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفاً على المصلين في ذلك المكان، و أما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للترب فيكون وقفاً على المصلين مطلقاً، و مع الشك فيقتصر على المصلين في ذلك المكان.

سؤال ١٠٥٧ : ذكرتم في الجزء الثاني من المنهاج في المسألة رقم (١١٠٠) عدم كفاية النية مجردة في تحقق الوقف، بل لا بد من انشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئي : قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف ايضا، فلا يختص انشاءه بالقول، والله العالم.

سؤال ١٠٥٨ : ذكرتم في المنهاج الجزء الثاني في المسألة رقم (١١١٣) و المسألة رقم (١١١٤) كفاية وضع الحصير في المسجد للاستعمال، و كذا تعمير جدار او اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون حاجة الى قابض فهل تعني تمامية الوقف هنا و عدم الحاجة الى انشاء الوقف ايضا؟

الخوئي : قد ذكرنا ان انشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقّق بمثل ما

ذكر ايضاً، والله العالم.

سؤال ١٠٥٩ : اشتري بيت و جعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء و غيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان اكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول و شراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

الخوئي : ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعة، والله العالم.

التبريزي : مجرّد جعل البيت عيادة لمعالجة الفقراء عملاً من غير قصد الدوام لا يكون وقفاً ولا يكون ذلك مانعاً عن بيعه، والله العالم.

سؤال ١٠٦٠ : ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعة الخاصة او العامة؟

الخوئي : اذا لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع و يصرف ثمنه في المأتم الآخر، والله العالم.

سؤال ١٠٦١ : شخص أوقف جزءاً من ملكه في قراءة جزءٍ من القرآن الكريم يومياً، وحددّ هذا الوقف في بستان جعله مُشاعاً فيه، يرجع ما زاد على أجرة القارئ للورثة، و قد يُباع هذا البستان، و يُشترط على المشتري أن له الفاضل الذي هو مقابل الوقف، هل يصح هذا الوقف، وعلى فرض عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الخوئي : إذا عيّن الواقف المقدار المشاع الذي وقفه من ملكه، بأن أوقف عُشرهُ أو رُبعه مثلاً صح الوقف، و جاز بيع الباقي مشاعاً، ويعمل بالوقف على الوجه السابق، وإذا لم يعينه بالوجه المذكور، و انما وقف المقدار

الغير المعين، و انما كان تعينه حسب مصرف الوقف، وذلك قراءة جزء من القرآن يومياً، فالوقف باطل، و باقٍ على ملك الواقف ان كان موجوداً، و الاّ فيرجع الى ورثته حين الموت.

سؤال ١٠٦٢: مارأيكم في أراض نعلم من ألسنة الناس بأنها وقف على صلاة و مضى على ذلك ما يزيد على مائة عام، والقرية محتاجة الى أرض للمقبرة لأنها ضاقت، ولا يوجد أرض مبذولة للبيع، فهل ترخصونا في اقتطاع أرض من الموقوفة لتكون مقبرة، و ما حكم هذه الأراضي التي مرّ على وقفيتها تلك المدة؟

الخوئي: ان كانت معلومة الوقفيّة و كانت الصلاة التي وقفت لها هي قضاء فوائت عن واحد و قد عمل برسم الوقف، فإن انتهى الفرض الموقوفة لأجله و صارت منقطعة الاخر، وعرف سلالة الواقف عوملت معهم، وان جُهل من ينتمي اليه عُدّت من مجهول مالكها، فتُشترى من الحاكم الشرعي و يُعمل فيها ما أريد، وان كانت بحيث هي مساغ شرعاً لأداء الفرض الموقوفة له استؤجرت لمصلحة الدفن التي دعت لتحصيل الأرض بأجرة تفي لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقفيتها بما لا تنسى، [حتى لا تذهب ملكاً بعد حين]، والله العالم.

التبريزي: إذا احرز أن الأرض وقف على قضاء الصلاة سواء كان عن واحد أو متعدّد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الأرض منقطع الآخر، ومع كونها وقفاً على الصلاة عن المؤمنين دوماً، أو عن واحد أو جماعة استؤجرت لمصلحة الوقف على ما ذكر، واذا تردّد أمر الوقف بين كون الأرض وقفاً على الصلاة عن غير الواقف أو وقف على صلاة الواقف يُرجع الى سلالة

الواقف فيعامل معهم، و مع عدم التمكن معهم، أو مع عدم التمكن من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبرة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٣: لدينا أوقاف كثيرة (في لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم والسؤال هو: ١ـ هل يصح هذا الوقف، وهل تحمل الصحة على احتمال أن يكون الوقف قد تمّ بالإيصاء به لا بمباشرته، ليخرج عن وقف النفس؟

الخوئي : الوقف المذكور ليس بصحيح، و لا وجه للحمل على ما ذكر، والله العالم.

٢ـ إذا كان قد صلي عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يُعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر ام لا؟

الخوئي : بعدما حكم ببطلان الوقف لا مجال لما ذكر، والله العالم.

التبريزي : إذا عُلم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلاة قضاء عن المالك فالوقف باطل، ولا مجال للحمل على الوصيّة فإنه في مورد الوصيّة بالقضاء عنه تكون الأرض ملكاً للورثة مسلوبة المنفعة الى حين الفراغ من قضاء الصلاة عنه، و هذا غير محتمل في وقف الأرض للصلاة عن نفسه، نعم اذا أحرز ان غرض المالك أن تبقى الأرض في ملكه حتى بعد و فاته، و يُصرف عائدها بعد موته في الصلاة عنه ولو ندباً فهذا في الحقيقة إيصاء بصرف عائد الأرض في الصلاة عنه ولو ندباً، فيُعمل بمقتضى الوصيّة، و تبقى الأرض على ملكه، والله العالم.

سؤال ١٠٦٤ : بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمدة لإتمام شقّة أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها في سبيل الله، ولكن لم يتمكن من

اتمامها، وعندما علم اخوته بهذا الوقف اتّهموه بالسفه نظراً لانحصار ملكه في هذا المبنى تقريباً، فهل أن هذه الوقفية بلحاظ وضعها الغير قابل للإتمام فعلاً، و بلحاظ ما يدعيه عليه أخوته من السفه باطلة، أو أن الوقفيّة وقعت في محلها؟

الخوئي :إذا كان من قصده وقف الطبقة الكاملة فلم تتحقق حتى يوقفها، و ان كان الأعم منها و ممّا عمّر فالوقف صحيح، و ما ذكر لا يوجب بطلانها، والله العالم.

التبريزي : في فرض صحة الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح و الأعمدة ولو بعد اكمال الشقة من متبرع، أو أجرة الوقف فيصرف في الغرض الموقوف له، والاّ فيباع و يصرف ثمنه في تلك الجهة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٥ :وقف طبقي (الطبقة العليا تمنع السفلى) وكان ينطبق مثلاً على (١٢) شخصاً و أجّر بعضه لمدة معينة، وأستلمت الإجرة و وزعت فإذا توفي أحدهم قبل إنتهاء المدة، فهل يكون مطلوباً بالمدة الباقية والمستلمة أجرتها أم لا؟

الخوئي : نعم يكون مطلوباً بالمدة الباقية إذا أمضى الإجارة في تلك المدة، و إلا فالإجارة فيها باطلة.

سؤال ١٠٦٦ :إذا كانت عندنا أرضاً موقوفة على حسينية، فأراد الولي أن لا يشيدها حسينية بكاملها، بل أراد أن يختصرها و يجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا إحتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئي : إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجز ذلك، وإذا كان

للأعم منه و من جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

التبريزي : يُضاف الى جوابه(قدس سره): وعند الشك يُقتصر على بناء الحسينيّة، الاّ اذا كان في البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينيّة، والله العالم.

سؤال ١٠٦٧ : التصرّف اليسير في الحسينيات الذي هو كنقل المطبخ من مكان الى آخر، وكذلك الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولي أم لا؟

الخوئي : إذا كان التصرّف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٨ : تضييق دائرة الحسينيّة بمقدار نصف متر من كل جهة، أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافة المنقّصة منها للتهوية، أو للمنافع الأخرى، التي قد تكون ضرورية، وقد لا تكون ضروريّة هل هو جائز أم لا؟

الخوئي : لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٦٩ : اذا أوقف شخص مسجداً أو مدرسة ثم تبيّن ضيقه بالجماعة، هل يجوز هدمه و توسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الخوئي : إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

سؤال ١٠٧٠ : هل يجوز حجز مكان في المسجد، أو وضع سجّادة في ذلك المكان باستمرار؟

الخوئي : لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٧١ : قطعة أرض وقفت على النحو التالي: «جبّانة لأبناء الطائفة الشيعيّة في بلدة معينة» هل يجوز لبلدة أخرى أن تدفن موتاها في هذه البلدة علماً بأن الظروف الأمنيّة السيئة في البلدة الأخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحذر، تعوقهم احياناً أو في كثير من الأحيان عن التفرّغ

لدفن موتاهم في جبانة البلدة، و هم فعلاً علي ما ينقل بعض اهاليها يصعب عليهم شراء قطعة أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة، ثم لو فُرض عدم جواز ذلك، فهل الحكم باق بالنسبة الي شخص اشترى بيتاً و سكنه داخل الأرض العقارية للبلدة التي تحوي الجبّانة الموقوفة عليها، أو لا يحق له ذلك، لأنه يُعد عرفاً مثلاً من سكان البلدة الأولى؟

الخوئي : لا يجوز في المورد الأول، و لا مانع في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال ١٠٧٢ : مقبرة موقوفة للدفن خرجت عن صلاحيتها لذلك، بالنظر الى عدم إقبال الناس على الدفن فيها، أو لمنع السلطة عنه، هل يجوز بيعها و استبدالها بأرض اخرى، و اذا لم يُمكن ذلك، فهل يجوز إقامة بناء عليها للأغراض العامة للبلد.

الخوئي : نعم يجوز الأول في مفروض السؤال إن أمكن، و الاّ جاز الأمر الثاني، والله العالم.

التبريزي : يجوز الثاني مع عدم امكان الأول مع رعاية عدم جواز نبش القبور مع عدم اندارسها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٣ : أرض موقوفة لأجل المسجد، و هي الان لا تستعمل لشيء، فهل يجوز البناء عليها بيتاً لامام المسجد، أو لأي شخص آخر، و دفع بدل ايجار أو ثمنها (الأرض) في الجهة الموقوفة لها؟

الخوئي : إذا لم يعين في وقفها منفعة خاصة للمسجد يجوز البناء عليها باستيجارها لذلك، و دفع بدل الايجار الى أحد مصارف المسجد بعد احكام سند الايجار بموقعيته أرض البناء من الوقفيّة، حتى لا تذهب ملكاً

بعد حين، ولا يعمل هكذا بثمنها، فلا تباع مع امكان ايجارها و بقائها على وقفيتها.

سؤال ١٠٧٤ : مقبرة درست منذ فترة طويلة، و مضى عليها الزمن، و من ثم حوّلت الى بستان و شجرّت بأجمعها، هل يجوز بيعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبرة للبلدة التي كانت فيها المقبرة مع حاجة البلدة الملحّة الى ذلك؟

الخوئي : إذا أمكن الدفن فعلاً فيها فلتخصّص للمقبرة، و تقلع أشجارها و تدفع لمن غرسها، و إذا لم يمكن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاكم الشرعي و تبديل ثمنها بأرض للمقبرة، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و يُرجع في أمرها الى الحاكم الشرعي مع عدم امكان الدفن فيها فعلاً، فيُشترى منه اذا احرز أنها وقف للمقبرة، أو يصالح عليها مع احتمال كونها وقفاً لها، والله العالم.

سؤال ١٠٧٥ :هل يجوز لولي المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعي التصرّف في ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلاً منه الى مكان آخر مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلاة، و رأى الامام أن تُقام الجماعة في مكان أوسع فهل تنقل الى ذلك المكان ثم تعاد الى المسجد الذي نقلت منه؟

الخوئي : إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل الى غير محلّها.

سؤال ١٠٧٦ : بعض الأشخاص اشتروا أراضي موقوفة، ولم يعلموا بأخذ عوض عنها، و قد شيّدت، فما هو الحكم؟

الخوئي :إذا كان الشراء في نفسه جائزاً، لم تكن الجهة المشار اليـها فـي السؤال مانعة عن جواز التصرّف في الأراضي المذكورة.

سؤال ١٠٧٧ :بعض الأشخاص اشتروا أرضاً موقوفة ليس لها عوض، و ربما تكون الأرض وقفاً حسينياً أو ذرياً، و قد شيّدوها بنايات و قـد كـلفت مبالغ طائلة، فهل هناك حل من مصالحة أو غيرها؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: اذا كان هناك مجوّز للشـراء و اشـتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال في المسألة، و أما اذا لم يكن هناك مجوّز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض على وقـفيتها، و حينئذ فعلى الأشخاص المـذكورين شـراء تلك الأرض مـرّة ثـانية مـن المتولي لها، أو ممن له حق البيع، اذا كان، و الاّ فمن الحاكم الشرعي أو وكيله.

التبريزي :إذا اشتري الوقف من المتولي الشرعي فيحمل على الصحة، ولا إشكال حينئذ في البناء، و اذا لم يُشتر منه فلا بدّ من استئجار الأرض من المتولي الشرعي، و مع عدمه فمن الحاكم الشرعي، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم يُمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض مـنالمـتولي الشـرعي أو الحاكم الشرعي أو المصالحة عليها، و بـالجملة فـالإجارة مـع امكـانها مقدّمة على الشراء أو المصالحة، والله العالم.

كتاب النكاح

و فيه مباحث:

المبحث الأول : مسائل في العقد الدائم

المبحث الثاني : مسائل في العقد المنقطع

المبحث الثالث : مسائل في العلاقات و أحكام الأولاد

المبحث الأول

مسائل في احكام العقد الدائم

سؤال ١٠٧٨: سألتكم في استفتاءات سابقة عن صيغة عقد النكاح التي يتولى فيها الزوج الايجاب عن المرأة وكالة، والقبول عن نفسه أصالة، فأجبتم بأن ذلك موجود في المنهاج، بينما هو غير موجود، فهل يجوز له أن يقول: زوّجت موكلتي من نفسي بمهر قدره كذا، ثم يقول: قبلت التزويج؟

الخوئي: أما قولك (بينما هو غير موجود) خلاف ما هو واقع في ذيل مسألة رقم ١٢٢٨ من قولنا... حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج...الخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، والله العالم.

سؤال ١٠٧٩: تذكرون في المنهاج أن من زنى بامرأة غير معتدّة و لا ذات بعل فالأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، فهذا الشرط تكليفي أو ضعي؟ و هل يشترط أيضاً في هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ و على تقدير ذلك، هل هو شرط في التكليف أو في الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة و حملت منه فهل يجوز للزاني أن يتزوجها و هي حامل منه من هذا الزنى؟

الخوئي: الشرط المذكور وضعي، واشتراط التوبة في المشهورة بالزنا، اذا أراد أحد تزوجها، لا في مورد السؤال، و يجوز للزاني الزواج بالمرأة التي حملت منه زناً، والله العالم.

سؤال ١٠٨٠ : شخص لاط برجل و أوقبه، ثم بعد ذلك تزوّج اللائط ابنة الرجل الملوط به جاهلاً بالحكم، و بعد اطّلاعه على الحكم توقّف عن مباشرة زوجته، الاّ أن هذا الشخص كان يشك في عمره حين اللواط بالرجل هل كان بالغاً أو لا، عمره خمسة عشر سنة أو أكثر لا يعلم ذلك، و يظهر من الفتوى في المنهاج اعتبار أن يكون الفاعل بالغاً، ففي مثل حال هذا الشخص أي مع شكه في صغره و كبره، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئي : مع شك الشخص المذكور في البلوغ لا تحرم عليه زوجته.

سؤال ١٠٨١ : هناك بعض الاشخاص يصابون بالعنن ليلة الزفاف، فلا يتمكّن من الدخول بزوجته، لذلك يكتبون له على بيضة أو على بعض القرطاس سورة «ألم نشرح» ثم يُحرق القرطاس أو البيضة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الخوئي : هذا العمل حرام، والله العالم.

سؤال ١٠٨٢ : هل المعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم و كذلك الطلاق؟

الخوئي : تعتبر شريعتهم في ذلك.

سؤال ١٠٨٣ : لو تزوّجت مؤمنة من رجل على أنه مؤمن و ملتزم و غير متزوّج من قبل، و تعهّد بشراء أثاث جديد، و بعد أن تمّ الزواج تبيّن أن الزوج فاسق و متزوّج سابقاً من أمرأة أخرى و لم يف بما تعهّد به، فهنا ما هو حكم الزوجة هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها في حالة لا تطاق و تخاف على دينها عنده؟

الخوئي : لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

اشترط لها، و قابل للتدارك، لا مثل عدم كونه متزوجاً أو بأنه غير مبال بالدين، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارك فتطالبه به.

سؤال ١٠٨٤ : ما معنى الحشفة، فهل هي رأس الذكر، أو هي موضع القطع في الختان و الى رأس الذكر؟

الخوئي : هي الثاني.

سؤال ١٠٨٥ : ما هي حدود العلاقة الجنسّية بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تُمارس له العادة السريّة مثلاً، من قبيل المداعبة أو المجامعة في غير القبل أم لا؟

الخوئي : يجوز الممارسة معها بأي متعة و لذة سوى الإيلاج في دبرها، والله العالم.

التبريزي : يُعلّق على جوابه(قدس سره): بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقّف جوازه على إذنها و رضاها.

سؤال ١٠٨٦ : هل يجوز الجمع بين فاطميتين؟ و على تقدير عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو يشمل العقد المنقطع أيضاً سواء كانت احداهما أو كلتاهما بالمنقطع؟

الخوئي : نعم يجوز.

سؤال ١٠٨٧ : ربما يحدث (عندنا في لبنان) أن تحصل علاقة المحبّة بين شاب و فتاة و لا يوافق الأهل على زواجها، فتهرب الفتاة البكر مع الشاب الذي تحبّه، و يأتيان لعقد زواجهما، فهل يجوز في هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل الفتاة في حال عودتها اليهم انتقاماً للشرف كما هو الموجود في بعض المناطق العشائرية، أو احتمال

تزويجها بغير من ترضاه و تريده؟

الخوئي : الأحوط لزوماً اعتبار إذن الأب في زواج البكر، والله العالم.

سؤال ١٠٨٨ : هل يجوز تملّك الكافرة الغير كتابيّة، أو الكتابيّة من دون قهر لها و ذلك بأن يستدعيها الى بيته، و يعيش معها زمناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، و يقدّم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفي هذا في التملّك أم لا؟

الخوئي : لا يجوز تملكها من دون قهر و استيلاء، والله العالم.

سؤال ١٠٨٩ : في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجليّة) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلا فلا فهنا عدة أسئلة:

١ـ هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلاً أو إمرأة؟

الخوئي : لا يجب وله أو لها أن يفحصا، و أن يتركا الفحص.

٢ـ هل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزوج بإبنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

الخوئي : لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج ابنته بذلك، و كذا لأحد الزوجين أن يشترط.

٣ـ هل يصح الزواج مع علم الزوج و الزوجة أنهما حاملان لهذا المرض، و هناك توقع كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به و إحتمالاً بسيطاً أنهما لا ينجبان ذلك؟

الخوئي : لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

سؤال ١٠٩٠ : هل يصح العقد اذا لم يكن بالصيغة الشرعية، و انّما يصارحان بعضهما بالزواج؟

الخوئي : لا يصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط، والله العالم.

التبريزي : لا يصح ذلك بغير قصد الانشاء قطعاً، بل لا يصح التصارح و لو قصد به الانشاء على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٩١ : إذا كان المكلف يُقلّد من يقول بوجوب الكفارة على من يواقع زوجته في أيام الحيض، و حصل منه ذلك، ولم يدفع الكفارة مع علمه بها، و بعد موت ذلك المجتهد قلّد سماحتكم، فهل يجب عليه الآن دفعها أم لا؟

الخوئي : لا يجب عليه الكفارة حينئذ، والله العالم.

سؤال ١٠٩٢ : ما هي الأوقات التي يكره فيها الجماع؟ و ما هي مكروهاته؟

الخوئي : يكره الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف، و عند الزوال، الاّ يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، و في المحاق، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و في أول ليلة من الشهر الا شهر رمضان، و في ليلة النصف من الشهر و عند الزلزلة، و الريح السوداء، والصفراء و مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينة، و عارياً، و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحرّة بغير إذنها، والله العالم.

سؤال ١٠٩٣ : الإيقاعات و العقود التي تفتقر الى صيغ كالوقف والطلاق والنكاح إذا شك في انشاء الصيغ هل تصح أم لا؟

الخوئي : الوقف لا يحتاج الى صحة الصيغة، و يقع بالمعاطاة، و أما البقيّة

فاللازم الإطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ١٠٩٤ : هل يجوز خطبة المعتدّة؟

الخوئي : يجوز الاّ في العدّة الرجعيّة، والله العالم.

سؤال ١٠٩٥ : هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يشترط على الخاطب شروطاً، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، و نحو ذلك؟

الخوئي : ليس له ذلك، و انّما يرجع الى الزوجة، فهو بشخصه ليس له، و أنّما يجوز بالوكالة، و طلب الزوجة.

التبريزي : لا يبعد جواز الإشتراط لولّي البكر، اذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، و كذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها في اذنه في النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ١٠٩٦ : لو عملت الحنبليّة أو المالكيّة أو الشافعية، بفتوى أبي حنيفة في عدم اشتراط اذن الولي في نكاح البكر و غيرها، فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون اذن وليّها؟

الخوئي : لا يجوز بمجرّد ذلك، ما لم تعدل الى الحنفيّة، و لا يكفي مجرّد العمل في المسألة، والله العالم.

التبريزي : إذا جاز عندهم العدول الى مذهب آخر و لو في مسألة واحدة فلا بأس بذلك.

سؤال ١٠٩٧ : هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وانّما يكون بنفس القصد مثلاً (هي تقول أريدك زوجاً لي، و أنا أقول قبلتك زوجة لي)؟

الخوئي : لا بدّ من الانشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها و منك

الانشاء يكفي، وان كان المراد مجرّد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ١٠٩٨ : هل يجوز للشخص أن يُسافر و يترك زوجته أكثر من أربعة أشهر اذا كان سفره لطلب العلم، أو لحاجة أخرى؟

الخوئي : ان كان برضاها أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٠٩٩ : هل يجب على الشخص معالجة زوجته و أطفاله اذا كان المرض لا يؤدي الى الهلاك، أو كان يؤدي؟

الخوئي : إذا كان مُتمكناً، و كان خطيراً وجب.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره) وكذا إذا كان ترك معالجته موجباً لبقاء الشخص عليلاً و لو مدة، والله العالم.

سؤال ١١٠٠ : لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة، و كان يحتاج الى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخوئي : إذا كان متمكناً منه وجب.

سؤال ١١٠١ : هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضاً.

الخوئي : نعم يصح.

سؤال ١١٠٢ : لو اتى بقدر المهر بأن قال: «قدره وعده الفان دينار» ولم يقل: «الفا دينار» ولكن الايجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسري الى بطلان العقد؟ و كذلك لو قال الوكيل: قبلت و لم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفي الوكالة بالهاتف او الرسالة؟

الخوئي : العقد صحيح و لا يضر اللحن المذكور ويكفي في الوكالة ذلك. والله العالم.

سؤال ١١٠٣ : شخص تقدم لخطبة فتاة سبق و ان احرمت بالعمرة المفردة و أدت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقية (لأنها و ان كانت شيعية الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الاسلامية الأخرى) و قد تم العقد بين هذا الشخص و بينها، فما هو حكم هذا العقد؟

الخوئي : يصح العقد الذي وقع معها فاما ان تأتي قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستنيب أحدا يطوف عنها ولا شيء عليها، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): لكن لا يجوز لها أن تمكّن من نفسها من الدخول بها قبل اداء طواف النساء بالمباشرة أو بالإستنابة مع عدم التمكّن من المباشرة.

سؤال ١١٠٤ : ما حكم المخالف الذي تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلّق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟

الخوئي : المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشرائط التي عندنا وكذا في الطلاق، و لا دخل في صحتهما لغير ذلك، والله العالم.

سؤال ١١٠٥ : لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، و من المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو إشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ و كذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ و لو إشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

الخوئي : له منعها مما ينافي حقوقه، إذا لم تشترط معه في العقد الصورتين، و أما لو إشترطت فليس له مخالفة شرطها.

سؤال ١١٠٦ :إذا أراد شخص الزواج بالكتابية فهل يشترط إذن وليها، وإذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، و إذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟

الخوئي : لامانع في جميع الصور.

سؤال ١١٠٧ : ما هي حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ و هل الميل القلبي لاحداهن دون الأخريات محرّم؟

الخوئي : هي المساواة في الانفاق دون المحبّة، والله العالم.

سؤال ١١٠٨ :إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن وليها، مع مقدرتها على الإستئذان منه، هل يكون العقد باطلاً أم لا؟

الخوئي : يحكم ببطلان العقد إحتياطاً وجوبياً، و عليه (على الزوج) أن يطلّقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم يرض وليّها بنكاحها قبل الدخول بها، و الاّ فلا حاجة الى الطلاق و إعادة النكاح.

سؤال ١١٠٩:البنت البكر التي زنت و فضت بكارتها،هل تعتبر ثيباً في الحكم والولاية، أم تعتبر في حكم البكر، حيث يشترط إذن الولي في زواجها؟

الخوئي: هذه لا تعتبر بكراً حتى يشترط فيها ما يشترط في زواج البكر.

سؤال ١١١٠ : في حالة كون الزوج مريضاً يحتاج الى رعاية و تمريض، و كانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟

الخوئي : لا يجوز ذلك الاّ اذا كان أداء الواجب موجباً للحرج و المشقة

التي لا تحتمل عادة.

سؤال ١١١١: ذكرتم في المسألة الواحدة من المنهاج الجزء الثاني صفحة (٣١٦) الفصل السابع في المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعيناً) فلو عقد الموكّل مُعيناً لمقدار الصداق من النقود، و أضاف إليها مجهول، كأن قال و غرفة نوم و هي مجموعة فرش و أثاث و سرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئي: إذا كان ما يضم الى المقدار المعلوم مجهولاً كالمثال في السؤال و لم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى و رجع الى مهر المثل.

سؤال ١١١٢: رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها و تزوّجها الزاني، و هي تقيم معه الآن و لهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً و أنكم تفتون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

الخوئي: ان المسألة عندنا احتياطيّة، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحة العقد في المسألة.

التبريزي: في مفروض السؤال: يُحكم بالصّحة.

سؤال ١١١٣: عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما او شبهة، فهل يجوز اسقاط الحمل الذي لو بقي لهدد سمعتهم بالخطر الفادح و ما هي الضرورات التي تبيح اسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

الخوئي: يختص جوازه بما اذا زاحم مثله من تلف الأم، و اما قضية خطر

السمعة و امثاله فلا يكفي في الجواز، مضافا الى انه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر و اخفائه، والله العالم.

سؤال ١١١٤ :العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن، و ما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: العقد غير صحيح على الأحوط، نعم اذا وافقت على العقد المزبور و لو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن، والله العالم.

سؤال ١١١٥ :إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له ان يبات عند واحدة ليلة من أربع، و يبيت عند الأخرى ليلة من أربع، والليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة وعند الأخرى ثلاث ليال؟

الخوئي : نعم يجوز ما ذكر.

سؤال ١١١٦ : رجل تزوّج من امرأة، و شرطت عليه في ضمن العقد أن يعيّن لها ليلة خاصة للمبيت عندها، ثم تزوّج إمرأة ثانية و شرطت عليه في ضمن العقد ما شرطت الاولى (أي ليلة خاصة بها) و بعد مدة شك في أنّ هذه اللّيلة لمن هي للأولى أو للثانية، فما هي وظيفته في المقام؟

الخوئي : عند عدم التراضي بين الزوجتين في الليلة المذكورة فالمرجع هو القرعة.

سؤال ١١١٧ : يجوز النظر الى المرأة التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك الى كل بدنها و شعرها، و هل يُشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز

حتى لو لم تأذن، و لم تعلم؟

الخوئي : الأظهر الاختصاص باليدين و الوجه، بما فيهما من المعصم، و كذلك الشعر و الساق، و ان كان بغير إذنها و علمها.

سؤال ١١١٨ : امرأة توفي زوجها، و لها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلاً، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

الخوئي : نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ١١١٩ : أ) امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

الخوئي : اذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى بالدائم، و ان لم تكن كتابية فان كان العلم بعدم ايمانها بالاسلام مستندا الى اظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور في السؤال، و ان كان مستندا الى الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية، والله العالم.

ب ـ اذا علم الزوج ان هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلامية، فهل يجوز له ابقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان او اعتقاد، و هل تجري عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلك؟

الخوئي : يظهر جوابه مما تقدم، و ان النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ١١٢٠ : رجل تزوج فتاة على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

الخوئي : العقد المذكور صحيح، غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا و بين حال كونها ثيبا، فبتلك النسبة يرجع عليها من المهر المسمّى، والله العالم.

سؤال ١١٢١ : أ ـ عقدت امرأة باكرة نفسها على زيد دون رضا وليها و علمه، و لما علم الولي نقض العقد، ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها و بعد مدة من العقد الثاني عادت الى زيد مدعية أنها اجبرت على العقد الثاني، فهل تُقبل دعواها بالاجبار بعد ان شهد عدول على رضاها؟

الخوئي : لا يقبل منها دعوى الاجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبي ان يطلب الطلاق من الزوج الأول، و ان لم يطلق يُطلقها الحاكم الشرعي او وكيله في الأمور الحسبية، فاذا لم يقع الطلاق بعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً، فالعقد الثاني باطل، و هي مُحرّمة دائمياً على الثاني ان كان عالما بالحكم، أو كان قد دخل بها ـ ولو جهلا بالحكم ـ فحينئذ يمكن التخلص برجوعها الى من يقول بكفاية اذن المرأة، فيعتبر العقد الأول صحيحا فهي زوجة زيد فعلا، و الا فلا بد احتياطا من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول جديدا او تتزوج بثالث.

ب ـ و اذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد والزواج ثم علم و نقض، فما حكم الجنين؟

الخوئي : يجري عليه حكم ولد الوطي بالشبهة، والله العالم.

التبريزي : أ ـ الزواج الثاني صحيح، ولا تُقبل دعواها بالإجبار ولكن الإحتياط فيما ذكره السيد الاستاذ (طاب ثراه)

المبحث الثاني

مسائل في العقد المنقطع

سؤال ١١٢٢: إذا تمتّع رجل بخادمته في بيته، و نفرض أن المدة كانت سنة ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنة، و نوى أنّها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترةً أن يُجامعها ما دامت المدة لم تنته بعد؟

الخوئي: يجوز أن يجامعها اذا لم يبرأ المدة الباقية.

سؤال ١١٢٣: ما هو أدنى و أقل مهر يُمكن دفعه للزوجة المتمتّع بها في عقد المتعة؟

الخوئي: ما يصدق عليه المال، أو يُرغَب اليه بالمال كالتعليم.

سؤال ١١٢٤: توجد روايات تنهي عن التمتّع بأكثر من أربع، و توجد الى جانبها روايات تبيح ذلك، فما هو الحق في المسألة؟

الخوئي: ربما تحمل تلك على تركها على الأفضل، و الاقتصار على الأربع استحباباً و الا فلا تحديد في المتعة.

سؤال ١١٢٥: إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، و هي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له اجراء الصيغة للعقد من جهته فقط، حتى تحل له؟

الخوئي: لا يكفي، بل لا بدّ من اجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً و كالة، و الله العالم.

سؤال ١١٢٦: في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتابية و غير الكتابية،

هل يجب السؤال (على المتزوّج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا؟

الخوئي : نعم يجب السؤال فيما اذا احتمل انها من غير أهل الكتاب، والله العالم.

سؤال ١١٢٧: في حالة العقد متعة على الطفلة من أجل تحليل أمّها، هل يكفي في المصلحة أخذ المهر، أم لا؟

الخوئي : نعم يكفي، والله العالم.

سؤال ١١٢٨: بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك و فيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم الى أي مذهب أو فئة، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة و النجاسة، و كذلك التزوّج منهم، علماً بأن فئة الموحّدين قليلة جداً؟

الخوئي : يستوي في الحكمين هؤلاء و هؤلاء اذا كانوا مسمّين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): وكلهم محكومون بالطهارة الذاتية، والله العالم.

سؤال ١١٢٩: هناك دول عربيّة مشهور فيها الزنا، و كثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فاذا أراد شخص ما أن يتمتّع بامرأة في تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوّجة أو أنها زانية أو معتدّة أم لا؟

الخوئي : لا يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلاّ اذا كانت متزوّجة باليقين أو مطلقّة، فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خليّة أم لا، فاذا قالت نعم أنا خلية كفى، و في الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها،

فليسأل، فإذا قالت نعم اكتفي به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تابت من عملها يقيناً، فيصح العقد عليها متعة و دواماً، والله العالم.

التبريزي : قد تقدّم الحكم في المشهورات بالزنا، والله العالم.

سؤال ١١٣٠ : هل يجوز التمتّع بالفتاة البكر المسلمة من دون اذن وليها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

الخوئي : لا يجوز، نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، والله العالم.

سؤال ١١٣١ : هل يجوز التمتّع بالفتاة الأوربيّة الغربيّة من دون اذن وليها؟

الخوئي : إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت و أوكلها الى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج الى الإستيذان حتى في المسلمة، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارىء لا يُنافي ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال ١١٣٢ : ماهو الفرق بين البكر و الباكر؟

الخوئي : اطلاق الباكر على البنت غير صحيح، و انما اطلق عليها البكر، والله العالم.

المبحث الثالث

مسائل متفرّقة في العلاقات

سؤال ١١٣٣ : ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها و انتخاب الآخرين إيّاها للنيابة في مجلس الأمة، أو أي مجلس نيابي آخر؟ و ما هو رأيكم في إعطاء المرأة حق الانتخاب دون إشتراكها في النيابة، و هل جواز وكالة المرأة عن الغير و توكيلها للغير يشمل النيابة و الإنتخاب في المجالس التشريعيّة المذكورة أم لا؟

الخوئي : كلّ تشريع يُنافي الأحكام الإسلاميّة الثابتة بالكتاب والسنّة غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمة في مجلس ذلك التشريع للرجال و النساء، و أما إذا كان التشريع غير منافٍ للحكم الإسلامي، بل كان ناظراً الى تطبيق ذلك الحكم و تنفيذه، فلا يُسمح للمرأة الدخول و المساهمة فيه، فإنها لقصور تفكيرها و قلة تدبيرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الإسلام بتولّيها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يُمكن أن يسمح لها بتولي أمور الأمة، و ما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتّى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس و تنزيهها عن الأخلاق والصفات الرذيلة، كما يهتّم بإدارة الشؤون الدنيويّة، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرّج و الإختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعة و الجماعة و الجهاد، بل ألزمها بالتحفّظ على عفّتها و صيانة نفسها عن الوقوع في المهالك، والله العالم.

التبريزي : إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشاريّة المتعلّقة بتدبير شؤون المجتمع و مصالحه، و حفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيّة، فهذا من الأمور الحسبيّة، و لا يجوز للمرأة التصدّي لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها اليه، والله العالم.

سؤال ١١٣٤ : هل يجوز تقبيل الأخت البالغة؟

الخوئي : نعم يجوز من باب الألفة و المحبة، و لا يجوز من باب الشهوة.

سؤال ١١٣٥ : ما حكم الرجال و النساء الذين يذهبون الى الأعراس و الحفلات دون المشاركة في اللهو؟

الخوئي : لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأي محرّم، و لو كان ذلك استماع الغناء.

سؤال ١١٣٦ : ما حكم المرأة المتستّرة و التي يرفض زوجها سترها، و يخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

الخوئي : تختار الطلاق و ترفض إدامة مثل هذا الزواج الذي يجر الى المعصية، والله العالم.

سؤال ١١٣٧ : إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟ علماً بأنّ الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئي : لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة ان لا تخرج من بيتها، والله العالم.

سؤال ١١٣٨ : إذا اضطرّ الإنسان و وقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو إبتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسميّة، و كان الإمتناع عن ذلك سبباً في

توهين الشخص، أو تحقير دينه و إسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

الخوئي : لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتّب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة و شهوة، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): بل الأحوط عدم الجواز، حتى في صورة الضرر والمفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الاسلام.

سؤال ١١٣٩ : إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة و ألوان جذّابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

الخوئي : إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز، و الله العالم.

التبريزي : لا يعتبر ستراً شرعياً بل هو من الزينة التي يجب سترها اذا كان يزيد في الجمال كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ١١٤٠ : من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوّج منكوحة أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر الى جميع بدنها عدا العورة؟ و هل يجوز لها أن تنظر الى بدنه كذلك، و هل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

الخوئي : المحارم حكمهن سواء، فهي كالتي ولدته، كما لا فرق بينه و بين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، والأحوط لزوماً ستر ما بين السرّة و الركبة على النساء حتى عن المحارم.

التبريزي : إذا لم يكن نظراً التذاذياً شهوياً فلا بأس به، كما في النظر الى سائر الموارد، و في كون ما بين السرة و الركبة عورة للمرأه مطلقاً تأمل بل منع.

سؤال ١١٤١ : هل يجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر، كالحج

مثلاً؟ أو لتوديعهن، أمام الأجانب و الأجنبيات؟

الخوئي : لا بأس بها في نفسها.

التبريزي : إذا كانت مجرّد المعانقة بلا التذاذ جنسي كما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ١١٤٢ : هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟

الخوئي : لا بأس بذلك في نفسه.

سؤال ١١٤٣ : هل يجوز للمرأة معانقة و تقبيل المرأة في الشارع العام؟

الخوئي : يجوز ذلك إذا لم يراهما الأجانب، والله العالم.

سؤال ١١٤٤ : هل يجوز للزوجة قص شعرها الى شحمة الأذن بدون إذن الزوج، و هل يعد ذلك تشبهاً بالرجال، و هل يحرم التشبه؟

الخوئي : نعم يجوز، و ليس مثل ذلك من التشبه المحرّم.

سؤال ١١٤٥ : هل يجوز للمرأة قص شعرها و ازالة الشعر من وجهها و تزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

الخوئي : لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١١٤٦ : ما الحكم في وضع حلمة ثدي الزوجة في الفم و مداعبته، في وقت تكون المرأة ليست مرضعا أو مدرّة بالحليب؟ وهل يحرم على الزوج إدخال اصبعه في فرج زوجته أم لا؟

الخوئي : يجوز لكل من الزوجين التمتّع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

سؤال ١١٤٧ : لو كانت امرأة مُقلّده من يقول بجواز كشف الوجه و الكفين، هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر الى وجهها و كذلك كفيها، بدون شهوة ولذة؟

الخوئي : نعم لا بأس في الفرض، والله العالم.

سؤال ١١٤٨: لو كانت بعض النساء ممن تقلّد سماحتكم، لا تتقيّد بستر الوجه والكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفة بدون شهوة ولذة؟

الخوئي : هذه كما قبلها، و الله العالم.

سؤال ١١٤٩: كم المدة بالنسبة للعمر الميلادي تقريباً للصبي ليصبح بالغاً ما عدا الاحتلام ونبات الشعر على العانة، والبنت بالتحديد؟

الخوئي : الذكور من تمّ له خمسة عشر سنة هجريّة، و الأناث من تمّ لها تسع سنين هجريّة، والله العالم.

سؤال ١١٥٠ : الى أي سنة من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر الى عورته؟

الخوئي : يجوز النظر اليها ما لم يصر مميزاً.

سؤال ١١٥١ : هل يجب على البنت ستر شعرها و زندها و غير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض ؟

الخوئي : لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين وغيرها في ذلك.

سؤال ١١٥٢: كثيراً ما يتفق عند ازدحام الناس في السيارات أن يجلس الرجل بجنب المرأة على كرسي واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي : إن لم يوجب ذلك ثوران الشهوة أو محرماً آخر فلا بأس.

سؤال ١١٥٣ : في بعض البلاد المنحلّة خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عُراة في الشواطيء والأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذّذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

الخوئي : لا يجوزان.

سؤال ١١٥٤ : ما حكم الرجل الذي ينام في غرفة واحدة مع محرم له و أجنبيّة؟

الخوئي : لا بأس بذلك إذا لم يكن في معرض الفساد، والله العالم.

سؤال ١١٥٥ : ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها و غير محرم لها؟

الخوئي : يجوز ذلك و لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٥٦ : ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتستّرة، إذا كانت مختلطة، أو كانت يُقام فيها الطرب و الغناء و الرقص؟

الخوئي : لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل و للمرأة، والله العالم.

سؤال ١١٥٧ : عادة تضع النساء ما يسمى «الاشارب» على الرأس، و ينزل قليلاً تحت طرف الذقن، و لأنّ الإشارب لا يثبت على طرف الذقن فهل يكفي هذا الوضع أم لا يكفي؟

الخوئي : يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الاحرام على المرأة، و على الأظهر في سائر بدنها حتى الرقبة، والله العالم.

التبريزي : بالنسبة للمقدار الذي يجوز كشفه في الصلاة، الاحتياط فيه استحبابي، والله العالم.

سؤال ١١٥٨ : العارف لامرأة عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها؟

الخوئي : النظر إلى المتبذلات غير ممنوع، فضلاً عن صورتها، ما لم يُوجب إثارة الشهوة والتلذذ.

سؤال ١١٥٩: أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطىء البحر، و قد يكون هناك فتيات بزيهّن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنّه ينبغي غض الطرف فقط، و السباحة من الرياضة التي حضّ عليها الإسلام؟

الخوئي : إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجباً لاثارة الشهوة لم يجز، والا فلا مانع.

سؤال ١١٦٠ : إذا دُعي الشخص لحفل عرس لأناس بينه و بينهم قرابة شديدة، و عندهم غناء و طبل و زمر، و يخشى من عدم ذهابه اليهم حدوث القطيعة و الزعل، فما هو حكمه؟

الخوئي : لا يجوز الذهاب.

سؤال ١١٦١ : إذا خيف على الأولاد في بلاد الغرب من التّعرب بعد الهجرة، هل يجب الرحيل الى بلد اسلامي، أو العودة الى بلده «لبنان مثلاً» مهما كانت الظروف؟

الخوئي : نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد وجوب الهجرة حتى مع الحرج، اذا خاف على أهله و أولاده من اللحوق بالكفار، والله العالم.

سؤال ١١٦٢ : لبس البنطلون الضّيق الذي يُفصّل العورة ما حكمه؟

الخوئي : إذا كان في لبسه استهتار و هتك لم يجز، والله العالم.

سؤال ١١٦٣ : امرأة أصيبت بعارض صحي أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدي بها الى الجنون، فهل يجوز لها

خلع الحجاب؟

الخوئي : مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع ان اضطرّت الى الخروج من بيتها، أو مواجهة الأجنبي، و الاّ لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبي، والله العالم.

سؤال ١١٦٤ : هل يجوز النظر الى صور الخلاعة قصداً إذا لم يحدث أي شهوة؟

الخوئي : إذا لم يكن مثيراً للشهوة كما هو المفروض في السؤال جاز، والله العالم.

التبريزي : الأحوط ترك النظر مطلقاً، الاّ إذا كان صورة لكافر أو كافرة، ما لم يخف على نفسه من الوقوع في الفتنة والحرام، و الاّ فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ١١٦٥ : إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، و هل يجوز له العود الى ذلك ثانياً؟

الخوئي : إذا علم بحصول الشهوة لم يجز، والله العالم.

سؤال ١١٦٦ : لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يُعتبر ذلك مُسوغ لجوازه؟

الخوئي : لا يُعتبر ذلك مُسوغاً.

التبريزي : لا يجب ستر الكفين.

سؤال ١١٦٧ : هل يجوز النظر الى العجائز و بأي مقدار و في أي عمر؟

الخوئي : لا بأس اذا كنّ ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): ولا يجوز إذا كان يُسبب جناية

على نفسها، والله العالم.

سؤال ١١٦٨ : هل يجوز للمرأة كشف الوجه في الدول التي يتعارف فيها ذلك، و يعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الاروبيّة؟

الخوئي : لا يجوز بذلك.

التبريزي : لا يجب ستر الوجه و اليدين كما تقدّم، بلا فرق بين بلد و آخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ١١٦٩ : إذا إعتادت المرأة كشف و جهها، إما تهاوناً بالحكم، أو جهلاً به، و قلتم (ترجع في هذه المسألة إلى من يُجيز الكشف، و مع فرض نهيها لا تنتهي) فهل يجوز النظر إليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا بأس به.

التبريزي : لا بأس في الفرض و غيره، مع عدم التلذّذ و الشهوة، والله العالم.

سؤال ١١٧٠ : المرأة التي تُنجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟

الخوئي : نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مُؤقتاً، و لو مع عدم رضا الزوج، و أما أن تعمل عملاً يُسبّب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع، والله العالم.

سؤال ١١٧١ : تزيين المرأة يديها بالحنّاء والخروج به جائز أم لا؟

الخوئي : إذا سترتهما من الأجنبي فلا بأس به (أي بالخروج)، والله العالم.

التبريزي : ستر اليدين مع استعمال الحنّاء مبني على الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١١٧٢ : ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالإحتكاك سهواً دون تلذّذ و

لا ريبة؟

الخوئي : لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، و أما عمداً و مع الإختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ و الشهوة، والله العالم.

سؤال ١١٧٣ : ما حكم مصافحة النساء الكبيرات و المسنّات من غير المحارم؟

الخوئي : لا يجوز بدون الحائل، والله العالم.

سؤال ١١٧٤ : هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية، لو أمنت الإنحراف؟

الخوئي : الواجب على المرأة التحفّظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة، والله العالم.

سؤال ١١٧٥ : هل يصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدينيّة دون أن يكون بصحبتها محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخيها؟

الخوئي : مادامت مأمونة فلا بأس، نعم يُعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوّجة.

سؤال ١١٧٦ : هل رفع الصوت على الزوجة، في مقام حدوث أمر لا يُعجب الزوج يكون من باب أذيّة المؤمن المحرّمة، إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك في ذلك؟

الخوئي : ماعُلم أنه يؤذيها لايكون من المعاشرة بالمعروف، ولا يضر مادام يُشك في ذلك.

سؤال ١١٧٧ : هل يجب على الشخص مساعدة والده في الزواج على والدته، إذا كانت تتأذى بذلك، وكان والده يتأذى بعدم المساعدة؟

الخوئي : لا يجب لكن لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٧٨ : مما يبتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأوروبية، مسألة التحجّب كاملاً مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه و الكفين أم لا؟ و في فرض الجواز هل الإحتمال كافي أم لا بد من العلم بالحصول؟

الخوئي : إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، و يكفي الإحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلاّ لضرورة لها.

التبريزي : لا يحرم السفر بمجرّد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها ويديها بالمقدار الجائز في الصلاة، و الله العالم.

سؤال ١١٧٩ : إن في أوقات مناسبات الزواج، عندما يدخل الزوج على زوجته، يحصل في نفس بيت الزوج (حجرته) إجتماع نسوة على القهوة، والشاي و غير ذلك، هذا كله بحجة حرس يحرسون الزوجة إلى طلوع الفجر، لئلا يدانها و يقترب إليها زوجها، و هذا كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبة بحيض (أعني البنت) و نحن لا نعلم من البنت أنها تحيض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكماً؟ و هل يجوز مقاومة هذه الأعمال؟

الخوئي : هذه العادة و حجتها من مزاعم النساء الجاهليّة، و لا أصل لها في الإسلام، فينبغي أن يُقاوم المعنيّون لتركها، لكونها سنّة غير مرضيّة.

التبريزي : لو كان الغرض من الاجتماع أمراً آخر صحيحاً، كتحمّل

الشهادة على البكارة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٨٠ : هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

الخوئي : ختان النساء سُنّة، و ليس بواجب.

سؤال ١١٨١ : ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة الى محارمها؟

الخوئي : هي القبل والدبر، و كذا من السرّة الى الركبتين على الأحوط.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره) هذا بالنسبة الى الرجال المحارم، و أما بالنسبة الى النساء فعورتها هي القبل والدبر خاصة، والله العالم.



مسائل في أحكام الأولاد

سؤال ١١٨٢ : امرأة ادّعت أنها يائس، أو ظهرت عليها امارات اليأس، و اطمأنت لذلك و عملت عمل اليائس، ثم تزوّجت بالعقد المنقطع شخصاً، و بعد فترة تزوّجت شخصاً آخر متعة، و بعد مدة تزوّجت من ثالث متعة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد، و هل يعتمد على القرعة في المقام أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، و حينئذ إن كان عقد الأول و الثاني كلاهما في زمان مدة الأول فالعقدان كلاهما باطل، و يكون الوطيء من كليهما شبهة، و عليه فيكون الولد مردداً بينهما فالمرجع في تعيينه القرعة، و ان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة فكلاهما صحيح و يلحق الولد حينئذ بالثالث.

سؤال ١١٨٣ : شخص زنى بامرأة خليّة جاهلاً، ثم علم بالحكم الشرعي، فهل يجب عليه أن يتركها لكي تحيض ثم يعقد عليها؟ و ماحكم الاطفال إذا أنجب منها؟

الخوئي : إذا كان الوطيء شبهة و كانت المرأة خليّة جاز للواطيء نفسه العقد عليها، من دون فصل حيض، أو عدة، و إن كان زناً استبرأ بحيضة ثم عقد عليها، والأطفال المتولّدون من وطيء الشبهة أطفال شرعيّون و من الزنا ليسوا شرعين، والله العالم.

سؤال ١١٨٤ : امرأة لديها بنت متزوّجة منذ مدة طويلة، و لم تُرزق بطفل، فهل يجوز للمرأة أن تعطيها أخاها لتربيته، و يكون ولدها باسمها؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزي : لا يترتب أي أثر على هذا الاعطاء، و لايجوز تسمية أخيها بولدها، والله العالم.

سؤال ١١٨٥ : الاحتياط المذكور في ترك الأم الأكل من العقيقة عن ولدها واجب أم مُستحب؟

الخوئي : الاحتياط المذكور وجوبي،

التبريزي : الاحتياط في المقام في الحكم الوضعي، بمعنى أنه يحتمل ان لا تحسب عقيقة إذا أكلت منها الأم، ولكن الظاهر أن أكلها لا يُخرجها عن العقيقة، بل هي عقيقة ولكن اكلها منها مكروه، و احتمال الحرمة ضعيف، والله العالم.

سؤال ١١٨٦ : هل يجوز التصرف بأموال الولد بما ينفعه اذا حصل عليها من الأسهم، أو من غير ذلك و ما الحكم لو كان صغيراً؟

الخوئي : يجوز في الفرض اذا كان صغيراً، و اما إذا كان كبيراً فلا يجوز بدون إذنه، والله العالم.

سؤال ١١٨٧ : هل يجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل و نوعه، أو الدراسة، و نوعها؟

الخوئي : لا يجب إطاعتهما في ذلك، والله العالم.

سؤال ١١٨٨ : هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال تدخّلهم في الشؤون الحياتيّة؟

الخوئي: لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

سؤال ١١٨٩: عندما يكون الولد عاصياً لأمر أبويه، أو لا يتكلّم معهما، هل يُعتبر عاقاً لهما؟ أم لا بدّ من التصريح له بأنه عاق من قبلهما؟

الخوئي: إذا كان الولد كذلك دائماً فهو عاق، ولا يعتبر في العاق التكلّم بكلمة عاق، والله العالم.



مسائل في الرضاع

سؤال ١١٩٠: إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة الى وعاء ثم الى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعي؟ و هل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟

الخوئي: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

سؤال ١١٩١: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه اللّباء.

التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا لم يكن في البين طريق آخر غير الرضاعة، و كذا اذا اشترط عليها في نكاحها ارضاع الطفل، ان رزقت، و لو بنحو الشرط الارتكازي، والله العالم.

سؤال ١١٩٢: امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنة، و زوج البنت حيّ يُرزق، فما هو الحكم؟

الخوئي: يُشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر ارضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أنّ الأم يائسة من الحمل والولادة.

مسائل في الطلاق

سؤال ١١٩٣: لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنتِ طالق» و تبيّن أن الزوجة قد بذلت له مالاً ليُطلقها، و كانت الكراهة منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعياً أم يقع خلعياً، و إن تجرّد عن صيغة الخلع و البذل، و قبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلاً؟

الخوئي: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (علي ما بذلت) و تجرّد عنها وقع رجعياً.

سؤال ١١٩٤: في بعض الأحيان يتقدّم الى قاضي التحكيم زوج و زوجته، و يكون الزوج مضاراً لزوجته من حيث الضرب والإهانات إضافة لأمور كثيرة، تجعل العيش معه حرجياً، و من باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعهّد بأن يعاملها معاملة حسنة، و إذا ما عاد الى فعلته السابقة فإنه يوكّل قاضي التحكيم باجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع الى إذنه في ذلك، فهل إذا عاد الزوج الى أعماله السابقة، و ثبت ذلك شرعاً يُمكن اجراء الطلاق بهذه الوكالة؟ و إذا ما أتى الزوج بعد أن أخلّ بالتزامه و قال بأنه عزل الوكيل عن وكالته هل يكون هذا العزل ذا أثر في عدم ترتيب أثار الوكالة و اجراء الطلاق؟ و اذا كان كذلك هل يُمكن التوصّل الى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن وكالته بأن تُجعل هذه الوكالة المعلّقة شرطاً في ضمن عقد لازم؟

الخوئي: ينبغي لتدارك ذلك أن تشترط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ

هذا الحق لنفسها، فان فاتها و أمكنها بعد ذلك أن تشترط ذلك في ضمن عقد لازم أخر فعلت و استحقت عند حصول ما علق عليه، و لا تـنعزل عنه.

سؤال ١١٩٥ : امرأة متزوّجة منذ عشرين سنة و تسكن مع زوجها في بلد أجنبي، و رزقت منه طفلتين، و كان سيء المعاملة معها جداً، و يتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته و تركت منزله لعله يعود الى صوابه و رشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها و لم يُرسل لها نفقة و لا لابنتيها منه، والآن لا تستطيع أن تتحمّل الوضع أكثر من ذلک، خصوصاً أنه لا مُعين لها، و لا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلك تقدمّت الى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئي : اذا لم تكن الزوجة ناشزة، و كانت مستحقة، يُطلب من الزوج النفقة و المسكن الخالي عن الضرر و الخطر و المهانة، فإن أبى يُطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلّقها الوكيل المجاز في الأمور الحسبيّة، و هذا الطلاق بائن لامجال للرجوع في عدّته للزوج، و يكفي في القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار الى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم

سؤال ١١٩٦ : هل يتعيّن حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعي، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الإكتفاء بمضّي المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعي بعد ذلك، للغفلة عن الرجوع الى الحاكم؟

الخوئي : قد ذكرنا في المنهاج أنه لا يبعد الإجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم

يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يُطلّق، والله العالم.

سؤال ١١٩٧: احدى النساء طُلّقت و تزوّجت بعد الطلاق، و بعد مرور سنين طويلة حدث لديها شك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لتحرم مؤبداً على زوجها الذي لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضاءها لتحكم بصحة زواجها منه فما هو حكمها؟

الخوئي: لا تعتني بشكّها ذلك.

سؤال ١١٩٨: إذا لم يستطع الحاكم الشرعي أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق و الانفاق، مع احراز الإمتناع الفعلي عنهما معاً بواسطة الشهود الموثوقين أو غير ذلك، فهل يجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعي امتناع الزوج عن الانفاق والطلاق، والله العالم.

سؤال ١١٩٩: امرأة في سن من تحيض، و تحيض، و قد طُلّقت، الاّ أنها رأت الدم مرّة و بلغ أوان يأسها، كغير القرشيّة، أما أثناء حيضها أو بعده مرّة، فهل يحكم عليها بالعدّة، ثم في أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخوئي: نعم تتم عدتها الباقية بحساب الشهور، و قد ذكرنا الفرض بحكمه في المنهاج.

سؤال ١٢٠٠: هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادت أخذ الوكالتين لانه لا يجوز في قانونها اعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن اذا كانت المرأة مطلّقة يُمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يُطلق زوجته طلاقاً صورياً على الورقة

فقط أم لا؟

الخوئي : يحرم الكذب، و ما ذكر ليس مما يقتضي جوازه، مضافاً الى أن هذه ربما توجب مفاسد و مضار أخرى غير مرتقبة.

التبريزي : أخذ الوكالة في بيع الخمر باطل، والكذب حرام.

سؤال ١٢٠١ : اذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مباراة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج الى عقد جديد أم لا؟

الخوئي : إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة شرعاً متوفّرة يحتاج الى عقد جديد.

سؤال ١٢٠٢ : إمرأة شيعيّة «مؤمنة» تزوّجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، و بعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج و الطلاق السابقين، فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١ـ هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المُعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الخوئي : الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوّج بها.

٢ـ هل زواجها الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضيّة من أساسها؟

الخوئي : كل امرأة اذا ادّعت أنها خليّة، ولم يُعلم بحالها جاز زواجها.

٣ـ هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

أنها تحرم عليه مُؤبداً؟

الخوئي : يجب عليه الانفصال عنها، و هي تحرم عليه مؤبداً، ولاتحتاج الى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤ـ هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرّة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

الخوئي : المرأة المذكورة باقية في حبال زوجها الأول، و لا يجب عليه طلاقها مرّة ثانية، و لا يجوز للثاني الزواج بها ثانياً، لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها انما هي فيما إذا كان زوجها شيعيّ (مؤمن)، و أما إذا كان من أبناء السنّة فالطلاق صحيح، و لايجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها، والله العالم.

سؤال ١٢٠٣ : الموطؤة شبهة إذامات الواطىء لها، و بعد الموت ظهر الحال أن الوطىء كان وطىء شبهة لا زواج، فهل تعتّد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

الخوئي : عدتها في الفرض عدة الطلاق، و مبدئها من حين الوطىء.

سؤال ١٢٠٤ : تزوّج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان و لم يعلم عنه أي شيء لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوّجها أخوه، ثم أنه وُجد الزوج الأول في بلد آخر، فجاؤا به الى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

الخوئي : الزوجة اذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها ولي الزوج من مال الزوج و لا من ماله لزمها الرجوع الى الحاكم الشرعي، فإنه يلزمها بالفحص عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل

على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلّقها طلّقها الحاكم الشرعي أو وكيله، فتعتدّ عدة الطلاق، فإن انتهت العدة، و جاء زوجها فلا سبيل له عليها، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره) ولكن في مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث انها تزوّجت بالثاني من غير طلاق شرعي، والعقد الثاني باطل و تحرم عليه مؤبداً.

سؤال ١٢٠٥ : خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلا بأنه و ان لم يكن شيعي المذهب لكنه يحب أهل البيتعليهم السلام و على هذا الأساس تمّ عقد القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيتعليهم السلام كما ادعى، بل قد يُعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ و ان صح فهل يجوز لها ان تقترن معه و هو عدو لأهل البيتعليهم السلام ؟ و هل لوكيل الحاكم الشرعي تطليقها اذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟

الخوئي : لا مانع من الزواج من السني ما لم يكن معاديا لأهل البيتعليهم السلام ناصبا لهم، فاذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق، نعم لو أحرزت في مورد السؤال معاداته لهم و نصبه اياهم فلا يصح الزواج، و ان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج الى طلاق، والله العالم

سؤال ١٢٠٦ : امرأة مؤمنة تزوّجها رجل مخالف و تولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته و غادر الى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج و لا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها الى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ و ان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علّقها و سافر؟

الخوئي : بما ان حكم القاضي نافذ عند اهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، و للزوجة أن تتزوّج بمن شاءت، والله العالم.

سؤال ١٢٠٧ : لو طلّق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف و مخاصمة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لوكيل المجتهد أن يطلّقها إذا كان زوجها يتحدّاها، و لا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطرّ الى أن تبقى طيلة عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، و لا يريد أن يطلّقها لدى القاضي المؤمن؟

الخوئي : لا بدّ من اعادة الطلاق صحيحاً، و الا فيجبر باحدى الأمرين اما الانفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلّقها الحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال ١٢٠٨ : ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعيّة، أو الظاهريّة؟ و لو قدّر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لي العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئي : نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرية طريق اليها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلّقة.

سؤال ١٢٠٩ : أ) هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل او اكثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج او الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين او في العدد المعين؟ لأجاب بنعم او تردد في الاجابة او عرف بعضهم؟

الخوئي : اذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق بحضورهم، والله العالم.

ب) و هل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

الخوئي : وظيفة المطلق هي احراز عدالة الشاهدين، فاذا احرزها و طلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم.

سؤال ١٢١٠: قد ذكرتم في «رسالتكم العمليّة الشريفة» صيغة خاصة للطلاق الخلعي فاذا اجرى الرجل طلاقاً خلعيا بما بذلت من المهر فهل الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في ايقاع الطلاق الخلعي؟

الخوئي : الصيغة المزبورة صحيحة، و لا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، على تفصيل مذكور في الرسالة، والله العالم.

سؤال ١٢١١ : شخص قذف إمرأته و اتهمها بالخيانة أمام جماعة، فخرجت من بيته إلى أهلها، و عاد يُطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

الخوئي : مجرّد القذف لا يُوجب سقوط وجوب التمكين والرجوع، نعم يجري على الزوج أحكام الرمي بالزنا المذكورة في الرسالة العملية.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) و حدّ القذف حق للمقذوف، فلها في الفرض المطالبة به، كما يجوز لها العفو.

سؤال ١٢١٢ : و إذا رفضت المرأة الرجوع كما في السؤال السابق إلاّ أن تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها و هو يُريد أن يسكنها بعيداً عن أهلها في العراق مثلاً، فما هو الحكم هنا؟

الخوئي : إختيار السكن مع الزوج، إلاّ إذا خافت الزوجة على نفسها، فيراعي ما يزول عنها الخوف، والله العالم.

سؤال ١٢١٣ : في السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

الخوئي : مجرّد ما ذكر لايوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم بنفقتها مع إستحقاقها، يُؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم الشرعي والطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في العدة والله العالم.

سؤال ١٢١٤ : و لو فرضنا أن القاضي أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟

الخوئي : لا يصح الطلاق مع الإجبار و الإكراه إلاّ على الوجه السابق، والله العالم.

سؤال ١٢١٥ : عندما تكره المرأة زوجها، و تريد أن تفارقه، و تبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها، و ان بذلت له ما بذلت (علماً بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه و الرجوع اليه بحيث تراه حرجياً عليها)، فهل تبقى المرأة معلّقة الى آخر عمرها، و ما هو حل هذه المسألة؟

الخوئي : ما ذكر لايوجب جواز ترك حقوق الزوج، و يجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعيّة بالنسبة الى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

سؤال ١٢١٦ : هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق او وكيله فقط، او لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟

الخوئي : لا بدّ من احراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق، سواء كان بالاصالة، او كان بالوكالة، والله العالم.

سؤال ١٢١٧ : لو تفرّد الوكيل بظهور العدالة عنده، والحال ان الزوج عالم

بعدمها او جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا ام لا؟

الخوئي: نعم يقع الطلاق صحيحا اذا كان الزوج جاهلا بعدالتهما، و اما اذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، والله العالم.

سؤال ١٢١٨: لو قال المطلق او وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود، و الحال انه لا يفهم معنى العدالة، و لا يعلم شروطها و لا يفهم موانعها، هل يقبل منه و يكون الطلاق صحيحا؟

الخوئي: اذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح، و ان لم يعلم المطلق معنى العدالة، والله العالم.

سؤال ١٢١٩: هل يحتاج الطلاق الى اجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلّم الصيغة و اللفظ و ايقاعه؟

الخوئي: لا يحتاج الطلاق الى اجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغة الطلاق و يعلم المعنى إجمالاً فله اجراءها.

سؤال ١٢٢٠: أ ـ لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق في نظر الزوج، ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الخوئي: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، الا بإثباتها بالبينة، والله العالم.

ب ـ و على غرار مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة، اذا كانت تزوجت بآخر بعد مضي العدة؟

الخوئي: اذا كان طلاقها فاسدا في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج الأول، و اما بالنسبة الى الثاني فهي تحرم عليه مؤبدا اذا دخل بها، و اما

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون اثبات، و عليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر، والله العالم.

التبريزي : أ ـ يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم اذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دعواه رجوعاً.

سؤال ١٢٢١ : في التلقيح الاصطناعي، هل تعتد المرأة اذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: اذا كانت المرأة المذكورة طلّقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، و أما اذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.



مسائل في حقوق الآخرين

سؤال ١٢٢٢ : من أحق بالطاعة الزوجة أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلاً تطلب الزوجة من زوجها شيئاً، و يمنع الأب (كما في شراء شيء من السوق) و هذا الشيء حلال و مباح في شراءه وعدم شراءه فطلب من يُقدّم؟

الخوئي : ان كان المسؤول عنه من نفقة الزوجة الواجبة أو حقوقها فيطيع الزوجة، و لا يطيع الوالدين، و ان كان غير ما ذكر فلا يُغضب الوالدين بتركه.

سؤال ١٢٢٣ : رجل عنده لرجل شيء، و لم يتمكّن من الوصول اليه، فهل يجوز التصدّق عنه بهذا الشيء؟

الخوئي : في مفروض السؤال، يتصدّق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٢٤ :هل تخوّل المأذونيّة دخول الأماكن المغتصبة من أصحابها، أو من جهاتها كالأوقاف، و التصرّف فيها، بمثل الصلاة أو الطهارة أو النوم، وغير ذلك؟

الخوئي : المأذونية لا تبيح الغصب من مالك معلوم و لا مجهول، بل لا بدّ في الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرّف فيه، و في الثاني استئذان من ولي الأمر، ثم الإلتزام بدفع ما يُعادل ثمن الانتفاع الذي يستفيده الى فقير عن صاحب المال.

سؤال ١٢٢٥ : هل يجوز للأب أخذ شيء من أموال ابنه، إذا لم يكن الأب

بحاجة اليها وهل يجب على الابن دفعها اليه إذا لم يحرز رضاه الآ بذلك؟

الخوئي : ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه، ولا يجب على الابن الدفع في الفرض.

سؤال ١٢٢٦ : هل يجب على الولد الإستئذان من والديه اذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الخوئي : لا يجب.

سؤال ١٢٢٧ : هل تجري أصالة الصحة في أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص، و يُحتمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أم لا؟

الخوئي : لا تجري، والله العالم.

سؤال ١٢٢٨ : من بنى بيتاً في أرض مغصوبة و المالك أصرّ على هدم البيت، و لم يرض بالتعويض عن الأرض فما الحكم هنا؟

الخوئي : يجب على الغاصب تخلية الأرض لمالكها.

سؤال ١٢٢٩ : الأسهم التي في أرض الموات و المتداول شراؤها و بيعها بين الناس، و المعروف أن أرض الموات لا تملك الا بالاحياء الاّ أن الناس يتنافسون على هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لاحياء هذه الأراضي من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و تسمح للمتسلط في النهاية على الأرض عن طريق هذه الأسهم، فهل يعتبر للأسهم مالية تبرّر بذل المال بازائها، و هل للزوجة أن ترث منها أم لا؟

الخوئي : إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحياء، فله الحق بالنسبة لها.

سؤال ١٢٣٠ : توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار

مخفضّة، و يتم ذلك بتحديد كميّة معيّنة من هذه المواد لكل فرد في العائلة، بما فيهم الخدم والسّواق، والعرف جار على أن يقوم ربّ البيت بجلب هذه المواد الى المنزل واستعمالها بشكل مشترك بين جميع أفراد العائلة، بما فيهم الخدم والسوّاق و دفع قيمتها، فهل يجب في ذلك أخذ اذن الزوجة والأبناء في جلب مثل هذه المواد و استعمالها في المنزل؟ و ما هو الحكم الشرعي تجاه نصيب الابن اذا كان قاصراً، و كذلك الخدم والسّواق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لربّ الأسرة التصّرف في ذلك حسبما يشاء استناداً الى دفعه لقيمة هذه المواد؟

الخوئي : في مفروض السؤال: لا يحتاج في جلب و قبض تلك المواد و صرفها في البيت الى إذن ذوي السهام، والله العالم.

سؤال ١٢٣١: هناك بعض الشركات الحكومية وغيرها تدفع لموظّفيها علاوة زيادة على الراتب تُسمّى بالعلاوة الإجتماعية للموظّف المتزوج فقط، و تدفع أيضاً مبلغاً معيناً علاوة لكل ولد للموظّف تسمّى بعلاوة الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجة والأولاد للموظّف، أو من حق الموظّف نفسه؟ و هل يجوز تبعاً لذلك أن يتصرّف في هذه العلاوات دون أخذ اذن الزوجة أو الولد في حال بلوغه، أم أن ذلك يحتاج الى إذنهما؟ و ما هو العلاج اذا كان الولد قاصراً، علماً بأن هذه العلاوات يُشار اليها في العقد الذي يوقّعه الموظف عند توظيفه بالشركة، و يمكن تعديل هذه العلاوات أيضاً بمرور الزمن وارتفاع الأسعار و غلاء المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات و غيرها تمكين الموظّف من مواجهة ظروفه المعيشيّة المتعدّدة؟

الخوئي : حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاه، من عدم الحاجة الى أخذ إذن من صاحب السهام، أو حتى إطلاع هؤلاء، والله العالم.

سؤال ١٢٣٢ : إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟ و ما الحكم لو قالت له: «ان لم تطلق زوجتك فأنت عاق»؟

الخوئي : لا يجب عليه اطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها، والله العالم.



مسائل في الصيد والذباحة

سؤال ١٢٣٣: لو اصطاد رجل سمكة في البحر، فجاءت سمكة أكبر منها و أكلت الجزء الأسفل من السمكة المصطادة، و مثلاً أكلت ربعها أو نصفها، ما حكمها في هذه الموارد؟

الخوئي: إذا أخرجتموها من الماء، و هي حيّة، فلا إشكال في حليّتها، والله العالم.

سؤال ١٢٣٤: في الصيد بالرصاص غير المحدّد ولكنه يقتل بالإختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبرة، هل الحكم لا يزال محل اشكال برأيكم أم هناك فتوى بالحليّة؟

الخوئي: نعم لا يزال الحكم محلاً للإشكال عندنا، والله العالم.

سؤال ١٢٣٥: ذكرتم في منهاج الصالحين ـ ج ٢ ـ مسألة (١٦٠١) من كتاب الصيد و الذباحة (لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة ... نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبّر عنها في عرفنا «بالصچم» ففيه إشكال)، و قلتم في المسائل المنتخبة في باب احكام الصيد بالسلاح (يشترط في تذكية الوحش ...و إذا إصطاد بالبندقيّة، فإن كانت الطلقة حادة...الخ) فإذا توفرّت جميع الشروط في هذا «الصچم» الذي عندكم فيه اشكال، هل يرتفع ذلك الإشكال، أم لا يزال باقياً؟

الخوئي: إذا توفرّت الشروط الموجبة لحل الصيد في الصچم ارتفع الإشكال، والله العالم.

سؤال ١٢٣٦: هل أكل ما يصطاد على طريقة صيد اللهو و المعاوضة عليه محرّمان؟

الخوئي: لا يحرم الأكل ولا المعاوضة.

سؤال ١٢٣٧: في بعض الدول الإسلامية يُذبح الدجاج بواسطة «آلة كالقمع» ما حكم هذا الذبح؟

الخوئي: المناط وقوع مذبح الذبيحة الى القبلة للمباشر العالم بالحكم والموضوع، و لا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، والله العالم.

التبريزي: إذا تحققت سائر الشروط المعتبرة في الذبح، و منها التسمية عند الذبح، و كون القطع بالآلة من المذبح فلا بأس، و المعتبر في استقبال الحيوان للقبلة استقباله بمذبحه، و لا يعتبر في استقباله وضعه على الأرض و على يمينه.

سؤال ١٢٣٨: بعض القصابين يُقلّدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يُقلّد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الأكل؟

الخوئي: لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

سؤال ١٢٣٩: هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكيّة الاسلامية؟

الخوئي: لا يصح الذبح المزبور، والله العالم.

التبريزي: يشترط في الذابح الاسلام.

سؤال ١٢٤٠: الحيّة و نحوها من الحيوانات التي لها جلد تقع عليها التذكية، و ان لم يكن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هي طريقة تذكيتها، و تذكية أمثالها من الحيوانات التي ليس لها أوداج؟

الخوئي: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذكية أيضا له، و لا سيّما فيما لا فائدة محللّة فيه، والله العالم.

مسائل في الأطعمة و الأشربة

سؤال ١٢٤١: هل يجوز للمكلف أن يأكل في المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء في البلاد الاسلامية، أو في البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حليّة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة و متوفّرة بأسعار رخيصة؟

الخوئي: أما في البلاد الاسلامية فلا مانع من الأكل في مطاعمها، و أما في بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، و ان كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتمل في حق أصحاب المطاعم التأكد و احراز التذكية فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ١٢٤٢: أجبتم في استفتاء سابق أن ذبيحة المخالف الذي لا يستقبل القبلة حلال، و لا مانع من أكله مع توفر بقية الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟

الخوئي: فعلنا الخاص نأكله و هو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحة حكمه تابع لاعتقاد الذابح، فاذا كان لا يراه لازماً في الذبح، لا يضر بحليّة الذبيحة.

سؤال ١٢٤٣: أ ـ هل يجوز أكل جلد الذبيحة، خصوصاً جلد رأسها والأرجل؟

الخوئي: نعم يجوز أكل الرأس و جلود الأيدي و الأرجل للذبيحة، و غيرها.

ب ـ و لو أحرق الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟

الخوئي : نعم لا بأس به.

سؤال ١٢٤٤ : ما رأيكم في الجراك الذي يستخدم في الشيشة، المكوّن من تتن، موز طازج، قشور البرتقال و التفاح، و صبار، و يُعلب و يُرسل الى الأسواق، في هذه الفترة الزمنيّة يتخمر و يستعمله بعض الشباب؟

الخوئي : ليس لدينا إطلاع على حقيقة هذا الشيء، فإن كان مسكراً لم يجز إستعماله في الأكل و الشرب، وإن لم يكن مسكراً فلا بأس به.

سؤال ١٢٤٥ : ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية، و التى تحتوي على مادة الجلاتين البقري؟

الخوئي : غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن و شبهه فمع الشك محكوم بالطهارة و الحل، أما اللحوم و ما يستخرج منها بعد الحياة فلا بدّ من إحراز تذكيتها الشرعية في سبب موتها، و مع عدم احرازها محكومة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): بل يُحكم بالنجاسة أيضاً، إذا كانت تذكيته بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ١٢٤٦ : ما قولكم في الكليتين؟

الخوئي : الكليتان محللتان و ان كانت فيهما الكراهة، والله العالم.

سؤال ١٢٤٧ : اذا علم زيد بأن المطعم الفلاني الذي يبيع للمسلمين، انما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه اخبار احد بذلك؟ و خصوصاً المؤمنين

الذين لو علموا بعدئذ بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا و لاموه؟

الخوئي : لا يجب عليه الاخبار، والله العالم.

سؤال ١٢٤٨ : هل يجوز شرب (البيبسي كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و يقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

الخوئي : لا مانع من شربه، والله العالم.

سؤال ١٢٤٩ : ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجيلاتين؟

الخوئي : ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها، والله العالم.

سؤال ١٢٥٠ : هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين بقري، علما بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟

الخوئي : اذا علم باشتمالها على اجزاء الحيوان لم يجز أكلها، والله العالم.

سؤال ١٢٥١ : توجد معلبات تسمى (جيلي) و هذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات او الحيوان، فما الحكم فيها اذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت ام من نبات، و مع العلم بأنها تأتي من دول غير اسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال ١٢٥٢ : ما حكم اكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر او الملح و يعسر ازالتها؟

الخوئي : لا بأس بأكله، و لا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عنه، والله العالم.

سؤال ١٢٥٣ : هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير اسلامية، و

كذلك اذا شك في كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الخوئي : اذا علم أنه ذو فلس حل أكله، و اذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره)، إذا احرز أنه اخرج حيّاً.

سؤال ١٢٥٤ : ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟

الخوئي : يحل أكل السمك المفروض اذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء و اطمئن بذلك كما هو الحال غالبا.

سؤال ١٢٥٥ : ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟

الخوئي : لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم او ثبت شرعا انه مات بعد اخذه الى خارج مسبحه، والله العالم.



مسائل في الإرث

سؤال ١٢٥٦: يُحبى الولد (الذكر الأكبر) وجوباً مجاناً بثياب بدل الميت، و خاتمه و سيفه، و مصحفه لا غيرها..ألخ، سيدي من المعلوم في وقتنا الحاضر أن الصندوق التجاري موجود في كل بيت لرب العائلة، يحفظ أمواله فيه و يُعد من الخصوصيات، كما كان السيف و الدرع، و الخاتم و الثياب سابقاً، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذي يخصّ الميت من الحبوة التي تحبى للولد الأكبر أم لا؟ حيث أصبح عرفياً كما ذكر سابقاً، من الخصوصيات التي تخصه؟

الخوئي: لا يكون الصندوق المذكور من الحبوة.

سؤال ١٢٥٧: رجل خلف بنتاً واحدة، و خلفت هي بنتاً واحدة، ماتت البنت قبل أبويها وليس لها إلا تلك البنت، ثم مات جد البنت وجدة البنت، و كان لهما إخوة و أخوات، فهل الميراث للبنت الحفيدة، أم لإخوان جديها و أخوتها، أم لهم و لها، و إذا فما هي كيفية ميراث كل واحد؟

الخوئي: الأولاد و من نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للإخوة و الأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

سؤال ١٢٥٨: شخص خلف جديه لأبيه وجديه لأمه، و أخاً لأبويه، فما هي فريضة تركته، علماً بأن لديه إخوة لأبيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: ثلث التركة لجديه للأم، يقتسمان بينهما بالسوية، و الثلثان الباقيان لجديه لأبيه، و أخوته لأبويه، يقتسمون بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين، و لا شيء في الفرض للأخوة من الأب فقط.

سؤال ١٢٥٩ : من مات عديماً و كان له أبناء اخت و أبناء أخ فمن يرثه من القسمين؟

الخوئي :إذا لم يشاركهم عم أوعمة، أو خال أو خالة لهم، و كانوا للأبوين أو للأب و الأم، فلكل واحد من الأولاد من صنف نصيب من يتقرّب به، يقسمونه بينهم بالسوّية، مع الاحتياط بالتصالح ان كانوا مختلفين بالذكورة و الأنوثة في الأولين.

سؤال ١٢٦٠ :اذاكان الرجل عنده تركه و أراد أن يعطيها لاولاده الذكور هبة في حياته و يحرم الاناث، و قد يخصّص لهن مبلغاً من المال دون حقهنّ في التركة، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي : نعم يجوز، ولكن مرجوح إذاكان يعطي مع قبضهم في حياته، و إلا فيشترك الجميع بعد موته حسب الإستحقاق.

التبريزي : يُعلّق على جوابه (قدس سره): القبض معتبر بالنسبة الى الكبار.

سؤال ١٢٦١ :احد الأشخاص عنده ولدان،احدهما يقرض مالاً بالربا، و هذا ساهم في بناء غرفة في الدار، و كذلك ساهم في شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفي هذا الولد، فباع والده الدار، و اشترى داراً أخرى، ثم مات الوالد، و بقي الولد الأخر فما هو حكم المال؟

الخوئي :إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه، ما كان اشتراه أو ما بناه، و كل ما كان يملكه فعلاً، و لم يكن لأخيه منها شيء، فاذا توفي الوالد ولم يكن له وريث غير هذا الولد الباقي منه، ورث جميع ما تركه من ماله و مال أخيه الموروث له.

سؤال ١٢٦٢ : رجل عنده أربع أولاد و بنت واحدة من امرأة أخرى، و الجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لإبنته في حياته بحيلة قانونية، بأن جعل لها الكمبيالة بمبلغ من المال لكي تتمكن من أخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالأرث أم لا؟

الخوئي : اذا وهب الأب البيت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهي لها، و لا يحق للأولاد أن يُطالبوها بالبيت، والله العالم.

سؤال ١٢٦٣ :إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الارث المتوقّع بعد وفاة الوالد، في حياة الوالد، و شرط له أن لا يطالب بارث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ و ماذا لو كان العوض مبلغاً يقل أو يزيد عن الحصة المتوقعة من الإرث؟

الخوئي : نعم يصح الشرط، و ذلك بأن يوصي الوالد أن يكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد، و أن حصة هذا الولد توزّع بين البقيّة، ثم يجيز الولد هذه الوصيّة و يمضيها، و ان شاء جعل اجازته لها شرطاً ضمن هبته له المبلغ، سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الارث أو أقل أو أكثر، فإذا تحققّت الإجازة المذكورة عقيب الوصية المزبورة، لم يكن للولد بعد وفاة والده شيء من الارث، والله العالم.

التبريزي : لا ينحصر طريق الاعطاء بما ذكر، بل يمكن بوجه آخر، وهو أن يشترط الأب عليه حين الاعطاء بعنوان المصالحة (أو غيرها كالهبة) أن لا يُطالب بحصة بعد موته، و يعطيها لسائر الورثة، بحيث يكون لهم الخيار بالاضافة الى هذه المعاملة الحاصلة بين الوالد و ولده، على تقدير عدم وفاء الولد بالشرط.

مسائل في القضاء و القصاص والديات

سؤال ١٢٦٤ : عمليّة الإجهاض التي تُجرى، اذا أجراها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل اذا أجراها لامرأة كتابية برضاها يضمن أم لا؟

الخوئي : لا يضمن.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): الاّ اذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمّيّة.

سؤال ١٢٦٥ : هل يجوز لقاضي التحكيم احلاف المنكر من دون أن يكون ذلك أمام المجتهد؟

الخوئي : إذا راجع المتخاصمان باختيارهما اليه، كما هو فرض جواز قضاءه بينهما فله إنهاء القضاء بما يقتضيه الحال.

سؤال ١٢٦٦ : مع امتناع المدّعي ـ حين التقاضي عند الحاكم الشرعي ـ من طلب اليمين من المنكر، مع حاجة المنكر الى ذلك، من أجل حسم قضية الدعوى، هل يصح للحاكم أن يتولّى طلب اليمين من المنكر لحسم القضيّة، واعطاء الحكم أم لا يحق له ذلك؟

الخوئي : لا يحق للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر إذا لم يرض المدعي بذلك كما ذكرنا في الجزء الأول من «تكملة المنهاج»، والله العالم.

التبريزي : إذا كان صاحب الحق هو المنكر، وكانت دعوى المدعي الاداء

أو الابراء فللحاكم فيما اذا لم يستمهل المدعي لإحضار البيّنة أن يستحلف المنكر على نفي الأداء أو ابراءه، فيقضي ببقاء الحق.

سؤال ١٢٦٧: لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله؟ (اليهودي أو النصراني).

الخوئي: الكافر غير الكتابي و الكتابي غير الذمي، و ان لم يكن له احترام في الإسلام الاّ أنه لايجوز قتله فيما اذا ترتب عليه الاخلال بالنظام أو مفسدة أخرى، والله العالم.

سؤال ١٢٦٨: إذا لم يُعلم بأي سبب مات فلان، فهل يتوجّب على من ظن السّبب شيء أم لا؟

الخوئي: لا يترتب على الظن شيء.

سؤال ١٢٦٩: الذين ينكرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمة الخمر، أو غيرها من ضروريات الدين لا يقولون أن الحكم الشرعي غير ثابت، بل يُسفّهون الحكم الشرعي، بعد التسليم بصدوره، فهل هذا الانكار لجزء من الرسالة ـ لا كلها ـ يُخرجهم عن الدين؟

الخوئي: اذا كان المنكر ملتفتاً الى كون ذلك من الضروريات بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة، ادّى ذلك الى كفره، و ان لم يكن ملتفتاً الى ذلك، لم يوجب كفره، والله العالم.

التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا لا يوجب الكفر إذا لم يرجع الى انكار النبوة أو التوحيد، ولكن كان الحكم بنظره غير مناسب بحيث لو لم يُجعل لكان أفضل، فإن هذا لا يوجب الكفر و ان كان المعتقد بذلك غير مؤمن حقاً فإنه لم يؤمن بحكمة ربّه عزّ و جل.

سؤال ١٢٧٠ : إذا كان المسلم تاركاً للصلاة مرتكباً للمحرّمات، و كان ذلك على سبيل التهاون، لا انكار الوجوب، أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه، ومعاملته، و دفنه في مقابر المسلمين، و تشييع جنازته؟

الخوئي : نعم لو لم يكن في الترك تأثير في انتهاءه، و كذا الأخيران لمكان اسلامه، والله العالم.

سؤال ١٢٧١ : هل يجوز للمؤمن العادل الخبير في الأمور الإجتماعية أن يستعين بالضرب والجرح و الكسر و القتل إذا استوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ذلك، دون الرجوع الى الحاكم؟

الخوئي : يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في الرسالة العملية في فصل (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

التبريزي : الضرب والجرح لا يدخلان في الأمر بالمعروف على الأظهر، بل قد ينطبق عليهما المنع الخارجي عن المنكر، و الاحوط في المنع الخارجي الرجوع الى الحاكم الشرعي و الاستجازة منه، أو رفع المرتكب اليه، والله العالم.

سؤال ١٢٧٢ : ما حكم من يفعل ذلك فضولاً؟

الخوئي : التفصيل الذي أشرنا اليه هو حكم جميع الصور، والله العالم.

التبريزي : قد ظهر الجواب مما تقدّم، والله العالم.

سؤال ١٢٧٣ : من ضرب انساناً بسيارته خطأً مع مخالفة المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الديّة أو الكفارة أم ماذا؟

الخوئي : يجب دفع الدية على سائق السيارة اذا كان مخالفاً لقانون المرور، وإلّا فلا شيء عليه في مفروض السؤال.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا عليه الدّية اذا استند القتل اليه عرفاً، و اما اذا استند القتل الى المضروب بأن قيل هو الذي قتل نفسه و أعان على نفسه فلا ديّة له، والله العالم.

سؤال ١٢٧٤ : هل يجوز رفع أمر الزاني الفاعل للمنكر الى حاكم الجور، (علماً أنه سيقيم الحد في بعض الصور و يُعزّر أو يسجن في بعض الصور الأخرى) في فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره الى الحاكم المذكور، و في فرض عدمه؟

الخوئي : لا يجوز نفس العمل، أي الاعلام و التحويل، ولكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفد تركه علماً أو احتمالاً، والله العالم.

سؤال ١٢٧٥ : الناصب الذي يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربعة، أم يعني الأعم؟

الخوئي : هذا ينحصر في ساب النبي ﷺ والإمام، والصديّقة الطاهرة (سلام الله عليهم)، وفي جوازه يعني لزومه مع الأمن.

التبريزي : الناصب هو الذي يُظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام و لا حرمة لدمه، و أما ساب النبي و الامام (صلوات الله عليهم) فقتله واجب مع الأمن من الضرر، والله العالم.

سؤال ١٢٧٦ : هل يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد في إثبات مطلق الموضوعات و ترتيب الأحكام الشرعية عليها؟

الخوئي : نعم يجوز الاعتماد عليه في اثبات الموضوعات، الاّ ما خرج بالدليل، و هو الموضوعات التي لا يثبت الا بشهادة العدلين، أو أربعة شهود أو شهادة عدل و يمين.

سؤال ۱۲۷۷ : اذا أقدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائرية، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة اذا سامحوه الورثة بالديّة؟

الخوئي : قد ذكر في بحث الكفارات في المنهاج والمسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أي عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و اطعام ستين مسكيناً، و حيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الأخيران، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۸ : إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع ديته لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعييّن، والديّة كما أعلم هي كما يلي:

عشرون ديناراً إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان مضغة، و ثمانون اذا كان عظاماً، و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، و إذا ولجته الروح كانت ديته دية الانسان الحي، والسؤال: ما المقصود بالدينار، و اذا وهب الأب للزوجة ديّة الجنين أو احد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ و إذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الديّة؟

الخوئي : المقصود من الدينار المعين في الدية هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوي لمثقال واحد شرعي، و أما إذا وهب الدية أصحابها فلا شيء عليها، و أما الكفارة فلا تكون عليها في مفروض السؤال، واما اذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالديّة عليه، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۹ : اذا زنت امرأة و حملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في اسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبّب في اسقاطه ديّة أو كفارة؟ و كذلك أمه هل عليها كفارة؟

الخوئي : تجب الديّة على من أسقط الحمل، و لا كفارة عليه، كما لا كفارة

على الزانية، والله العالم.

سؤال ١٢٨٠: امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على اسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تُريد المرأة أن تبرء ذمته فماذا يجب عليها؟

الخوئي : الدية تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، و ليس عليه شيء سوى الأثم، فلتستغفر له، والله العالم.

سؤال ١٢٨١: إذا زنت امرأة و حملت، و ساعدها شخص في اسقاط حملها، و ذلك بإيصالها الى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدها و أوصلها الى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئي : نعم عليه الأثم، لكن الديّة على المباشر للإسقاط، و لا كفارة عليهما.

سؤال ١٢٨٢: متى تجب ديّة ضرب الطفل، هل هو بمجرّد حدوث الضرب (و تلوّن الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعي بذلك؟

الخوئي : لا يعتبر في ذلك علم الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٨٣ : إنّ نعومة جلد الطفل قابلة للإحمرار لأقل ضربة، فما هو مصداق الإحمرار (والتلوين) الموجب للدية؟

الخوئي : ذلك لا يوجب سقوط الديّة.

التبريزي : في الموارد التي يُضرب فيها الطفل للتأديب يُكتفى في ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه، ومع ذلك فيه الديّة على المشهور و كذا من كان مأذوناً من طرف الأب في تأديبه، و أما إذا تعدّى فتثبت الديّة بلا تأمل، والله العالم.

سؤال ١٢٨٤ : و هل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلاً بالحكم؟

الخوئي : لا فرق بين الجاهل والعالم في لزوم الدية.

سؤال ١٢٨٥ :لو فرضنا أنّ رجلاً واجه آخر و في قبله سكيناً و أراد أن يُنقذه، فسحب السكين من قبله، و بفعل هذا السحب، أحدث نزيفاً و مات على أثر ذلك، و قرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله و هل يجب عليه دفع ديّته؟

الخوئي : نعم لو ثبت سببية عمله لموته كان عليه ديّة قتل الخطأ، والله العالم.



مسائل متفرّقة تتعلق بحياة الانسان المعاصر

سؤال ١٢٨٦ : هل تجوز زراعة الترياق والهيروئين و بيعهما، خصوصاً مع فرض امكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟

الخوئي : لا مانع من ذلك في حدّ نفسه، ما لم يترتّب عليه مفسدة.

سؤال ١٢٨٧ : ما هو مفهوم الاستخارة، و ما هي شروطها؟

الخوئي : الاستخارة هي من معناها اللغوي: أي طلب الخير من الله تعالى فيطلب بالطرق المعمولة من الإسترشاد بالقرآن أو السبحة الى الخير الذي يطلبه، فعل ما يريد أن يفعل أو تركه، و لم يُذكر لها شروط سوى ما ذكروا أحياناً من أوقات خاصة لها.

التبريزي : الإستخارة هي المشورة من الله تعالى في موارد التحيّر و عدم الوثوق بالخير في الفعل أو الترك.

سؤال ١٢٨٨ : سمعنا أنه يجب الإنصات الى قارىء القرآن عند قراءته للقرآن تنفيذاً للآية الكريمة، فهل الحكم يشمل حالة الاستماع الى القرآن عبر الإذاعة أو شريط المسجّل؟

الخوئي : وجوب الانصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءة الامام في الجهريّة من الصلوات، و هو يسمعها، و النافلة الاصغاء لها، و اما ما يسمع من نحو المسجلات و الإذاعة فلا يجب الانصات لها.

التبريزي : الاصغاء للمسجلات لا يدخل في استماع قراءة القرآن، و ان كان لا يبعد الاستحباب بعنوان آخر كالتدبّر في القرآن و التذكر بالآيات،

والله العالم.

سؤال ١٢٨٩ : النصارى الذين يعيشون مع المسلمين، هل يجب على المسلمين حفظهم و حفظ أموالهم، بحيث يعتبر ذلك نوعاً من أنواع حفظ النظام؟

الخوئي : لا يجب الحفظ لها.

سؤال ١٢٩٠ : لو استشارك شخص عن انسان ما، هل أن الغيبة في مثل هذه الموارد واجبة أم جائزة؟

الخوئي : جائزة وليست واجبة.

سؤال ١٢٩١ : لو كان الشخص عمله يُنافي المروءة، و استشارك عنه إنسان هل هذه الغيبة مستثناة أم لا؟

الخوئي : كما في أعلاه، والله العالم.

سؤال ١٢٩٢ : الأمور المستحبة إذا ترتب عليها الضرر، فهل يجوز فعلها أم لا؟ مثلاً لو كان الذهاب الى زيارة الامام الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام يؤدّي الى ورم القدمين أو مرض قد يطول شهراً مثلاً، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئي : ما لم يكن الضرر المؤدي اليه مما يحتمل أن يؤدي الى هلاك النفس فلا بأس بالعمل به.

التبريزي : ما لم يكن الضرر الهلاك أو الضرر المحسوب من الجناية على النفس، فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٢٩٣ : يقول البعض أن الاستخارة في أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مرّة (ثلاث مرات مثلاً) فما هو رأيكم؟

الخوئي : لا تصح الاستخارة في كل أمر إلا مرّة واحدة، والله العالم.

سؤال ١٢٩٤ : توجد عند شخص كتب ضلال ضد الاسلام، أو ضد مذهب الحق، و أراد شخص أن يحرقها لإشتمالها على الضلال و التحريف، هل يجوز ذلك مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلالة أحياناً، بل لعلها لا تخلو من بعض الأيات القرآنية؟

الخوئي : إذا انحصر العلاج في الإتلاف بتلك الصورة فلا بأس.

سؤال ١٢٩٥ : تدريس مسائل الخلاف هل هو جائز، اذا كان لا يؤثر على العقيدة؟

الخوئي : لا بأس في الفرض.

سؤال ١٢٩٦ : هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق الى انسان مؤمن من مصاديق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

الخوئي : نعم يكون من أحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال ١٢٩٧ : هناك دروس تعطى في المدارس عن الحيوان، و ربّما يريد المدرّس أن يشرح شرحاً علمياً، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير في الفرض المذكور؟

الخوئي : لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٢٩٨ : هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالة تفادياً للأمراض؟

الخوئي : نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ١٢٩٩ : هل يجوز للرجل لبس ساعة و في داخلها ادوات ذهبية؟

الخوئي : نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة، والله العالم.

سؤال ١٣٠٠ : إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين

غرام أو ثلاثين في كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الخوئي : لا مانع من ذلك في خصوص الفرض.

سؤال ١٣٠١ :هل البلاتين (الذهب الابيض) ذهب، وهل له أحكام الذهب أم لا؟

الخوئي : البلاتين قسمان: الأول البلاتين الخالص، و هو يجوز لبسه، و الثاني البلاتين المبطّن بالذهب و هذا لا يجوز لبسه.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): كما أنه يجوز لبس المشكوک، والله العالم.

سؤال ١٣٠٢ : هل يُستحبّ التختّم باليمين؟

الخوئي : المشهور بين الأصحاب و الفقهاء استحبابه، والله العالم.

سؤال ١٣٠٣ :إذا اغتاب العادل رجلاً و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبة أم لا، فهل يجب ردّه؟

الخوئي : يجب ردّه في مفروض السؤال.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و يكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرض للمغتاب، والله العالم.

سؤال ١٣٠٤ :هل يجوز غيبة الفاسق في غير جهة فسقه بذكر معايبه كبدنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئي : لايجوز ذلك، ولا في جهة فسقه ما لم يكن متجاهراً فيه، و مع تجاهره ففيما تجاهر فيه يجوز.

التبريزي : اذا كان متجاهراً يجوز اغتيابه فيما تجاهر به و غيره.

سؤال ١٣٠٥ : هل يجوز الكذب اذا كان فيه دفعاً للضرر عن المسلم أو عن

نفس الشخص؟

الخوئي : يجوز في موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، والله العالم.

سؤال ١٣٠٦ : ذكرتم في التعليقة على رسالة السيد الحكيم (ره) في باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبة الأولى و الثانية بمرتبة واحدة، فهل هذا يعني أنه تجب مطلقاً لأن الانكار القلبي يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئي : معنى أنهما في مرتبة واحدة هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب والإنكار باللسان، في مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

التبريزي : تفسير الانكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الانكار باللسان يقتضي تقديم المرتبة الثانية على الأولى اذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد الله و وعيده.

سؤال ١٣٠٧ : سمعنا أن الغيبة ذنبان، ذنب في حق الله و ذنب في حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لابدّ أن يستغفر أيضاً، لأن حق الله باق ولا يغفر له هذا الذنب الا اذا استغفره أيضاً، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهي، فهل هذا صحيح؟

الخوئي : نعم ذنب مخالفة الرب يحتاج العفو عنه الى التوبة، و كان حقاً أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبة على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبة المحرّمة لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر الله ربّه من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحلّ من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب

على اطلاعه بذلك مفسدة من ضرب أو شتم أو عركة موجبة لهتك و ما الى ذلك، فإن كان يترتب شيء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبة فقط، فالحرام هوالغيبة ولا بدّ لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه و يستحب أن يستحل من صاحب الغيبة مع عدم موجب مفسدة.

التبريزي : لم يثبت استحباب الاستحلال، و لو مع عدم ترتب الضرر أو شيء آخر، بل يكفي الاستغفار.

سؤال ١٣٠٨ : إذا قتل كلباً من غير كلاب الصيد والماشية أو قطّة، فهل عليه كفارة أو ديّة؟

الخوئي : ليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال ١٣٠٩ : هل يجوز الدخول الى السينما إذا لم يكن الفيلم مثيراً للشهوة؟

الخوئي : لا بأس به في نفسه، ان لم يقارن محرماً.

سؤال ١٣١٠ : هل يعتبر أهل الكتاب في وقتنا الحاضر كفاراً حربيين؟ و هل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقتهم و قتلهم غيلة و لو على فرض حدوث ذلك خفية بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدة؟

الخوئي : لا يعتبرون من أهل الذمة، ولكن لا مجال للسرقة من أموالهم أو الاغتيال لأزواجهم حفظاً للعناوين الثانوية.

سؤال ١٣١١ : هل تقتصر موارد التقيّة على حالات الخوف أو تشتمل موارد التخوّف؟

الخوئي : تختلف مواردها، ففي مثل الإئتمام لا يتوقف على الخوف بل يستحب، و يجزىء مع الاتيان بالقراءة، و يكفي الاخفات حتى

في الجهرية، و أما في المحرمات و الإفطار في شهر رمضان و ما شاكله فيتوقف على الخوف، والله العالم.

سؤال ١٣١٢: النفوس بطبيعتها تميل الى الأصوات الجميلة لبعض الطيور، فلو طربت النفس على هذه الأصوات، و صاحب ذلك دندنة باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحكم في تلك الحال؟

الخوئي : لا بأس بالإستماع الى تلك الأصوات الطبيعيّة للطيور، أما مصاحبتهما بما يُعد آلة للهو فلا يجوز إن كانت المذكورات منها.

سؤال ١٣١٣ : هل يجوز صناعة دُمى على هيئة البشر لتمثيل أدوار و شخصيات المعصومين عليهم السلام في فيلم سينمائي تتم صناعته لتلك الدمى المتحركة لعرضه على الأطفال و اليافعين وحتى الكبار؟ و كذا السؤال في الرسوم المتحركة التي تسمى أفلام كارتون؟



الخوئي : لا يجوز الإثنان كلاهما.

سؤال ١٣١٤ : هل يجوز شرب الدخان «التتن» ابتداء، وإذا كان الشخص يُغمى عليه لو شربه هل يحرم عليه شربه؟

الخوئي : يحرم ان كان فيه ضرر مُعتد به، والله العالم.

سؤال ١٣١٥: بعض المؤمنين يقول بأنه يتعامل في موضوع الاتصال بالجن أو الأرواح من أجل حلّ بعض حالات السحر الواقع على بعض المؤمنين، و كشف الكتابات السحريّة وحلّها، و يدّعي بأنه يصل الى نتائج واضحة في هذا المجال، و ان ذلك يتم له من خلال الإستعانه ببعض أيات القرآن و الأدعية و الأذكار والصلوات و النداءات و ما شابه، فهل يجوز له برأيكم التعامل بذلك لمجرّد حلّ السحر واستخراج الكتابة، و كشفها كما يقول،

من دون أن يستخدم ذلك للكسب و المتاجرة بل يقوم بذلك لمجرّد خدمة يؤديها لاصحاب الحاجات المذكورة من المؤمنين؟

الخوئي : إذا كان يتعاطى احضار الأرواح المؤمنة الموجب لايذاءها لم يجز.

التبريزي : لا بأس به ما لم يكن سحراً كما هو المفروض في السؤال.

سؤال ١٣١٦ : لقد كثرت الأشياء المسروقة في هذه الأيام من الأشخاص المحترمين في أموالهم و غيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشك في كون المال محترماً أو غير محترم؟

الخوئي : في الصورة المفروضة: يُعامل مع الأموال المذكورة معاملة المال المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ١٣١٧ : إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا في هذه الحرب، علماً بأنهم مسلمون، و اذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال في ساحة المعركة يعتبر أنه شهيداً؟

الخوئي : لا يجوز قتل المسلم اختياراً، نعم في مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره) نعم في مقام الدفاع عن نفسه و توقفه على القتل فلا بأس به، والأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار إنحصار توقف الدفاع عن النفس على القتل.

سؤال ١٣١٨ : هل يجوز لصديق المظلوم أن يغتاب الظالم، اذا كان في ذلك رداً لحقّه؟

الخوئي : لا يجوز ذلك للصديق، والله العالم.

سؤال ١٣١٩ : هل تجوز غيبة غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟

الخوئي : لا بأس بهما في حد أنفسهما، ولكن لا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم (الاية)، والله العالم.

سؤال ١٣٢٠ : هل يجوز حكاية صوت يُضحك منه، وهو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو اهل منطقة معيّنة كذلك، و لم يقصد اهانتهم، و لا يقصد شخص بعينه، و انما يقصد التفكّه؟

الخوئي : لا بأس مالم يتحقّق معها هتك أهاليها المؤمنين، والله العالم.

سؤال ١٣٢١ : هل يجوز اغتياب الشخص في سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميّته، أو سلب صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص و آخر، كقول أن هذا أفضل، أو أكثر علميّة، أو فضيلة أو غيرها؟

الخوئي : لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنقيصه عند السامع، اما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنقيص فلا بأس به.

سؤال ١٣٢٢ : الهجاء الذي لم يُسمع به الإنسان غير نفسه هل يترتّب عليه الأثم؟

الخوئي : نعم يترتب عليه الاثم، فإنه حرام.

سؤال ١٣٢٣ : هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟

الخوئي : لا يحرم.

سؤال ١٣٢٤ : هل يحرم الجلوس في الطائرة أو المطار الى جانب شخص يشرب الخمر؟

الخوئي : لا يحرم.

سؤال ١٣٢٥ : هل يحرم الجلوس على مائدة طعام، و هناك من يشرب الخمر

على نفس المائدة؟

الخوئي : يحرم الجلوس عليها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٦ : هل يجوز قراءة الكتب و القصص التي تشتمل على الغرام و العشق، بحيث تؤدي الى اثارة الشهوة، و هناك بعض الكتب تشتمل على ما يقبح التصريح به، مثل كتاب «زهر الربيع» فما هو حكم قراءتها، و مداولتها، و رواية قصصها؟

الخوئي : لا ينبغي ذلك، و لا يحرم، والله العالم.

سؤال ١٣٢٧ : إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحة أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمة فما هو الحكم؟

الخوئي : إذا كان طريق شرعي الى ذلك فاللازم اتباعه، و الاّ فيُرجع الى الاصول العمليّة المجعولة في مواردها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٨ : يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل، فمن هم الأهل؟ و هل تعتبر الزوجة منهم، و يشملها التأكيد؟

الخوئي : نعم الزوجة من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال ١٣٢٩ : الكتابيون الموجودون في بلادنا، هل يعتبرون ذميّين أم لا؟ و هل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدولة؟

الخوئي : لا يعتبرون هؤلاء ذميّين، و لو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعي من المال، و الشروط المدرجة في محلّها، والله العالم.

سؤال ١٣٣٠ : متى يكون يوم النيروز من كل عام؟

الخوئي : هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل، والله العالم.

سؤال ١٣٣١ : ما روي حول يوم النيروز و فضله و أعماله هل يُمكن التعويل

عليه، و هل يجوز الاتيان بتلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟

الخوئي : لا بأس بالاتيان بالأعمال المذكورة رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٢ : هل هناك أيام يُكره فيها السفر؟

الخوئي : قالوا بكراهية السفر في صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و يوم الأحد والاثنين، و اخر أربعاء من الشهر، و القمر في المحاق، أو في برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسة في الشهر، و رووا في ذلك عدة روايات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣٣٣ : هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعرّفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجان أوالشياطين، و هل يجوز إستعمال و صفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجان والشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟



الخوئي : لا يجوز كل هذه.

سؤال ١٣٣٤ : و على فرض حرمة الرجوع الى الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو إعتقد أن علاجه منحصر في ذلك؟

الخوئي : المعتقد معذور إن لم يكن مقصّراً.

سؤال ١٣٣٥ : لو اعتقد إنحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئي : قلنا أن المعتقد غير المقصّر معذور.

سؤال ١٣٣٦ : يوجد في البلد طبّاخون و خبّازون و عمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين ام لا، وقد تتشابه وجوههم بوجوه اهل البلد، فهل يجب على المكلف ان يسألهم عن دينهم مع حصول الاحراج في ذلك؟

الخوئي : لايجب على المكلف السؤال في مفروض المسألة، والله العالم.

سؤال ١٣٣٧ :جاء في «مستحدثات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلي: أن يكون إعطاء المال مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم اذا أصابت القرعة باسمه و دفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكوميّة، و الا فلا حاجة الى الإذن. السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيري فانما هو لصالح الكافرين، و لا يستفيد المسلمون الاّ من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بنيّة الاشتراك في المشاريع الخيريّة التي تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟ و هل يُعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعاً خيرياً يُجوّز دفع المال بنيّة الإشتراك؟

الخوئي : نعم لا مانع من قصد إعانة العمل الخيري المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزة في مثله.

سؤال ١٣٣٨ : هل يصدق على قراءة كتب السحر (لا للتطبيق بل بدافع من حبّ الاستطلاع فقط) تعلّم السحر، فيكون حراماً؟

الخوئي : حرام بأنواعه و بدواعيه، والله العالم.

سؤال ١٣٣٩ : هل يعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخير الكافر بالعزائم و ما أشبه؟

الخوئي : لا بأس به في مفروض السؤال.

التبريزي : لا بأس به ما لم يكن من السحر.

سؤال ١٣٤٠ : هل يمكن للحي أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟

الخوئي : تحضير الأرواح غير تسخير الجن، و غير جائز أيضاً، والله العالم.

التبريزي : الأحوط الترك في أرواح المؤمنين إذا احتمل تأذيهم بذلك.

سؤال ١٣٤١ : يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء في التجارة او أصدقاء او جيران فيحبونهم قلبيا، فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

الخوئي : قال الله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبرّوهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين». صدق الله العلي العظيم.

التبريزي : إذا لم يكن الحب من جهة كفرهم فلا بأس.

سؤال ١٣٤٢ : ما هي الشبهة المحصورة، و ما هي الشبهة غير المحصورة، الرجاء توضيح ذلك، حتى تكون لنا كقاعدة تطبّق الموارد عليها؟

الخوئي : الشبهة المحصورة هي التي جميع أطرافها مورد ابتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها، و غير المحصورة هي التي جميع أطرافها ليس مورد إبتلاء، بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها، والله العالم.

مسائل تتعلّق بالقرآن الكريم

سؤال ١٣٤٣: المستمع للقرآن الكريم من القارىء هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارىء اذا كان في مكان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٤: بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرّسون التربيّة الدينيّة يشكون من تكدس الاوراق لطلابهم المكتوب فيها آيات قرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحر أو في الأماكن النائية، لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئة؟

الخوئي: لا يجوز حرقها، و ان كان رميها حرجياً في البحار دفنها في أماكن نظيفة، والله العالم.

التبريزي: بل لا يبعد جواز الدفن مع امكان الإلقاء في البحر.

سؤال ١٣٤٥: هل يجوز الأكل على المجلات التي تشتمل على لفظ الجلالة، و رميها بعد ذلك؟

الخوئي: ما لم يكن الأكل عليها مهانة و هتكاً لا بأس، و الاّ فلا يجوز، كما لا يجوز رميها حيث يكون هتكاً، والله العالم.

سؤال ١٣٤٦: هل يجب على الانسان التقاط الأوراق المرميّة في الشوارع إذا كانت تحتوي على أيات قرآنية، أو لفظ الجلالة مع العلم بها، أو مع الإحتمال؟

الخوئي: إذا علم باشتمالها على المحترمات يجب الالتقاط و مع

الاحتمال لا يجب.

سؤال ١٣٤٧ : هل يجوز رمي أسماء «لفظ الجلالة» في القمامة بعدم نيّة الإهانة؟ و ما حكمها إذا كانت مرميّة؟

الخوئي : لا يجوز ذلك، و ان لم تقصد الإهانة، و يجب تخليص المرمي من هناك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٨ : هل يجوز رمي الآيات القرآنية و أسماء الله (تبارک و تعالی) بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يُعرف معناها عند القراءة؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك، بعد محوها تماماً كما لعلّه الظاهر من السؤال، والله العالم.

سؤال ١٣٤٩ : ما المقصود من قوله تعالى: «و لقد همّت به وهمّ بها» في سورة يوسف عليه السلام ؟

الخوئي : تفسيره: أن المرأة مالت اليه بالحرام، ولكنه لو لم يعصمه الله لمال إليها أيضاً، و أجابها بأنه بشر كغيره فأراه الله برهانه فصرف عنه السوء فامتنع من المعصية، والله العالم.

سؤال ١٣٥٠ : ما المقصود بنسائهن في قوله تعالى: «أو نسائهن» و ما عورة المرأة بالنسبة للمرأة؟

الخوئي : المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليک، و عورة المرأة بالنسبة الى المرأة هي القبل و الدبر، والله العالم.

سؤال ١٣٥١ : هل يجوز تجليد القران الكريم عند غير المسلمين؟

الخوئي : لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابة القرآن، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): أو اذا كان اعطاءه في ايـديهم يُعد وهناً.

سؤال ١٣٥٢: بعض النساء تلبس قلائد كتب عليها آية الكرسي مثلاً، وبعض الرجال كذلك يلبسون خاتماً كتب عليه «سبحان الله» أو غير ذلك، فهل يجوز ذلك على غير طهارة، أو الدخول بها الى الحمام؟

الخوئي : نعم يجوز ذلك، الاّ إذا كان مؤدياً الى هتك حـرمتها حـينئذ لا يجوز، و كذا لا يجوز مسّها بغير وضوء، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و في تحقق الهتك مع التحفّظ عن المس بغير وضوء تأمل.

سؤال ١٣٥٣: لو جعل بدل من اسم الله رمز كهذا (أ ٠٠٠) الذي يرمز عن اسم الله، هل يجوز مسّهُ بدون طهارة و كذا رميه؟

الخوئي : نعم يجوزان.

سؤال ١٣٥٤: هل صفات احد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقة بأسمائهم، و لها نفس الحكم؟

الخوئي : نعم ملحقة بأسمائهم، اذا كانت خاصة.

سؤال ١٣٥٥ : يُسمى بعض الأشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى، فلا يجوز مسّها بدون طهارة؟

الخوئي : الأحوط أن لا تمس بدون طهارة.

التبريزي : الأحوط استحباباً أن لا تمس بدون طهارة.

مسائل في تحيّة الاسلام

سؤال ١٣٥٦: هل يجب رد التحيّة التي لا تكون بصيغة السلام، كصباح الخير، و مرحباً، و امثالهما؟

الخوئي: لا يجب ردها، والله العالم.

سؤال ١٣٥٧: هل يجب رد السلام على كل رسالة تتضمن السلام الشرعي؟

الخوئي: لا يجب، والله العالم.

سؤال ١٣٥٨: اذا كان الامام مشغولاً بخطبة الجمعة فسلم عليه شخص قاصداً اياه دون غيره، فهل يكفي رد الغير عن الامام؟

الخوئي: لا يكفي، والله العالم.

سؤال ١٣٥٩: هل يجب رد السلام على المبتدىء من خلال الراديو و التلفزيون؟

الخوئي: لا يجب رده، والله العالم.

سؤال ١٣٦٠: اذا مدّ المسلم يده للمصافحة فهل يجب مدّ اليد لمصافحته؟ و اذا مد يداً واحدة للمصافحة او مد يديه كلتيهما فهل يجب مدّ يد واحدة او اليدين حسب حالة المصافح؟ ام يجوز لمصافحة من مدّ يديه كلتيهما اعطاء يد واحدة للمصافحة؟

الخوئي: اذا لم يكن اهانة فلا يجب و مع ارادتها فمخير بينهما، والله العالم.

سؤال ١٣٦١: اذا قال المصلي في السلام الواجب (السلام عليكم و رحمة الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ و هل يجب الرد مع سماع

صيغ السلام الثلاث؟ و ما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاة؟ و لو سلّم السامع (السلام الواجب في الصلاة) بعد المصلي المتقدم عليه فيه فهل ان ذلك مجزىء عن الرد؟ و ما الحكم لو كانت الصلاة جماعة و سمع المصلون كل منهم الآخر يسلّم لصلاته؟

الخوئي : ليس هذا التسليم بالتحيّة الواجب ردها على السامع، و انما هو فريضة لخروج المصلي عن احرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلي السامع له رده، و لا يجوز لسامع يؤدي صلاة نفسه ايضاً، و لا بأس بقصد التحية به عند انتهاء صلاة نفسه بالايماء الى طرف أنفه، والله العالم.

سؤال ١٣٦٢ : هناك مجموعة من الأشخاص في مكان، واحد قسم منهم يؤدي الصلاة و القسم الآخر جالس بقربهم، و دخل انسان و ألقى السلام، فلم يردّه الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟

الخوئي : لو علم المصلّون أنّ السلام كان عليهم أيضاً جاز لهم الرد، والاّ فلا، و ان لم يرد الجالسون، والله العالم.

مسائل في بعض الاعتقادات والعقائد

سؤال ١٣٦٣ : يقول بعض الفقهاء ان من عمل عملاً صالحاً رجاء للثواب أو خوفاً من العقاب بطل عمله، و هذا مشكل و كلّنا يعمل هكذا فما يقول سماحتكم في هذا الشأن؟

الخوئي : لعل هذا في فرض أن يأتي بالعبادة المشروطة بقصد القربة لمجرد قصد المثوبة أو مجرّد خوف العقوبة، من دون قصد التقرّب أصلاً الذي هو ملاك اعطاء المثوبة و دفع العقوبة، فيصح حينئذ القول ببطلان العمل، و هذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبة بالتقرّب اليه تعالى، و كذا رجاء دفع العقوبة بالتقرّب اليه في امتثال أمره تعالى.

التبريزي : يكفي في قصد التقرّب قصد الثواب من الله، والاحتراز من عقوبته.

سؤال ١٣٦٤: هل أن آدم عليه السلام أذنب عندما أكل من تلك الشجرة المنهيّ عنها أم لا؟

الخوئي : إن خطيئة آدم عليه السلام كانت تركاً للأولى، و ما كانت ذنباً، والله العالم.

سؤال ١٣٦٥: ما هو أفضل كتاب في أصول الدين حسب رأيكم، و ما رأيكم بكتاب «عقائد الإمامية» للشيخ المظفّر(ره)؟

الخوئي : كتاب الشيخ المظفّر كتاب نفيس في موضوعه لا بأس بأن يُستفاد منه.

سؤال ١٣٦٦ : هل ان جميع المحرّمات في الشريعة الاسلامية إذا أرتكب

شيء منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوئي : إذا كان في جهله أو سهوه معذوراً فمعفو له، وان لم يكن معذوراً في جهله و سهوه فيُغفر له إن تاب عنه، ثم ان كانت مظالم لزمته في ذمته، و لا بدّ أن يخرج عن عهدتها للناس حتى تغفر له بالتوبة.

التبريزي : الذنوب جميعها تغفر بالتوبة و الاستغفار، و اذا كان في يد التائب مال الغير أو في ذمته لا بدّ من ايصاله وا لخروج عن الذمة مع التمكّن، والاّ تكون معصية كسائر المعاصي.

سؤال ١٣٦٧ : بالنسبة للمنام إذا رأى احد المعصومين الأربعة عشر فقط عليهم السلام ولكن ما أخبره الامام بأنه مثلاً الامام علي عليه السلام ولكنه احتمل بأنه الامام علي عليه السلام هل يكفي في أنه رآه حقا، و هل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثال؟

الخوئي : لم يثبت ذلك في غير المعصوم.

سؤال ١٣٦٨ : لماذا لا توجد في أذان أبناء العامة كلمة حيّ على خير العمل؟

الخوئي : لمنع «الثاني» عن هذه الكلمة في الأذان.

سؤال ١٣٦٩ : خضر عليه السلام نبي أم عبد صالح؟

الخوئي : ما عُلم من خضر أنه عبد صالح، و يُقال أنه نبي، ولم نحققه، والله العالم.

سؤال ١٣٧٠ : ما حكم الذين خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في معركة أحد فتسبّبوا بفعلهم ذاك الى التفاف جيش المشركين على المسلمين، ومن ثم خسارة المسلمين للمعركة من بعد ما شارفوا على النصر علاوة على مقتل عدد من المسلمين نتيجة لمغادرتهم أماكنهم التي عيّنها لهم الرسول

الكريم صلى الله عليه وآله؟

الخوئي : لا نعلم وجهة مخالفتهم، فهؤلاء مهما كانت وجهة عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومة، فقد ذهبوا الى ربّهم بما اكتسبوا في حياتهم لأنفسهم فالله و رسوله أولى بهم منا، والله العالم.

سؤال ١٣٧١ : هناك نقاش حول كلمة «و لا تكونوا شيعا» أي متفرّقين، فيزعم المخالفون أن الله أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يُبلّغ أمته الا تكون شيعة كما نحن فما هو ردّ هذا النقاش؟

الخوئي : هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختلاف و الانقسام، فتكون لفظة الشيعة تساوي الفرقة، و ذلك مراد الآية، كما تستعمل بمعنى المطاوعة وا لمتابعة، كما في قوله تعالى: و «انّ من شيعته لابراهيم» و قوله تعالى «فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته و هذا من عدّوه» و نحن من المعنى الثاني (للفظة الشيعة).

سؤال ١٣٧٢ : في كتاب الوسائل ـ باب ٦١ في كتاب الصلاة: عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة، و تقول الرواية: قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الشرك أخفى من دبيب النمل، و قال: و منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة و شبه هذا، فهل هذه الرواية صحيحة؟

الخوئي : الرواية معتبرة ولكن محمولة على الكراهة.

التبريزي : مدلولها لا يختص بالصلاة.

سؤال ١٣٧٣ : هل صحيح أن الرزق لا يعتمد على الشهادة الدراسية، و لا على العمل والوظيفة، بل على الانسان التقوى والعمل الصالح و الاتيان ببعض المستحبّات للزيادة في الرزق، و ترك بعض المكروهات التي تقلّله؟

الخوئي : الرزق يعتمد على الوسيلة و منها الوظيفة، و المذكور في السؤال مقتضيات لا وسائل، و انما الرزق على الله لمن توسّل الى وسائل النيل اليه.

سؤال ١٣٧٤ : هل أن مراقد الأئمة والأولياء عليهم السلام كما هو الآن أم تختلف أماكن دفنهم؟

الخوئي : مراقدهم هي التي منسوبة اليهم فعلاً، حسب السيرة القطعيّة التي كانت مستمرّة، والله العالم.

سؤال ١٣٧٥ : لقب المؤمن خاص لشيعة أهل البيت عليهم السلام هل يُقال للشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات، كالصلاة مثلاً؟

الخوئي : نعم يُقال له مؤمن.

سؤال ١٣٧٦ : الأماكن التي يقصدها الناس للتبرك و ينسبونها الى الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينية كما لا يعتقدون ان الامام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا او وجود أثر قدمه او ما شابه ذلك، هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب الى الامام عليه السلام او الثواب؟ و الحال ان بعضهم يعتقد ان غير المستطيع لزيارة العتبات المقدسة يكفيه الذهاب الى هذه المشاهد، بماذا تأمرونا؟

الخوئي : اذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعة بل عُدّ من الشعائر بوجه التعظيم للأئمة الأطهار فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٣٧٧ : الأموال التي تتجمّع في (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ماهي مصارفها الصحيحة شرعا، و من هو المتولي لصرفها، و هل يجوز ايداعها في المصرف و اخذ أرباحها السنوية؟ ثم ان فيها قطعا من الذهب

و الفضة و غيرهما فهل تباع و يصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟

الخوئي : صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرّعين اذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصة، و اما اذا اعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال و حفظها و صرفها فيكون الصرف تابعا لنظره، و أما ايداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به، و حينئذ يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه و التصدق بها على الفقراء، و يجوز بيع الذهب و الفضة و غيرهما من الأشياء و صرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود، والله العالم.

سؤال ١٣٧٨: هل يجوز البناء على القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبرٍ أو أكثر، و ما هي الأدلة التي تؤيد ذلك؟

الخوئي : نعم يجوز البناء على القبور و لا سيما قبور العلماء و الأولياء والصالحين لأن هذا من تعظيم الشعائر المشمول في الآية الكريمة (و من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب).

سؤال ١٣٧٩ : هل يجوز الدعاء والتضرع و النذر لشفاء مريض كافر، او الصلاة ركعتين لقضاء حاجته او شكرا على سلامته؟

الخوئي : لا بأس اذا لم يكن من المعاندين المحاربين، والله العالم.

سؤال ١٣٨٠ : هل يجوز اعطاء الأدعية المروية للحفظ و الرزق و العافية و غير ذلك للكفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها طاهرة ام عدم العلم بذلك؟

الخوئي : لا يجوز اذا كانت في معرض الهتك، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره) : أو المس إذا كان فيها بعض الآيات والأسماء المحترمة.

سؤال ١٣٨١: هل يجوز الاعتقاد بالطلاسم كالموجودة في ضياء الصالحين؟

الخوئي: لا نعرف ما هذه الطلاسم، و ان كانت من أنواع السحر فهي محرّمة، و الا فمُباحة.

سؤال ١٣٨٢: ما هي حدود التقية المسوغة للعمل بها شرعاً، و هل ان الأذى الكلامي وانتقاد المذهب و المضايقة من مسوغات العمل بالتقية؟

الخوئي: تختلف حسب ما يُراد من عمل، فان كان بمثل الموافقة في شرب النبيذ و نحوه، أو افطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بتركه، و ان كان بمثل اوضاع الوضوء و الصلاة فمجرد المجاملة كافية، والله العالم.

سؤال ١٣٨٣: هل تجوز قراءة سورة الفاتحة، او الاتيان بشيء من البر نيابة عن ميت غير شيعي سواء كان من الأرحام او سواهم؟

الخوئي: نعم تجوز ولا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٨٤: هل يجوز اهداء ثواب الفاتحة او الخيرات للمخالف سواء كان رحما ام لا؟ و كذا الاستغفار له.

الخوئي: نعم يجوز والله العالم.

سؤال ١٣٨٥: القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه و بين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمات...الخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟

الخوئي: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار انما لا يجوز للنواصب والخوارج دون مطلق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١٣٨٦: إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليه السلام و في

بعض السنوات لم يتمكّن لعذر مشروع، فهل يجوز له انفاق مبلغاً من المال على السادة المحتاجين بدلاً من ذلك؟

الخوئي : له ذلك إن شاء من غير الزام، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٧ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد التي تُقام بمرور ذكرى مدة معيّنة تمر من عمر الانسان كسنة مثلاً، أو اكثر و يجمع فيها الأهل و الأصدقاء و توزع الهدايا و المرطّبات الى غير ذلك، و هل ان هذا يعدّ من التشبّه المحرّم للكافر؟ و مع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدّمة و لكن يستغل احياءها بقراءة مولد النبي صلى الله عليه وآله و انشاء المقطوعات الدينيّة في مدح أهل البيت عليهم السلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئي : لا بأس بما ذكر، و لو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ١٣٨٨ : بعض الأدعية الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجمع في صلاة الجماعة و غيرها؟

الخوئي : لا يجوز بعنوان الورود، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ١٣٨٩ : هل ادارة الحجر الكريم في الخاتم نحو السماء في حالة القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئي : لم نجد الاستحباب فيها على اطلاقها.

سؤال ١٣٩٠ : ان كثيرا من الناس و خصوصا الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التي تعطي المعنى التصويري لقضية زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد في الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم

ابن الامام الحسن الزكي عليه السلام باحدى بناته تنفيذا لوصية الحسن عليه السلام و من الناس من يجسّد شخصية الامام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيداً يُقرح القلوب، و يجري الدموع تأسيا بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظمى فهنا:

أ) هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

الخوئي : لم يثبت لدينا القضية المذكورة، والله العالم.

ب) و هل يجوز ان تجسد شخصية الامام الحسين والقاسم عليهما السلام؟

الخوئي : لا بأس بذلك في نفسه اذا لم يستلزم هتكا او محرما آخر، والله العالم.

سؤال ١٣٩١ : يُقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء، و يصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام و الخنادق و ما شابه، و يصادف ان يقف النساء لمشاهدة الموقف، و من هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الى جنب الرجال و ما قد يسببه هذا من أمور لا ترضي الله سبحانه فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

الخوئي : لا يجب ترك العمل المزبور، و لا بأس به في نفسه، بل هو من شعائر المذهب، ولكن اللازم ان يسد طريق الفساد و يمنع منه، والله العالم.

سؤال ١٣٩٢ : بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر او اليوم العاشر من المحرّم، وفي أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمة تمثل مثلا الرضيع وهو مذبوح من الوريد الى الوريد، او رأس الامام الحسين عليه السلام

محمولاً على الرمح كل ذلك تصويرا للموقف، و منهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذي الجوشن او حرملة بن كاهل او عمر بن سعد (عليهم اللعنة الدائمة).... فماذا تقولون؟

الخوئي : لا بأس بكل ذلك في نفسه، الا اذا استلزم الهتك او المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٣٩٣ : هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟

الخوئي : نعم لا بأس فيه، والله العالم.

سؤال ١٣٩٤ : في المواكب الحسينية يدرج استعمال «الطبل»، فهل هو من الآت اللهو؟ و ما رأيكم؟

الخوئي : الطبل المعمول في المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه اذا لم يصاحب محرما، والله العالم.

سؤال ١٣٩٥ : بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيدة زينب عليهاالسلام (ياحسين) أكثر مما قالت لغرض التأثير على السامع، فلربما توهم السامع أن زينب عليهاالسلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يُعد ذلك من الكذب؟

الخوئي : لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

سؤال ١٣٩٦ : بعض القصائد التي تذكر في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليهاالسلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون الإشارة الى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال، و بعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟

الخوئي : لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم.

سؤال ١٣٩٧: ما هو نظر سماحتكم في تمثيل واقعة كربلاء، حيث يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمة في المحافل الحسينية، ويلزم من ذلك أن يرتدي الرجال الملابس الخاصة بالنساء، أو العكس، فهل من محذورٍ في البين؟

الخوئي: لا إشكال فيما ذكر في مفروض السؤال.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): مالم يكن في البين مهانة لأهل البيت عليهم السلام أو محرّم آخر.

سؤال ١٣٩٨: هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالإعتقادات، مثل صفات الأئمة عليهم السلام و أحوالهم مثلاً، و هو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

الخوئي: لا يجوز النقل استناداً الى الأئمة عليهم السلام و أما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

سؤال ١٣٩٩: ما هو نظر سماحتكم في صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين، كميثم و كميل و حبيب، هل هناك إستحباب، أم أنها مخصوصة بالأنبياء و الأئمة و الصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين)؟

الخوئي: لم يثبت استحبابها في مفروض السؤال.

سؤال ١٤٠٠: من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية ـ الوحشة ـ هو (٤٠) صلاة فهل لهذا التحديد مستند شرعي؟ و إذا كان فهل هو تحديد إستحبابي بجانب القلة، أم بجانب الكثرة؟ و إذا كان بجانب الكثرة فهل يعني عدم إستحباب الزيادة على هذا العدد؟

الخوئي : ليس لهذا التحديد مستند شرعي، ولكن لا مانع من الإتيان بـها بقصد الرجاء.

سؤال ١٤٠١ :الذي يطلع على كتب الصلاة عند أهل العرفان ـيزدري نفسه ـ و يحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيراً ما يسـهو فـي صـلاته و يشرد بأفكاره يمنياً و شمالاً، فهل الصلاة التي أحسن وضوءها و قراءتها و ركوعها و سجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (و حظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجّه فيها) مجزئة، و هل من الأفضل الإعادة مع التوجّه قدر الامكان؟

الخوئي : الصلاة الجامعة للشرائط والأجزاء مجزية، و لا أمـر بـاعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ١٤٠٢ : سجدتي السهو هل تستحبّان في هذه الحال؟

الخوئي : لا تستحبّان.

سؤال ١٤٠٣ : قاعدة اللطف التي ناقشتموها في الأصول صغرى و كبرى، على ما في مصباح الأصول، في مناقشتكم لشيخ الطائفة التي استدلّ بها جمع من أصحابنا على وجوب الإمامة لأنها من صغرياتها، هـل يـمكن الاستدلال على هذه الكبرى، بما دل من «القرآن الكريم» على أنه لطيف بعباده، فتكون الإمامة من صغريات ما دلت على الكبرى المستفادة من الكتاب العزيز، أم أن اللطف المشار اليه في القرآن الكـريم غيراللـطف المصطلح الذي تكون مسألة وجوب الامامة من صغرياته؟

الخوئي : نعم هو كما كتب، لا يدل على صحة الاسـتدلال بـالقاعدة، إن تمت القاعدة و لا دلالة للآية الشريفة في أدلة الأحكام كما زعمت.

سؤال ١٤٠٤ : ضرب السلاسل و التطبير من العلامات التي نراها في شهر

«محرّم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضراً بالنفس، و مثيراً لانتقاد الآخرين فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئي : لا يجوز فيما اذا أوجب ضرراً معتداً به، أو استلزم الهتك و التوهين، والله العالم.

التبريزي : دخول ما ذكر في الجزء المستحب لما أصاب سيّد الشهداء عليه السلام محل تأمل.

سؤال ١٤٠٥ : سألناكم عن جواز ضرب السلاسل و التطبير، فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتداً به، أو استلزم الهتك و التوهين، فما معنى جوابكم تفصيلاً؟

الخوئي : الضرر المعتد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله، و الآخران ما يوجب الذل و الهوان للمذهب في نظر العرف السائد، والله العالم.

سؤال ١٤٠٦ : هل الاستدلال على أصول الارادة لله تعالى (على كونه مُريداً) بالأدلة المعيّنة (بالقرآن الكريم) تام أم لا، لا على كونها حادثة كما هو الحق، فان الاستدلال هنا تام كما تفضّلتم به في بحث الاصول، علماً بأنّ الله خلق كل شيء، و منها القرآن الكريم بالمشيئة و الارادة؟.

الخوئي : العلم منه بالجزئيات صريح في الآيات الكثيرة الدالة عليه بما لا يُشك فيه، التي منها الآية (١٣) من سورة الملك قوله تعالى: «و اسرّوا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير» و الآية (٦١) من سورة يونس، والآية (٣) من سورة سبأ و غيرها، المشتملة بعد العموم المكافي على العموم الكمي (مثقال ذرة) و

من صريحة في حده الجزئي كما لا يخفى أو (و ما تسقط من ورقة) و امثالها ما هو واضح، و أما الشبهة فيدفعها أنها اللازمة في العلم الحصولي الذي هو يكشف العلوم بواسطة رسم صورة منه في نفس العالم، أما في العلم الحضوري الذى هو أتم، تسمى العلم و هو أوجدية العالم لمعلومه الذى لا ينفك عنه، فلا تلزم و لا يترتب عليه تغير للعالم بتغير معلومه، و ذلك لأن حضور الفعليات عنده ليس فعلية بعد فعلية، و انما هي تدرج في حصولها للزماني في محيط الزمان، ولكن تلك الفعليات دفعية عنده سبحانه و تعالى قبل الزمان و بعده، فانه محيط بهما جميعاً، و تفصيل ذلك موكول الى محله ولا يسعه هنا، والله العالم.

سؤال ١٤٠٧ : قد تُسأل من قبل العامة كما أشار اليه البعض في أنّ العصمة انقطعت عند العامة بموت النبيﷺ و الامامية تدّعي أن لا بدّ من نصب امام بعده لحفظ الشريعة من بعده، ولكن قد يُقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغيبة الحجّة، فأدلتكم يا معاشر الاماميّة على وجوب نصب إمام قاصرة الشمول عن مثل هذا الزمان، فما هو دليلكم القطعي، و لو بهذا النحو من الاستتار؟

الخوئي : اشتراط العصمة في الامام بعد الالتزام بالامامة إنما هو بنفس أدلتها في النبيﷺ كما هو مقرّر في محله، أما الانقطاع بالغيبة فلا يضر في لزوم الاعتقاد بالامامة، كما لا يضر باشتراط العصمة، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه مِنّا، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالحضور و يتمّم لطفه الثالث بشمول ذلك النور أكثر ثم أكثر.

التبريزي : الإمام المعصوم وصايته من النبيﷺ اذا ثبتت يثبت بقاء

الشريعة، فبقاء الامام بقاء للشريعة، و لذا يُحتاج الى وجود الامام المعصوم و لو اقتضت الحكمة غيبته، فالامام لا يختصّ وجوده لأجل بيان الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، بل وجوده و بقاءه وجود للشريعة و لو كان غائباً، حتى لا يتخيّل بأن الشريعة انقضت و زالت بارتحال النبي صلى الله عليه وآله.

سؤال ١٤٠٨: هل يعلم المعصوم بشهادته و خاصة في حالة تناوله السم مثلاً أم لا؟

الخوئي: إن المعصوم كالنبي والائمة الاطهار عليهم السلام يعلم بكل ما علّمه الله تعالى من الوقائع و الحوادث والموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتياً.

سؤال ١٤٠٩: قد نُسأل من قبل زيدية أو واقفية أو اسماعيلية مثلا ما هو دليلكم القطعي على امامة الأئمة من بعد الامام علي عليه السلام الى الامام الحجة عليه السلام هل هناك اجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فما هو طريقكم فأرشدونا ولو الى مظانه، و هل هناك أخبار متواترة على الامامة؟

الخوئي: عندنا اجماع و نصوص نبويّة، و غير نبويّة من أولئك الأئمة الأبرار واحدا بعد واحد أيضاً مذكورة في أحاديث الأصول.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يدل عليه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله المروي بطريقي العامة و الخاصة أن الأئمة من بعدي اثنا عشر، و هذا يُنافي مذهب الزيدية و الاسماعيلية و الواقفيّة و أمثالهم.

مسائل في الأحاديث الشريفة

سؤال ١٤١٠: هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهم السلام الاجازة من المجتهد الفقيه؟ و اذا ما حصّل شخص هذه الاجازة فكيف ينقل رواية المعصومين عليهم السلام؟

الخوئي: لا يشترط غير التثبت في صحة الرواية أو الإسناد الى مأخذ أخذها منه، والله العالم.

سؤال ١٤١١: ما تفسير هذا الحديث «من ادّعى الرؤية فكذبوه» و هل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى و الغيبة الكبرى، وهل صحيح أنه يُنسب للإمام الحجة (عجّل الله فرجه)؟

الخوئي: التكذيب راجع الى من يدّعي النيابة عنه عليه السلام نيابة خاصة في الغيبة الكبرى، و لا يكون راجعاً الى من يدّعي الرؤية بدون دعوى شيء والله العالم.

سؤال ١٤١٢: الرواية التي يرويها العياشي في تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقي، مع شيء من الأمثلة؟

الخوئي: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض، و عدم التمييز بين المحكم والمتشابه و العام و الخاص، كخلط بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على ان الرواية ضعيفة، حيث ان المعمر بن سليمان لا وجود له في كتب الرجال، هذا مضافا الى ان الرواية

مرسلة، والله العالم.

سؤال ١٤١٣: يقول المخالفون: ان حديث تناول النبي ﷺ من لحم الشاة التي قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود و النصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئي: جوابنا عليهم أولاً: انه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية، و ثانياً: ان الأحكام كانت تشرع تدريجيّة و ربما كانت القضية قبل تشريع المنع، و ثالثاً: لم يتحقق من الرواية ان الشاة ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبي ﷺ عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحة المسلم (أي مشترى) من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال ١٤١٤: الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماليه (ج ٢ ص ١١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بني اسرائيل كيف يُوفق بينه و بين المشهور من ان عدد الانبياء هو مائة و أربعة و عشرون ألف نبي (صلوات الله عليهم أجمعين) و على نبيّنا و آله الطاهرين؟

الخوئي: هذه الرواية ضعيفة سنداً، و مع ذلك يحتمل ان يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء، كما احتمله العلامة المجلسي في البحار، و الله العالم.

سؤال ١٤١٥: الحديث الذي يرويه الشيخ الطوسي في أماليه (ج ٢ ص ٩) عن جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبدالله بن أُبيّ بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذه فنفث فيه من ريقه و ألبسه قميصه، هل هو صحيح؟ و ان صح فما هو مدلوله؟ و

كيف نوفق بينه و بين آية (و لا تقم على قبره) النازلة في أمر المنافقين؟

الخوئي : الرواية ضعيفة سندا و ليست من طرقنا، ثم لو كانت صحيحة أيضا لم تناف الآية الشريفة فان في بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله فأجابه بأن (ما يدريك ما قلته في الصلاة عليه فقد دعوت عليه بكذا و كذا) والله العالم.

سؤال ١٤١٦ : ما رأيكم في صحة سند الرواية التي ذكرها المفيد (ره) في الإرشاد أن أمير المؤمنين عليه السلام قاتل الجن؟

الخوئي : لم يثبت لنا أصل الواقعة بمتنها و سندها، و الله العالم.

سؤال ١٤١٧ : ما رأيكم في الروايات الواردة عن «حجر بن عدي» أنه دخل على الامام الحسن عليه السلام و قال له: أما و الله لوددت أنك مت في ذلك اليوم و متنا معك و لم نر هذا اليوم؟ (سفينة البحار ج ١ ـ ص ٢٢٣).

الخوئي : ما وجدنا لذلك سنداً معتبراً، والله العالم.

سؤال ١٤١٨ : ورد في الحديث: لعن الله النامصة و المعتمصة والواصلة والمستوصلة. هل يعني المرأة التي تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزينة؟

الخوئي : الحديث الذي وردت فيه كلمة الواصلة و المستوصلة و ان كان مُعتبراً الاّ أنه فُسّر في نفس هذا الحديث الواصلة بالمرأة التي تزني في شبابها، و تقود النساء الى الرجال إذا كبرت، و عليه فالحديث أجنبي عن أخذ المرأة من شعر حاجبها، و لا مانع من ذلك.

سؤال ١٤١٩ : هل أن هذه الروايات صحيحة: «لعن الله الكاذب و لو كان مازحاً» (لو) تفتح عمل الشيطان «تيامنوا» و إذا كانت صحيحة الى من تنسب من الأئمة عليهم السلام؟

الخوئي : الكذب محرّم و لو كان بعنوان المزاح، والله العالم.

سؤال ١٤٢٠ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة» الى من يُنسب هذا الحديث؟ و ما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ و ما نوع العلم المقصود؟

الخوئي : رواية طلب العلم...مطابقة لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخالق، و ما له من الوظائف التي قرّرها على عبيده الموقوفة على العلم بالرسل الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، و بعد ذلك تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، و خلاصة المفهوم من الرواية هي العلم بمصالح دينهم و دنياهم فهذه تقرير لما في حكم العقل بلزوم تحصيله، والله العالم.

سؤال ١٤٢١ : «نزّهونا عن الربوبية و قولوا فينا ما شئتم» هل أن هذه المقولة حديث؟ و الى من تنسب من الأئمة الأطهار عليهم السلام؟

الخوئي : لا يحتاج تنزيههم عن صفات الرب المختصة به واتصافهم بجميع ما بدى تلك من صفات الكمال التي يمكن أن تنالها البشرية في قدسيتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل و المعاصي لا تحتاج تلك إلى ورود رواية حتى نثبته بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نطرحها إن كانت ضعيفة غير معتبرة، والله العالم.

سؤال ١٤٢٢: الحديث المعروف المروي عن هشام بن سالم و الذي يروي به ما جرى عليه و على بعض أصحابه، بل و عموم الشيعة بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام و كيف انه كان مع ثلة من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبدالله بن جعفر و قد اجتمع عليه

الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى امامته، فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الامام الى آخر الرواية...كيف نجمع بين هذه الرواية التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالامام بعد الصادق عليه السلام و بين الروايات التي تحدد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعا منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ و هل يمكن اجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيّروا بمعرفة الامام بعد الامام؟

الخوئي : الروايات المتواترة الواصلة الينا من طريق العامة و الخاصة قد حددت الأئمة عليهم السلام بإثني عشر من ناحية العدد و لم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك في الامام اللاحق بعد رحلة الامام السابق بل قد تقتضي المصلحة في ذلك الزمان اختفاءه والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام الا أصحاب السر لهم، و قد اتفقت هذه القضية في غير هذا المورد، والله العالم.

التبريزي : يُضاف الى جوابه (قدس سره): وهنا وجه آخر و هو أن يكون اجتماعهم على المدعين للإمامة هو سؤالهم عن الأحكام لكي يعرف الناس أن المدعين لا يقدرون على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلك نقل في حق غيرهم كما في قضيّة القميين المعروفة.

سؤال ١٤٢٣ : رُوي في البحار في ما يتعلق بالجزيرة الخضراء قصة يرويها الشيخ علي بن فاضل و قد ورد فيها في ضمن حوار بين الراوي و بين من اتصل بالحجة عليه السلام قلت: يا سيدي قد روت علماء الامامية حديثا عن الامام عليه السلام انه أباح الخمس لشيعته فهل رويتم عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخّص و أباح الخمس لشيعته من ولد علي عليه السلام و قال: هم في حل من

ذلك، فما تقولون في ذلك؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتجّ بمثل هذه الرواية من الشيعة أو من ولد علي عليه السلام خاصة في عدم وجوب الخمس في زمان الغيبة عليه؟

الخوئي : الرواية المزبورة ليست معتبرة، و قد وردت الروايات المعتبرة في التحليل لكن لم يكن مفادها الحليّة للمكلف بأداء الخمس، و انما موردها ان من لم يعتقد الخمس او لم يؤده عصياناً و انتقل بوجه الى مؤمن فلا يجب عليه التخميس، و حل له و يكون المهنأ له و الوزر على المانع، كما بيناه مفصلا في بحث الخمس، و أشرنا اليه في المنهاج، والله العالم.

التبريزي : يُعلّق على قوله: الوزر عليه .. و كذا الضمان فيما إذا كان اعطاء ما فيه الخمس على وجه الهبة للمؤمن، كما أوضحنا ذلك في مبحث الخمس، و الشاهد على ذلك ثبوت الوكلاء للأئمة عليهم السلام بعد علي عليه السلام بالنسبة للخمس و سائر الحقوق الراجعة للأئمة عليهم السلام من الوقف و غيره، كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار الواردة في خمس الفائدة و الإكتسابات.

سؤال ١٤٢٤ : ورد في أمالي الشيخ الطوسي (رحمه‌الله) ـ ج ١ ص ١٤٢ ـ بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ان في السماء الرابعة ملائكة يقولون في تسبيحهم: (سبحان من ذلّ هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل و الكثير هنا؟ و ما معنى هذا الحديث؟

الخوئي : الرواية المذكورة مع الاغماض عن ضعفها سندا ليس لها معنى

محمل، فان كلمة ذل لازمة لا متعدية و من هنا لا يبعد ان تكون النسخة مغلوطة، و الصحيح بدل كلمة ذلّ دلّ و هي المناسبة في المقام، و حينئذ يكون للرواية معنى صحيح، والله العالم.

سؤال ١٤٢٥ : في الوصية الواردة في نهج البلاغة (من الوالد الفان المقر للزمان...) احتج بعض المخالفين بقوله عليه السلام مخاطبا الامام الحسن عليه السلام و واصفا له: (عبد الدنيا و تاجر الغرور... و صريع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الامام علي عليه السلام دليل على عدم عصمة الحسن عليه السلام و ان قول الله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) صيغة شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها اخبار فما هو القول الفصل في ذلك؟

الخوئي : ان المخاطب في الوصيّة المذكورة و ان كان ابنه الحسن المجتبى عليه السلام الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سيما بقرينة ما فيها من الأوصاف التي هي أوصاف للجنس لا للشخص، و قد صرّح بذلك ابن ابي الحديد في شرح للنهج، هذا مضافا الى عدم ثبوت كونها وصيّة لابنه الحسن عليه السلام، والله العالم.

التبريزي : يضاف الى جوابه (قدس سره): و كيف يكون ذلك و قد قال النبي صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين سيّدا شباب أهل الجنّة.

سؤال ١٤٢٦ : من الرسوم في هذه البلاد ان المؤمنين يستغيثون «بالامام الحجة» عليه السلام بعد كل صلاة و يقولون يا صاحب الزمان يا ابن الحسن العسكري عجل على ظهورك، و استشكل عليهم بعض العلماء بأن هذا ينافي عقيدة الشيعة، فان الامام لا يملك أمره، والدعاء لا بدّ ان يكون من

الله فهل يَرد هذا الاشكال ويحرم مثل هذه الاستغاثة أم لا؟

الخوئي : الاشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكورة الدعاء و الإلتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعية المشتملة على طلب الحوائج من الأئمة الأطهار عليهم السلام، فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطة عند الله تعالى و قد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام، والله العالم.



مسائل رجاليّة

سؤال ١٤٢٧ : ذكرتم سيّدي في الجزء الأول من معجمكم القيّم في «رجال الحديث» أنكم تعتمدون على رواة علي بن ابراهيم في تفسيره ـ ما لم يتعارض مع غيره ـ و قد ورد في هذا التفسير من جملة من ورد القاسم بن محمد، و الأصفهاني يختلف بنظركم عن الجوهري، فالأول لم يوثق و الثاني ورد في أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، و قد ذكرتم في الجزء الرابع عشر الصفحة (٥٦) أنهما يشتركان في رواية علي بن محمد القاساني و رواية ابراهيم بن هاشم عنهما، و روايتهما عن سليمان بن داود المنقري، فكيف تميّزون بينهما في الروايات المشتركة، و هل هناك قرينة تبيّن أنه الجوهري أو الأصفهاني، أو هي مجملة فلا يُمكن الاعتماد عليها؟

الخوئي : اما بالنسبة الى من ورد في أسانيد كامل الزيارات فقد رأينا أخيراً اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروي عنهم بلا واسطة، و عليه فلم تثبت وثاقة الجوهري أيضاً، و أما التمييز في الروايات المشتركة باشتراك الرواي والمروي عنه ـ على تقدير وثاقة الجوهري ـ فهو منتف طبعاً فتسقط الرواية عن الاعتبار.

التبريزي : أما رجال كامل الزيارات فما ذكره في مقدمة الكتاب فهو راجع الى عناوين الأبواب و يكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات، و هذا مبني على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلّفة في الأدعية و

الزيارات، و أما تفسير علي بن ابراهيم فهو أيضاً مبني على التغليب كما يظهر ذلك لمن تتبّع الروايات التي أوردها في التفسير.

سؤال ١٤٢٨: لماذا لم توثّقوا الأصفهاني مع وروده في التفسير، و ذكرتم أكثر من مرّة أن طريق الشيخ و الصدوق الى سليمان بن داود ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فهل هذا لما ذكرتموه في الجزء الرابع عشر ـ ص ٤٦ ـ المعجم نقلاً عن النجاشي (لم يكن بالمرضي) و هل هذه العبارة تدل على ضعفه حتى تعارض توثيق تفسير علي بن ابراهيم؟

الخوئي: لم يرد الأصفهاني في التفسير فليلاحظ.

التبريزي: أما الأصفهاني والقاسم بن محمد الجوهري فلا يبعد اتّحادهما، و كون الشخص معتبراً لكونه من المشاهير الذين لم يُرو في حقّهم قدح، كما ذكرنا تفصيل ذلك في البحث.

سؤال ١٤٢٩: ذكرتم سيّدي في الجزء السادس من المعجم صفحة (١٥١) أن طريق الشيخ الصدوق الى حفص بن غياث صحيح، فهل تقصدون بوصف الصحة خصوص الطريق الأخير الذي يشتمل على القاسم بن محمد الأصفهاني أم صحيح في الجملة بالطريقين الأخرين أو أحدهما؟

الخوئي: صحيح بالطريق الأول فقط.

التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): و على ما ذكرنا الطريق الثالث أيضاً معتبر.

سؤال ١٤٣٠: هل ما زلتم سيدي على عدم الاعتماد على مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي أم لا؟

الخوئي: نعم ما زلنا كذلك، والله العالم.

و الحمدلله ربّ العالمين.

ملحق

لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي
دام ظله الوارف

مسائل في الاجتهاد والتقليد

سؤال ١٤٣١: اذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع والعدالة، بأني مجتهد، أو أنيّ الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقة، حتى لو كان في حق نفسه، و يكون حجة للآخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلماً؟ أو لا يُعتدّ بقوله، و أنه لا بدّ من شهادة ثقة آخر في حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟

التبريزي: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، و لو كان عدلاً، بل اللازم أن يثبت اجتهاده، أو اعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، والله العالم.

سؤال ١٤٣٢: لو نقل عادل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبيّن الخلاف، فما هو الحكم الشرعي للفترة التي عمل بها بتلك الفتوى؟

التبريزي: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، و لو كان الخلل ناشئاً من غير التقصير، والله العالم.

سؤال ١٤٣٣: وردت في بعض الرسائل العمليّة عبارة: يجب على كل مكلف بالزام من العقل أن يكون اما مقلداً أو محتاطاً، ما هو الدليل على وجوب التقليد و ليس جوازه؟

التبريزي: مقتضى العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعيّة، وجوب الخروج عن عهدتها عقلاً، والخروج عن عهدتها يكون اما بالامتثال

العلمي الذي يكون بالتقليد أو بالإمتثال بالعلم الذي يكون بـالاحتياط، فيتخيّر بينهما، والله العالم.

سؤال ١٤٣٤: شخص كان يُقلّد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد، فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثاني، فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الاول مطلقاً أو الثاني مطلقاً، أو أنه يُبعّض بينهما؟

التبريزي: في مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٤٣٥: أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء، أو بكون تقليده مجزء، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك، فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء النجف الأشرف مثلاً، دون علماء حوزة قم المقدّسة؟

التبريزي: تعيين اعلمية فلان في النجف الأشرف بدون معرفة غيره من العلماء لا اعتبار به، بل لا بدّ من معرفة العلماء في النجف الأشرف و غيره كي يشهد بأعلمية فلان، مع عدم معارضة ذلك ببيّنة أخرى على أعلمية الغير، و مع المعارضة يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال ١٤٣٦: هل أن الذي يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يُقلّد كي يعمل بالاحتياط أم لا؟

التبريزي: يجب على تارك طريقي الاجتهاد والتقليد أن يكون مُقلداً أو مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال ١٤٣٧: هل ان حكم الولي الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع

اختلاف هذا الحكم مع رأي المرجع؟

التبريزي: إذا كانت ولاية المتصدّي للأمر مشروعة، فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدّاه، و يكون أمره و نهيه نافذاً فيما يرجع الى الأمور الحسبيّة، كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ١٤٣٨: ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب بعض الفقهاء و هي: «الولاية على الأنفس و نواميس الناس، و نحوهما الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله و آله عليهم السلام و هل هذه الولاية ثابتة للولي الفقيه المتصدّي، أم أن ولايته مقتصرة على جباية الزكوات و أخذ الخراج، والمقاسمة؟

التبريزي: الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام هي ولايتهم على الأمر و النهي فيما يرجع الى أموال الناس و اعراضهم، لا أنّ لهم ولاية في التصرّف مباشرة في أموال الناس و أعراضهم، و هذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدّي للأمر من باب الحسبة، أعني الأمور التي لا بدّ من تحققها في الخارج، و يتوقّف عليها نظام معيشة العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمكين المؤمنين لقطع أيادي الاعداء، و دفع المتجاوزين من أراضيهم، و للتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب ـ ج ٣ ـ مبحث الولاية) والله العالم.

سؤال ١٤٣٩: هل يعتبر في أعلميّة المجتهد أن يكون متصدّياً لكل ما يُبتلى به المكلفون من مسائل شخصيّة و اجتماعية، وما الى ذلك؟

التبريزي: ما يدخل في الوظيفة الشرعيّة يجب على المجتهد التصدّي له، والله العالم.

سؤال ١٤٤٠: إذا سألني شخص عن التقليد، و أنا أعلم بخطأ تقليده، لأنه يُقلد

غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت، فهل يجب عليّ ارشاده للصحيح؟

التبريزي :إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميّت ابتداءً، كما هو ظاهر السؤال، فيجب ارشاده، والله العالم.

سؤال ١٤٤١ : إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية في واحد لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية الى أي مرجع من المراجع؟

التبريزي : اللازم اعطاءها لمن يحتمل فيه الاعلميّة، وكذا يجب الرجوع اليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال ١٤٤٢ : هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميّت ـ مع عدم القطع بأعلميته من الحي ـ من دون الرجوع الى مجتهد مُعيّن حي، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

التبريزي : لا بدّ من الرجوع الى أعلم الأحياء المعيّن، أو محتمل الأعلميّة، والله العالم.

سؤال ١٤٤٣ : ما هو حكم من يدّعي الفقاهة، و هو ليس بفقيه قطعاً؟

التبريزي : لا يجوز للمكلفين الرجوع اليه في الأمور التي يُرجع فيها الى الفقيه، و أما بالنسبة للمدّعي فلا يحكم عليه بالفسق، لاحتمال إشتباهه، والله العالم.

مسائل متفرّقة في الطهارة

سؤال ١٤٤٤: إذا كان الطفل في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو احد المساجد الأخرى، و خرج منه نجاسة، ولكن عليه حفاظة يحفظ عدم سريان النجاسة الى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولي اخراجه فوراً؟

التبريزي: إذا كانت النجاسة لا تسري الى المسجد، فلا يجب الاخراج، والله العالم.

سؤال ١٤٤٥: الجلد الذي لا يُعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعية مع كونه من الدول الكافرة طاهر أم لا؟

التبريزي: اذا لم يُعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة، ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٤٤٦: على القول بطهارة الكتابي، فعند الشك في النجاسة العارضة حيث أنهم ـ أي أهل الكتاب ـ في أغلب الأحيان لا يتورّعون عن النجاسة، فهل يُمكن اجراء أصالة الطهارة في حقّهم، أم أنه يُقدّم ظاهر حالهم على الأصل؟

التبريزي: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، و مع عدمه فلا يجب، والله العالم.

سؤال ١٤٤٧: جُرح احد عمال المطابع، و تنجّست ماكنتهُ بدمه، ولم يُطهرها في حينه، فهل يُحكم بنجاسة كل ما تطبعه تلك المطبعة (أي نجاسة

الحروف المطبوعة دون البياض) إذ أن الحبر الطباعي ذو رطوبة مسرية أثناء عملية الطبع؟

التبريزي: إذا احتمل أن الطبع ولو في بعض الكتب بغير تلك الماكنة، أو أنه بدل القطعة المتنجّسة منها، ولو لاستهلاكها أو أن الموضع المتنجس لا يصيب الحبر، ففي جميع ذلك يُحكم بطهارة الخطوط من كتاب يجده الانسان من تلك المطبعة، وكذا إذا أخبر صاحبها أنه طهّر الماكنة، والله العالم.

سؤال ١٤٤٨: هل يطهر اللبن اليابس المتنجّس المنسكب على الأرض، فيما اذا تخللّه الماء الكثير كما يتخلّل الصابون، و استوعبه، ولكن لم يزل أثره كليّاً؟

التبريزي: إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الاطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ في بقائه على صفة الاطلاق، مع احراز نفوذه فيه يُحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال ١٤٤٩: اذا أكل شخص أو شرب شيئاً متنجساً، ولاقى ذلك المتنجس يده أيضاً بالرطوبة المسرية، ثم غاب عنّا لدقائق في دورة المياه، لقضاء الحاجة، و من ثم توضأ و خرج، فما هو حكم طهارة بدنه و صحة وضوءه اذا كان احتمال تطهير ما تنجّس منه ضعيفاً؟ أي أن بعض الشروط الستة المذكورة لمطهرية غياب المسلم غير متوفّرة؟

التبريزي: اذا كان عالماً بتنجّس يده، يحمل غسله ولو بالتوضيء على الصحة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٠: في المسألة ـ ٢٣٢ ـ (المسائل المنتخبة) ذكرتم أن الاجزاء

المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال و حدقة العين و خرزة الدماغ و غيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضاً إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟

التبريزي: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها (يعني في جوفها) كالمتخلف في جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٤٥١: هل يُعد ماء الرشاش (الدوش) متصلاً بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزي: نعم يكون متصلاً بالمادة، الاّ إذا كان ضعيفاً، كما لو كان نزوله بصورة القطرات، والله العالم.

سؤال ١٤٥٢: من المعلوم أن الأولاد الصغار و الصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلاً لا يستخدمون الخرطات في الاستبراء من البول، بل يكتفون في الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ و ما هو حكم ملابس اولئك الصبية الملاصقة للموضع؟

التبريزي: إذا اطمئن أن البلل الخارج قطرة بول تخلّفت في المجرى ثم خرجت فلا إشكال بثبوت النجاسة، و في غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهارة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٣: هل يختص العصر والدلك و الفرك و ما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجّسة بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسة الأخرى؟

التبريزي : لا فرق في اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسة و المتنجّسة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٤ : يتطاير أحياناً حال التطهير بعض القطرات المصطدمة بالنجاسة أو بالموضع المتنجّس، قبل طهارته، فهل يحكم بنجاسة تلك القطرات؟

التبريزي : ما يصطدم بالنجاسة في الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ١٤٥٥ : إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسة وصببنا الماء عليه بواسطة «خرطوم المياه» و هذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغسالة التي تنزل على الفراش نجسة أم طاهرة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: الغسالة طاهرة سواء اكان ذلك بالماء الكثير أو القليل، والله العالم.

سؤال ١٤٥٦ : شخص كان يسكن في مدرسة موقوفة، و أثناء سكنه تسبّب في تنجيس بعض حاجياتها، فهل يجب عليه الآن بعد خروجه تطهير تلك المتنجسات، و هل يجب عليه دفع عوض في قبال ذلك، إذا كان يصعب تطهيرها، و هل يجب عليه اخبار الساكنين بذلك؟

التبريزي : لا يجب عليه تطهير تلك المتنجّسات، كما لا يجب عليه الاخبار بالنجاسة إلاّ إذا علم بأنّهم يستعملون تلك المتنجسات في طعامهم فيجب تطهيرها، أو الاخبار بذلك، والله العالم.

مسائل في الوضوء

سؤال ١٤٥٧: في المسألة (٢٦٧) لم تجوّزوا رمس اليد اليسرى في الوضوء لتعذّر المسح بعد ذلك ظاهراً، فهل يجوز رمس اليد اليسرى، أو اجراء الماء عليها من الحنفيّة من الأعلى الى الأسفل، و من ثم امرار اليد اليمنى عليها، و غسلها بها، حتى يمكن المسح باليمنىٰ بالبلّة المتبقيّة بها نتيجة لذلك؟

التبريزي: مجرّد المسح باليد اليمنىٰ لا يُعد غسلاً لليسرىٰ، نعم اذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليسرى بالحنفيّة بحيث لا يجري الماء عليها عند تمام غسلها يجوز المسح ببلتها كما إذا أدخل يسراه في الماء بقصد الوضوء الى كفه، ثم غسل كفيه باليد اليمنىٰ فيجوز المسح ببلتها، والله العالم.

سؤال ١٤٥٨: شخص يصلّي منذ سنين، و كلّما أراد أن يتذكر كيفية وضوءه في السنين الأولى، هل كانت بصورة صحيحة أم لا لم يستطع التذكر لعدم الإلتفات في وقتها، فما حكم وضوءه وصلاته؟

التبريزي: إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء فصلاته صحيحة، بل لا يجب القضاء إذا احتمل الصحة، والله العالم.

سؤال ١٤٥٩: لو كانت الأقدام عليها بعض القطرات، و مسح المتوضىء عليها، فهل في ذلك اشكال؟

التبريزي: وجود بعض القطرات على الأقدام لا يضر بصحة المسح، اذا

كان المسح بالمقدار الواجب يتحقّق بدون الاختلاط بهذه القطرات، والله العالم.

سؤال ١٤٦٠: إذا كان شخص على احد مواضع وضوءه حاجب، ولا يُمكن رفعه لصعوبة ذلك و حصول الحرج، و لعله يُسبّب الجرح و الإدماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمّم، و ماذا لو كان في موضع التيمّم بالخصوص؟

التبريزي: لو كان في مواضع التيمّم أيضاً يجب الوضوء، و اذا لم يكن في مواضعه يتيمّم و يحتاط بضم الوضوء، والله العالم.

سؤال ١٤٦١: شخص كان أوائل بلوغه و لفتره عشر سنوات حينما يمسح رأسه في الوضوء يجر يده الماسحة الى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأل الشخص المذكور و لم يزد على ذلك، فهل هناك طريق لتصحيح وضوءه؟

التبريزي: إذا لم يبدأ مسح الرجل من اصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسح فيه الى الوجه (عندما مسح الرأس بيده اليمنىٰ) فلا تجب عليه الاعادة، و كذا إذا احتمل ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٦٢: ما حكم من يمسح رأسه في الوضوء منكوساً، حيث أن المسح من الأعلى الى الأسفل عند السيد الخوئي (ره) احتياط وجوبي؟ و هل الرجوع الآن في هذه المسألة الى من يرى ذلك احتياطاً استحبابياً بعد المسح منكوساً لفترة من الزمن يصحّح عمله السابق؟

التبريزي: نعم يصحح عمله السابق، والله العالم.

سؤال ١٤٦٣: ما حُكم من يمسح رأسه في الوضوء بهذه الطريقة: أولاً يمسح منكوساً ثم مرّة ثانية يمسح الرأس من الأعلى الى الأسفل؟

الخوئي : إذا مسح بشيء من غير الموضع الذي مسحه أولاً بالنكس فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٤٦٤ : لو فرض أن شخصاً كان أثناء مسح الوضوء يحرك اليد الماسحة، و العضو الممسوح في آن واحد، فهل وضوؤه محكوم بالبطلان، فتجب عليه اعادة الأعمال الماضية أم لا؟

التبريزي : المسح انما يتحقّق اذا كان العضو الماسح متحركاً، و العضو الممسوح ساكناً، و الاّ يكون مساً لا مسحاً، والله العالم.



مسائل في الأغسال الواجبة

سؤال ١٤٦٥: لو كان معظم الأقارب من النساء متّفقات عدداً، و البقيّة اختلفن عن المعظم في العدد، فهل يُجزي ذلك في الرجوع الى المعظم و اعتباره، أو أنه يُشترط توافق الجميع في العدد، و لا يكفي خرقه من واحدة منهنّ فضلاً عن اثنتين أو ثلاثة؟

التبريزي: يكفي المعظم، و لا عبرة بالشاذة منهنّ، والله العالم.

سؤال ١٤٦٦: ثم أن هذا الحكم في الرجوع في وقتنا الحاضر يُفضي الى الحرج و المشقة، حيث انه في الغالب انتشار الأقارب في البلاد و القرىٰ، فكيف يكون الحل لذلك؟

التبريزي: يكفي الأقارب اللواتي في بلدها، والله العالم.

سؤال ١٤٦٧: و كذلك الاختلاف بيوم أو يومين مُتحقّق في الغالب بين الأقارب، فهل يقدح ذلك في الرجوع؟

التبريزي: إذا لم يكن الاختلاف شاذاً، فالحكم ما ذُكر في الرسالة من أن الأظهر تتحيّض بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

سؤال ١٤٦٨: هل أن ذات العادة في المسألة المزبورة خصوص العادة العدديّة و الوقتيّة، أو تعمّ الوقتيّة فقط و العددية فقط، و على الثاني كيف يمكن تصوير ايام العادة في ذات العادة الوقتيّة فقط، اذ ليس لها عدد معيّن، و كذلك الحال بالنسبة للعددية فقط اذ لا وقت لها على الفرض؟

التبريزي: المراد من ذات العادة الوقتيّة و العددية معاً، و العدديّة فقط، ولا

تشمل الوقتيّة فقط، والله العالم.

سؤال ١٤٦٩: دم الحيض إذا خرج في البداية من المرأة فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أي انقطاع، ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثّر انقطاعه في فترات قصيرة؟ وكم هي مدة تلك الفترة التي لا يضر الإنقطاع فيها؟

التبريزي: لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، في استمرار دم الحيض في ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال ١٤٧٠: امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم في أيام عادتها، فما حكم الأربعة أيام التي هي قبل العادة بسبعة أيام، و هل يجوز لها بمجرّد رؤية الحمرة أن تتحيّض؟

التبريزي: ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، و يكون حيضها أيام العادة خاصة، والله العالم.

سؤال ١٤٧١: يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدّمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

التبريزي: اذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضيّة، فإذا مضى من آخر الدم الاول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٤٧٢: امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام، و في اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط و الخيوط الصفر، و استمرّت على ذلك

أشهر، فهل تبقى عادتها سبعة، و تكون تلك الصفرة محكومة بكونها في العادة، و بالتالي تكون حيضاً، أو أن عادتها تنقلب الى ستّة و بالتالي لا تكون الصفرة مرئية في العادة، ولا يحكم عليها بالحيض، بناءً على اشتراط الحكم بالحيضيّة على الدم الأصفر بكونه في أيام العادة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: لم تنقلب العادة الى ستة أيام، بل هي باقية على ماكانت عليه، و الدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكوم عليه بالحيضيّة، الى أن تنقطع استحاضتها، و ترى الدم على خلاف العادة السابقة في شهرين متواليين، والله العالم.

سؤال ١٤٧٣ : امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، و تقول: اني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقة و نحوها، فهل تحكم عليه بالحيضيّة أم لا؟ والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟

التبريزي : الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، اذا كانت ذات عادة وقتيّة و عدديّة، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٤٧٤ : لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود منّي للمرأة، و عليه فلا تعرف المرأة المنّي لانتفاء موضوعه، إذاً كيف يتصوّر كلام الفقهاء في معرفة المرأة المنّي بخصوصها، كما هو الحال في منّي الرجل؟

التبريزي : إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو منّي شرعاً، و لا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم.

سؤال ١٤٧٥ : هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تُمني أم لا؟

التبريزي : نعم ثبت أنها تمني، كما تدل على ذلك الروايات المتعدّدة المعتبرة بعضها، والله العالم.

سؤال ١٤٧٦: هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشائين بوضوء واحد؟

التبريزي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٧٧: اذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلاً بالحكم؟

التبريزي: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

سؤال ١٤٧٨: المرأة في حال النفاس -بعد أيام النفاس العشرة- لو استمرّ عندها الدم الى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضاً، أو خصوص أيام العادة؟

التبريزي: في مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.



مسائل متفرقة في الصلاة

سؤال ١٤٧٩: رجل صلى صلوات الصبح و الظهرين والعشائين، و قبل انقضاء وقت العشائين علم بأن احد وضوءات الصلوات المزبورة كان باطلاً، فهل يعيد الصلوات كلها، نظراً لتحقق العلم الاجمالي و اقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينيّة، أو يكتفي في اعادة المغرب والعشاء نظراً الى جريان قاعدة التجاوز، بالنسبة للصلوات الثلاث؟

التبريزي: يعيد العشائين فقط، و لا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

سؤال ١٤٨٠: هل تعتبر صلاة المكلف باطلة، لو كان يأتي بالأذكار المستحبة من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجوب الاستقرار حال إيتانها؟

التبريزي: صلاته المزبورة صحيحة، والله العالم.

سؤال ١٤٨١: هل أن التلفت يميناً و شمالاً بعد الانتهاء من الصلاة، و قول «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» عند كل تلفّت منهما جائز أم لا؟

التبريزي: الالتفات يميناً و شمالاً بعد الانتهاء من الصلاة غير مشروع، فلا يؤتى به بقصد المطلوبيّة الشرعيّة، والله العالم.

سؤال ١٤٨٢: اذا ادّى قراءة السورة الى وقوع قسم من الصلاة خارج الوقت، مع العلم أن جزءاً سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟

التبريزي: لا يجوز أن يقرأ السورة في المقام، والله العالم.

سؤال ١٤٨٣: ما هو المقدار الواجب في السجود، أو الذي يعتبر في

السجود؟

التبريزي: المقدار الواجب هو مس الجبهة بالأرض، و المكث الى الفراغ من الذكر الواجب، والله العالم.

سؤال ١٤٨٤: إذا وجب على المصلي صلاة الاحتياط و سجدتي السهو فقدّم السهو سهواً أو عمداً، فهل تبطل صلاته بذلك، ولو كان في وسطه هل يجب قطعه و الأتيان بالاحتياط؟

التبريزي: إذا كان التقديم سهوا فالصلاة صحيحة، و أما اذا قدم سجود السهو عمداً فالأحوط اعادة الصلاة، و اذا كان ذكر في وسط سجود السهو فالأحوط القطع و الاتيان بصلاة الاحتياط، والله العالم.

سؤال ١٤٨٥: لو كان بانياً من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معيّنة، فنسي و قرأ غيرها فما هو حكمه؟

التبريزي: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٨٦: لو كانت عادته قراءة سورة معيّنة، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟

التبريزي: إذا كان مع قصده قراءة سورة أخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٤٨٧: اذا شكّ المصلي و هو في القنوت بقراءة السورة الثانية، فرجع و قرأها ثم قنت مرة أخرى و ركع، و مضىٰ في صلاته فأتمّها، فما هو حكمه؟

التبريزي: إذا كان حصول الشك في صحة القراءة بعدما دخل في القنوت، أو بعد الفراغ من القراءة، فلا يعتني به، و أما إذا شك في أصل القراءة الثانية فالرجوع وظيفته، و لا بأس بالقنوت ثانية، و فيما اذا شكّ في الصحة و رجع، فإن قرأ نفس السورة التي شك في صحتها لا برجاء تدارك

النقص، بل بقصد تكرار القراءة، ولا سورة اخرىٰ، فالأظهر عـدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، والله العالم.

سؤال ١٤٨٨ : ما هو المناط في الجهر و الإخفات؟

التبريزي : المناط في الجهر هو أن يظهر جـوهر الصـوت، و لو بـمقدار قليل، و الاخفات ما لم يظهر جوهر الصوت، والله العالم.

سؤال ١٤٨٩ : اذا أتى بفعل أو بسكوت و شك في أن هذا الفعل أو السكوت هل هو ماحي لصورة الصلاة أم لا فما هو حكمه؟

التبريزي : ما ذكر في الفرض لا يكون ماحياً لصورة الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٤٩٠ : لو دمعت عين المصلّي، أو بكى سروراً بنعم الله تعالىٰ عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟

التبريزي : خروج الدمعة بلا تعمّد لا بأس به، والأحوط وجوباً ترك البكاء سروراً، و ان كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، والله العالم.

سؤال ١٤٩١ : ما هو تكليف من علم اجمالاً بعد الصلاة بـفوات احـدى السجدتين أو التشّهد؟ و إن أمكن نرجو ذكـر مـناط ذلك، و لو إجـمالاً أيضاً؟

التبريزي : الأظهر كفاية الاتيان بسجدتي السـهو، لعـدم ثـبوت وجـوب القضاء في التشّهد، فيكون فوت السجدة محتملاً يُدفع بقاعدة التجاوز، والله العالم.

سؤال ١٤٩٢ : اذا اضطّر المكلف لضيق الوقت الى التيمّم بالغبار المتجمّع على السجادة أو الكاشي ليدرك تمام الركعة الأولى، فهل عليه القـضاء فيما بعد أم لا؟

التبريزي : لا يجب عليه القضاء، ولكنّه أحوط، والله العالم.

سؤال ١٤٩٣ :لو رفعت الام ولدها وهي تصلي لإرضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء أن قماطه متنجّس بالبول (اجلّكم الله) ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

التبريزي : حمل المتنجّس لا يبطل الصلاة، والله العالم.



مسائل في القضاء

سؤال ١٤٩٤: اذا استبصر العامي، ولكنه لم يكن مؤدياً للصلاة و الصوم، لا على مذهبه، و لا على غيره، فما هو حكمه بالنسبة للقضاء، و هل يجب عليه الكفارة أم لا؟

التبريزي: يجب عليه قضاء الصلاة و الصوم على نحو لا يختّل بقضائهما نظام معاشه، و لا يقع في الحرج، و أما الكفارة فإن كان فيما كان من المذهب عدم وجوب الكفارة على من ترك الصوم بتاتاً فلا كفارة عليه، والله العالم.

سؤال ١٤٩٥: لو كان يُقلّد من يمنع من قول أو فعل في الصلاة، و لم يلتزم بمنعه فصلاته باطلة، و اشتغلت ذمته باعادتها أو قضائها، ثم مات مقلّده، فقلّد من يقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرء ذمته من قضاء تلك الصلوات، و على فرض البراءة، لو مات مقلّده الثاني فرجع الى من يقول بمقالة الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جديد بتلك الصلوات أم لا؟

التبريزي: إذا كانت شرائط التقليد في الثاني متوفّرة، فلا يجب عليه الاعادة، ولو مات مقلّده الثاني فرجع الى من يقول بمقالة الأول، فلا تشتغل ذمته من جديد، والله العالم.

سؤال ١٤٩٦: شخص من العامة اطّلع على براهين الشيعة، فقال كلامكم وجيه و حق، ولكني لا أتشيّع الآن، لعدم مساعدة ظروفي العائلية، و مضى عام و هو يأتي بالعبادات على طبق مذهب العامة ثم تشيّع و أعلن بذلك، و

السؤال: هل تجب اعادة عباداته أو لا؟ و من الطبيعي اذا فرضنا أنه قد آمن بمذهب التشيّع ولكنّه أخّر الاعلان عنه وجبت عليه الاعادة، و إذا فرضنا أنه لم يعقد قلبه على مذهب التشيّع، فلا تجب الاعادة، و انّما الكلام فيما اذا سألناه عن حالته، و شك أنها من قبيل الأولى أو الثانية، فهل تجب عليه الاعادة؟

التبريزي : عندما رجع الى الحق و اعترف به فعلاً، و التزم بولاية الأئمة عليهم السلام فالأعمال التي سبقت على ذلك لا اعادة فيها، و في مفروض السؤال: قوله سوف أتشيّع هو اخبار بالتشيّع لاحقاً لا فعلاً، و عليه فلا اعادة في جميع الصور المفروضة، والله العالم.

سؤال ١٤٩٧ : لو فاتت صلاة الظهر من يوم الجمعة، و أراد المصلّي قضاءها، فهل له أن يجهر بها أيضاً، استناداً الى حكم التخيير بين الجهر و الإخفات كما في المسألة ـ ٢٨١ من المسائل المنتخبة؟

التبريزي : لا يجوز قضاءها جهراً، فإن الجهر من خصوصيات يوم الجمعة، كما في قضاء ما فات عن المكلف في أماكن التخيير، حيث ان التخيير من خصوصيات المكان، والله العالم.

سؤال ١٤٩٨ : كيف تكون نيّة المصلي اذا أدرك من صلاته في الوقت تكبيرة الإحرام و جزءاً من السورة فقط؟

التبريزي : يحسب الصلاة فائتة، فيجب قضاءها خارج الوقت، والله العالم.

مسائل في صلاة الجماعة والجمعة

سؤال ١٤٩٩ : هل المجنون و الصبي (المميّز وغيره) و الذي على غير مذهبنا، يعتبرون من الفواصل أم لا؟

التبريزي : الصبي غير المميّز، والمجنون، يعتبران من الفواصل، و أما الصبي المميّز و من كان على غير مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، والله العالم.

سؤال ١٥٠٠ : إذا كان الامام يصلي صلاة العشاء، و المأموم يصلي صلاة المغرب، فإنه سوف يُسلّم في الركعة الثالثة، فهل جلوسه للتسليم يؤثر في صلاة من اتصل بالإمام بواسطته، علماً بأنه بعد التسليم يخرج المصلي عن وضع الصلاة، و ان كان سوف يلتحق مباشرة بالجماعة بعد التسليم؟

التبريزي : ان التحق بعد التسليم بالجماعة بلا فصل فلا يضر ذلك بصحة جماعة من اتصل به، والله العالم.

سؤال ١٥٠١ : هل يجوز الصلاة خلف غير المعمّم مع وجود المعمّم؟

التبريزي : لا تجوز الصلاة خلف غير المعمّم مع وجود المعمّم الواجد لشرائط الإمامة، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢ : هل يجوز الصلاة خلف غير المعمّم للمعمّم؟

التبريزي : إذا كانت صلاة المعمّم خلف غير المعمّم فيها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، الاّ إذا عُلم أن المعمم ليس أهلاً لها، و انما لبسها تطاولاً عليها، والله العالم.

سؤال ١٥٠٣: هل يجوز للمكلف أن يصلي فرادى في المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فيما اذا ادّى ذلك الى هتك صلاة الجماعة؟

التبريزي: الأحوط وجوباً ترك ذلک، اذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم اذا كان من قصده تشكيك الناس في عدالة الإمام فهذا لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٥٠٤: اذا لم يُوجد عالم أو طالب علم في المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى، أو تقديم شخص ليس عالماً و لا من طلبة العلوم الدينيّة للصلاة جماعة، مع ملاحظة أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانة العلماء في قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهميّة وجود العلماء و طلبة العلوم الدينيّة، و هل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

التبريزي: إذا لم يوجد عالم في المنطقة يُصلّي جماعة فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، و الاّ فالصلاة خلف ذاك الشخص مع وجود العالم فيها إشكال، والله العالم.

سؤال ١٥٠٥: إذاكنت في صلاة الجماعة في الصف الأول و تيقّنت أن الذي يقف الى جانبي من جهة الإمام صلاته باطلة، فهل يجب عليّ الانفراد أم اكمل صلاتي جماعة مع بطلان صلاة من يصلني بالجماعة؟

التبريزي: في مفروض السؤال: يجب عليك الانفراد، والله العالم.

سؤال ١٥٠٦: لو سمع المأموم من الامام كلمة على غير النطق الصحيح في القراءة فما هو تكليفه و حكم صلاته؟

التبريزي: إذا اطمأن بالغلط فعليه الاتيان بوظيفة المنفرد في صلاته، والله العالم.

سؤال ١٥٠٧: بعد فراغ الإمام من الصلاة وانفراد المأموم الملتحق به، هل

يجوز لذلك الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصبح من كان مأموماً اماماً في صلاة واحدة؟

التبريزي : الأحوط وجوباً ترك الاقتداء به، وان كان للجواز وجه، والله العالم.

سؤال ١٥٠٨ : لو أراد المأموم الالتحاق في الركعة الأخيرة ليدرك التشهد فقط، فهل ينوي نيّة الجماعة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: أنما ينوي ادراك فضل الجماعة، والله العالم.

سؤال ١٥٠٩ : هل حضور صلاة الجمعة في الجمهوريّة الاسلامية، واجب على المواطن الايراني و على غيره كطلاب العلوم الدينيّة المقيمين لفترة من الزمن يرجعون بعدها الى بلادهم؟

التبريزي : إذا توفّرت شروطها فوجوبها تخييري، و اذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، والله العالم.

سؤال ١٥١٠ : هل يعتبر عدم الفهم للخطبة «باللّغة الفارسية» من صلاة الجمعة عذراً شرعياً لمن يُريد عدم الحضور؟

التبريزي : لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللّغة) الفارسية عذراً شرعياً لترك صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.

مسائل في صلاة المسافر

سؤال ١٥١١: إذا اتّخذ شخص بلداً ما مقراً له، لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن في الصلاة و الصوم أم لا؟

التبريزي: لا يكون بحكم الوطن، وعليه أن يقصد اقامة عشرة أيام فيه، اذا أراد أن يتم الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٥١٢: امرأة تهجّرت من وطنها الى بلد آخر، و سكنت قبل زواجها في احدى مُدنه، ثم تزوّجت و سكنت مع زوجها في مدينة أخرى، فهي تصلي في المدينتين تماماً، و كانت مقلّدة للامام الخميني (قدس سره) ثم قلّدت بعد وفاته الامام الخوئي (قدس سره) في مسألة السفر والوطن، و ما زالت على تقليدها، علماً أنها لا تنوي الاقامة الدائمة في البلد الثاني، بل تنوي العودة الى بلدها مع زوجها إذا تمكّنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

التبريزي: إذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى في البلد الثاني مدة كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلي تماماً في المدينتين، والله العالم.

سؤال ١٥١٣: الشخص الذي يكلف بعمل يلزمه السفر (كالسياقة مثلاً) ولكن لمدة قصيرة كاسبوعين أو ثلاثة مثلاً، هل يصدق عليه أن عمله السفر؟

التبريزي: المدة القصيرة بحيث لا يصح عرفاً أن يُقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال ١٥١٤: بعد أن نوى الاقامة و أتى بصلاة رباعيّة، تذكّر أنه على موعد مُسبق بالسفر قبل العشرة أيام، فهل يضر ذلك بقصد الاقامة، و ما حكم

الصلاة التي صلاّها؟

التبريزي : لا يضرّ العدول عن قصد البقاء بعد صلاة رباعيّة، ولو كان منشأ عدوله أمر سابق كان غافلاً عنه عند قصد الاقامة، و الصلاة الرباعية، والله العالم.

سؤال ١٥١٥ : المهاجرون الى «قم» لطلب العلم، عندما يُسافرون منها و يرجعون اليها، هل يحتاجون في اتمامهم الصلاة الى نيّة اقامة جديدة، أم هي بمثابة الوطن؟

التبريزي : إذا كان قصدهم البقاء في «الحوزة المباركة» سنوات بحيث لا يطلق عليهم المسافرون كعشر سنوات مثلاً فلا يقدح السفر خلالها، و لا حاجة الى قصد الاقامة في اتمامهم الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٥١٦ : لو انتقل من محل اقامته الى محل آخر أقل من المسافة الشرعية، و أعرض عن الأول نهائياً فهل يضر ذلك بالإقامة؟

التبريزي : لو كان قصده عند الانتقال انشاء السفر، ولكن قصد التوقف في أقل من المسافة يوماً أو يومين لغرض يهمّه ينتقض قصد اقامته، و اما إذا لم يقصد الا الخروج الى ما دون المسافة من دون انشاء قصد سفر آخر بأن لا يدري أي وقت يخرج منه، أو كان غافلاً عما يقصده بعده فلا يضرّ ذلك باقامته، و هذا فيما اذا لم يكن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، و الا يبقى فى المحل الآخر على قصد الاقامة.

سؤال ١٥١٧ : الخطيب الحسيني الذي يُسافر ثلاثة أشهر في السنة تقريباً، و يتنقّل بين المدن في سفره ما هو حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

التبريزي : يجب عليه التمام اذا كان التنقّل لأجل قراءة التعزية، والله العالم.

مسائل في الصوم

سؤال ١٥١٨ : لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنّه سافر و قطع المسافة الشرعية ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمرّ به المرض الى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، و يلزمه التكفير بمد من الطعام؟

التبريزي : نعم يسقط عنه القضاء اذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقة، والله العالم.

سؤال ١٥١٩ : كثير من الفتيات في بداية بلوغهنّ تكون أجسامهنّ غير ناضجة و قويّة، فالأهل من باب الشفقة عليهن يمنعوهن عن الصيام، و لو لم يفطرن لأذين و ضربن، فهل يُعدّ هذا مُجوزاً لافطارهن؟

التبريزي : اذا كانت الفتيات لا يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجياً عليهن، فلا يجب عليهنّ الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلك، و أما اذا كُنّ قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، و لا يجوز لهن اطاعة أهلهن في المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال ١٥٢٠ : ما هو حد الضرورة الذي يجوز للانسان الافطار معه؟

التبريزي : الضرورة تتحقّق اذا كان الصوم حرجياً أو ضررياً، والله العالم.

مسائل في الخمس

سؤال ١٥٢١: رأس المال لا يُخمّس، اذا كان بمقدار مؤونة السنة، و السؤال: كيف يُشخّص مقدار مؤونة السنة، فهل يكفي التخمين؟

التبريزي: نعم يكفي التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٢: إذا اختلط مال مُخمّس بآخر غير مخمّس، و كانا متساويين مثلاً، ثم ان المكلف أنفق من ذلك المال في مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره و بعد مضي الحول بقي نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقي و عدمه؟

التبريزي: اذا كان المال الذي صرفه في المؤونة من أرباح السنة، فلا يجب الخمس في الباقي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٣: إذا إقترضت خلال السنة مئة دينار مثلاً، و حلّ يوم رأس السنة، و عندي مئة دينار ولكن لا أدري هل هي عين القرض أم غيره، أم منه و من غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

التبريزي: لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٤: اذا حلّ رأس السنة، و كان عند المكلف مجموعة من الأعيان زائدة على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يُساوي خمس مجموع الأعيان، أم أنّه لا بدّ من اخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟ و على فرض جواز الأول هل يتوقّف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

التبريزي: يجوز إخراج الخمس من القيمة، كما يجوز اخراجه من عين

واحدة، بما يساوي خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط في الأخير إجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٥ : إذا كان المكلف مقلداً لسماحتكم، و أراد الزواج من امرأة مقلّدة لمن يقول بعدم وجوب الخمس في الهدية، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث و أغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما اهداه لها، سواء تمّ الزواج أم لا؟

التبريزي : اذا عدّ الاعطاء صرفاً في مؤونته، و من شؤونه، فلا بأس بذلك، و الا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ١٥٢٦ : اذا لم يُعيّن المكلف رأس سنة و يجهل بوجوب الخمس عليه، و كان يظن أنه لا يجب عليه شيء، وعندما تعلّم المسألة وجد نفسه غير قادر على محاسبة ما مضى، فما هو تكليفة الشرعي؟

التبريزي : وظيفته مصالحة ما مضى مع الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال ١٥٢٧ : إذا جاء رأس سنته، و أراد اخراج الخمس في الزائد عن المؤونة، و كان معه مال أو عين قد أكتسبه جديداً، فهل يُمكن و يجوز له أن يجعل له رأس سنة لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمرّ عليه سنة؟

التبريزي : لا بأس بذلك اذا خمسّ المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، والله العالم.

سؤال ١٥٢٨ : لو كان عنده رأس مال قد جمدّه للتجارة كالمضاربة و نحوها، و معه غيره يسدّ حاجته به، أو يسدّ حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنة عليه؟

التبريزي : اذا سدّ حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس

المال المجمّد بلا استثناء مؤونة سنته من المال المجمّد أو أرباحه، و أما اذا سدّ حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمّد، إذا كان المال الآخر الذي سدّ حاجته به غير متعلق للخمس، او متعلق به و قد أداه، والله العالم.

سؤال ١٥٢٩: هل يصح أن يُجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنة مستقلّة، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامامعليه السلام و على ختمة قرآن مثلاً، و هدية من هنا و مساعدة من بعض المؤمنين؟

التبريزي: لا بأس بجعل سنة لكل ربح في أمثال الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٣٠: إذا جاء رأس السنة وكان مديناً الى زيد بمبلغ يساوي أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأرباح؟

التبريزي: إذا كان الدين في سنة الربح يوضع عن مجموع الأرباح، و اذا كان من السنة السابقة فلا يوضع عن ربح هذه السنة، والله العالم.

سؤال ١٥٣١: إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنة) هل يجوز طرح ما يساوي الدين و تخميس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته الى المال؟

التبريزي: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، والله العالم.

سؤال ١٥٣٢: لو كان مدين الى الدولة بسلفة تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أي من قائمة راتبه) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفة المتبقّية بذمته، فهل يتعلّق الخمس بمجموع الأرباح في مفروض السؤال؟

التبريزي : نعم يجب عليه اخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنة، والله العالم.

سؤال ١٥٣٣ : الدّين الذي لم يؤده مع قدرته على الأداء، والدائن لم يُطالب به و لم يُحدّد له أجلاً للتسديد، و بعد مرور أكثر من سنة عند ادائه هل يُعتبر من مؤونة سنة التسديد؟

التبريزي : نعم يُحسب اداء الدين السابق من مؤونة سنة الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنة الاستقراض، والله العالم.

سؤال ١٥٣٤ : لا يجب الخمس في الهدايا على رأي الامام الخميني (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغاً مُعيناً من المال كهدية، و اشترط عليها نفقة البيت (المصروف اليومي) لمدة شهر مثلاً فهل يصح ذلك؟

التبريزي : لا بأس باشتراط أمر على المُهدىٰ اليه اذا قبل الشرط، والله العالم.

سؤال ١٥٣٥ : الهدايا التي لم يتم استعمالها ـ مثل الأقمشة و الظروف و نحوها ـ ولكن سوف يحتاج اليها الشخص، هل يجب تخميسها اذا حال عليها الحول؟

التبريزي : الهدايا التي كانت في معرض الحاجة اليها لا خمس فيها، و أمّا ما لم يكن معرضاً للإستعمال في تلك السنة مع كونها بحسب المالية معتداً بها فيجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال ١٥٣٦ : قد تهدي بعض المؤسسات التجارية أو الصناعية هدايا بغرض الاعلام و ترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهة الخمس إذا حال عليها الحول ولم يتم استعمالها؟

التبريزي : حكمها حكم الهدايا في المسألة السابقة، والله العالم.

سؤال ١٥٣٧ : ما حكم هدية الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهة الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

التبريزي : لا فرق بين هدية الأب و الأخ و الأم و هدية غيرهم، في وجوب الخمس فيها اذا كانت بحسب المالية مُعتداً بها، والله العالم.

سؤال ١٥٣٨ : إذا اشترى الشخص داراً، و أدىّ ثمنها بمال اقترضه من البنك ـ و ليس له دار مملوكة غيرها ـ ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، و اشترى أرضاً أخرى ليبني عليها داراً، فهل يجب عليه الخمس إذا أدّى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

التبريزي : يجب الخمس فيما أدّى من أقساطها، والله العالم.

سؤال ١٥٣٩ : ما هي الديون التي لا تُحسب من المؤونة، بحيث يجب فيها الخمس؟

التبريزي : إذا اشترى ما ليس من المؤونة بمال في الذمة و بقي الثمن ديناً، فيجب الخمس في اداء هذا الدين من أرباح السنة الاتية، مع بقاء العين، و اما اذا كان الدين بالمداورة بالخمس الواجب من قبل، و أراد اداءه من أرباح السنة اللاحقة فيجب تخميسه أولاً ثم يؤدّي الدين، والله العالم.

سؤال ١٥٤٠ : لو أهدي لمكلف تذكرة سفر قيمتها السوقيّة ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمة، و قد يتفاوت سعرها بين شركة و اخرى، و السؤال: لو مضىٰ عليها الحول و لم يُسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفادة منها، و لو لم يُسافر بها يسقط اعتبارها؟

التبريزي : اذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس في المال الذي دفعه، و الاّ فإن كان الدافع غيره فإن أمكن ردّ التذكرة و أخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، و إلاّ فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤١: ذكرتم في مسألة الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع ـ لأموال التذكرة ـ و الآن لا يمكنه ردّها، و كان دفعها من ربح السنة و مضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً في عدم السفر؟ ثم لو كان عليه الخمس فبأي قيمة، مع تعدد القيمة في السوق؟

التبريزي : إذا أمكن السفر بها، و لو في السنة الآتية فيجب فيها الخمس، و اذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، و أما القيمة التي يُخمّسها و هو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل و ما دفعه اذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكرة بيده، بأن يُعطي هذا و يأخذ غيره، و الاّ فلا خمس فيه أصلاً، و ما ذكرناه في السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت اذا أمكن السفر، والله العالم.

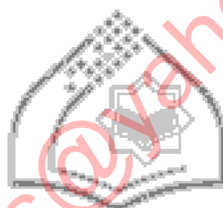
سؤال ١٥٤٢: شخص اشترى أرضاً زراعية بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمّرها أيضاً بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجة لجزء منها ـ لراحته و راحة أولاده ـ بما يُناسب حاله، فهل في نمو أشجارها المتصل كلا أو بعضاً حق؟

التبريزي : نعم يثبت الحق في نمو الشجر المتصل اذا زادت ماليتها، والله العالم.

سؤال ١٥٤٣: رأيكم الشريف أنه يجب الخمس في الكوبونات المعدّة لشراء

المواد التي تدعمها الدولة اذا حال عليها الحول بما لها من القيمة السوقيّة، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوبونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

التبريزي : لا أثر للاعراض ما لم يدفعها الى غيره، والله العالم.



مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعيّة

سؤال ١٥٤٤: هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوة، أو بالفعل فقط؟

التبريزي: الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملاً أو كاسباً، و كان العائد يكفي لمؤونته فيعدّ غنياً، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٥: في صرف سهم الامام (سلام الله عليه) و سهم السادة (زادهم الله شرفاً) هل لا بدّ من الاجازة من مُقلّد من استلم منه الخمس؟

التبريزي: نعم يجب الاستجازة من مقلّد الدافع، الاّ إذا كان مُقلّد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤٦: يجب قصد القربة في أداء الخمس، فلو أديّ الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك و تعالى فهل يكفي و يعتبر من القصد؟

التبريزي: نعم يجب قصد القربة، و هذا المقدار يكفي في تحقق قصد القربة، والله العالم.

سؤال ١٥٤٧: بعض الناس لا يؤدوّن الخمس عصياناً و خوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيرة، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضة؟

التبريزي: لا بأس بالإمهال بنحو المداورة، و تعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لوكلائنا، والله العالم.

سؤال ١٥٤٨: هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام الى قضايا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

التبريزي : صرف سهم الامامعليه‌السلام يحتاج الى الإجازة في كل مورد، و لا يجوز التصرّف فيه الا بالاستجازة الشخصيّة ممّن يرجع اليه في التقليد، والله العالم.

سؤال ١٥٤٩ : هل يجوز دفع سهم السادة من الخمس الى حل القضايا، و تخفيف المنكرات مثل الزنا و اللواط، و غيرهما؟

التبريزي : لا يجوز ذلك، بل يُعطىٰ السهم الى أصحابه، «أعزّهم الله سبحانه و تعالىٰ» والله العالم.

سؤال ١٥٥٠ : زيد من مقلّدي الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) و هو في رأيه بالنسبة الى مسألة الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابة عن الامام الحجّة (عج) ثم يتصرّف بما يُرضي الإمامعليه‌السلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدي احد الفقهاء المعاصرين، و جاء زيد و قال حسب تقليدي خذ حق الامامعليه‌السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامامعليه‌السلام حسب تكليف و تقليد زيد، أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالي أو من احد الفقهاء المعاصرين؟

التبريزي : لا يجوز له الأخذ، الاّ بعد الاستيذان، كما لا يجوز للدافع الدفع الا بعد احراز وكالة الأخذ أو مأذونيته، والله العالم.

سؤال ١٥٥١ : إذا تعلّق الخمس بمال وكان هذا المال دولارات مثلاً، فهل يُعدّ تحويله الى عملة أخرى تصرفاً، و هل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعي أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي، وكذلك لو أراد تجزئة القطعة الواحدة ـ المئة الى عشرات ـ مثلاً هل يجوز ذلك؟

التبريزي : لا يجوز تحويله الى عملة اخرى، و تجزئته إلاّ بإذن الحاكم الشرعي، أو بعد اخراج الخمس، والله العالم.

سؤال ١٥٥٢ : الذي يتولّى قبض حقوق السادة من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الأموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقّيها، أم لا بدّ أن يجعل كل مال على حدة ليسلّمها الى المستحقين بنيّة أصحابها؟ و على فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها في أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

التبريزي : إذا كان المال المقبوض كله من سهم السادة فلا بأس بالخلط المذكور، و أما فتح حساب خاص في البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازة من الحاكم الشرعي فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٥٥٣ : للزكاة سهام مقرّرة في كتاب الله تعالى، و سنة نبيّه محمد صلى الله عليه وآله و أهل بيته الأطهار عليهم السلام ـ فمن الذي يُعيّن السهم اذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام، و عنده مجرّد علم اجمالي أن الزكاة للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيّة؟ ـ و اذا سلّمه الى شخص يثق به و قال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلّمه الى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يُعيّن السهام؟ ـ و إذا أوصل الزكاة الى وكيل الحاكم الشرعي مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يُغيّر ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة؟

التبريزي : لا يجب في الزكاة التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاة الى الفقراء أو في مصرف آخر يُجزيء، و عليه فلا بأس لمن عليه الزكاة أن يدفع كل زكاته للفقراء بل اذا قال لوكيل الحاكم إصرفها في مصرف كذا لا يجوز للوكيل التعدي عنه، نعم اذا أوكل الصرف في مصارفها الى غيره فله أن يصرفها في بعض المصارف أو كلّها، والله العالم.

مسائل متفرّقة في الحج

سؤال ١٥٥٤: جاء في مسألة ـ ١٤ ـ اذا توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ١) هل أن من مصاديق الأهمية ما لو توقّف حجّه على ارتكاب التزوير و الغش في أوراق طلبات «الفيزا»، و ذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر و نحوه، مباشرة أو تسبيباً، كما هو الحاصل في بعض البلاد احياناً؟

التبريزي: ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

السؤال: ٢) ثم أنّه ما هو المحرّم الذي يجوز ارتكابه، و يكون اداء الحج أهم منه؟

التبريزي: هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب الى الحج، فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب، والله العالم.

سؤال ١٥٥٥: لو كان قادراً على المشي من دون مشقّة، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحجّ ماشياً، هل يجزيه عن حجّة الاسلام أو لا؟

التبريزي: إذا لم يكن له راحلة فحج بالنحو المزبور فلا يُجزي عن حجة الاسلام، والله العالم.

سؤال ١٥٥٦: في الفرض «المتقدّم» ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

التبريزي: في هذه الصورة أيضاً لا يجزي عن حجة الاسلام، والله العالم.

سؤال ١٥٥٧ : اذاكان المدين مُعسراً و استلزم الضرّر أو الحرج في بيع الدّين بما يفي بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل و الحال هذه يجوز للدائن ابراء ذمّة المدين احساناً أو لا؟

التبريزي : يجوز في الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٥٨ : ورد في مسألة ـ ٣٠ ـ إذاكان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يُجزه الحج. السؤال: قال السيّد الخوئي (ره) في بحثه العلمي حول ثمن الهدي : و أما اذا اشتراه بالذمّة ـ كما هو الغالب في المعاملات و أدّى الثمن من المغصوب وفاءً للمعاملة ففي مثله تصح المعاملة و يكون الهدي داخلاً في ملكه، غاية الأمر يضمن المال لصاحبه، هل أن المذكور اعلاه موافق للفتوى الشرعيّة عند السيّد الخوئي(ره) و مطابق لنظركم الشريف أيضاً؟

التبريزي : نعم هو مطابق لفتوى السيّد الخوئي (ره) و لفتوانا، والله العالم.

سؤال ١٥٥٩ : وبناء على المطابقة، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبي الطوّاف بالذّمة؟

التبريزي : الحكم في ثوبي الطواف، هو الحكم في الهدي، والله العالم.

سؤال ١٥٦٠ : لو أعطي الهاشمي من سهم السادة، هل يجوز له صرفه في نفقات الحج، و يجزيه عن حجّة الاسلام؟

التبريزي : اذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونة السنة، ثم وصل اليه مال آخر ـ بالهدية و نحوها ـ يفي المجموع منهما بنفقاته و مؤونة الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، والله العالم.

سؤال ١٥٦١ : اذا حجّ المخالف على الطريقة الشيعيّة، بأرشاد شيعي له، وكان

المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين في فروع الحج، فهل يُجزيه عن حجّة الاسلام حينئذ لو إستبصر؟

التبريزي : يجزىء في الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٦٢: من مات وعليه حجّة الاسلام لم يجز لورثته التصرّف في تركته لو كان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غير مستغرق على الأحوط ـ قبل استيجار الحج ـ و كذلك لو كان عليه خمس أو زكاة تعلّقا بعين المال، فهل لو تصرّف الورثة في أموال الميّت ببيع و نحوه ـ قبل الاستيجار أو قبل اداء الخمس أو الزكاة ـ تصح المعاملة، و يكون الخمس و الزكاة و مصارف الحج في ذمّة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

التبريزي :إذا ضمن الورثة دين الميت (و منه الحج و الخمس و الزكاة التي في ذمة الميت) فلا بأس بالمعاملة المذكورة، والاّ يُحكم بعدم جوازها، والله العالم.

سؤال ١٥٦٣ : عند انقلاب الحج الى عمرة في حالات عدم الوقوف في المشعر مثلاً، و قد رجع الحاج الى بلده، ولكنّه لم يقصد العمرة، و الاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

التبريزي :إذا أتى بأفعال العمرة فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٦٤: مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، وهل العكس كذلك؟

التبريزي : يحرم على الزوجة مسّ زوجها أو تقبيله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، و لكن في ثبوت الكفارة تأمّل، والله العالم.

سؤال ١٥٦٥ : هناك سيارات يوجد فيها فتحات، و هذه قد تكون كبيرة و قد

تكون صغيرة، فهل يُعدّ الركوب في هذه السيارات تظليلاً أم لا؟

التبريزي: إذا كانت الفتحات صغيرة بحيث يستظل الجالس الى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، و أما إذا كانت كبيرة، و فتحها عند ركوب السيارة مُحرماً فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٥٦٦: من دخل مكة بعمرة مفردة فهل احرامه لحج التمتّع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الاحرام من أدنى الحل؟

التبريزي: يرجع الى الميقات، و يحرم منه لعمرة التمتّع، والله العالم.

سؤال ١٥٦٧: تجب العمرة في العمر مرّة واحدة بشروطها، هل الاتيان بعمرة مفردة في شهر شعبان مثلاً أو في غير الأشهر الحرم تكون مجزية و مبرئة للذمة عن عمرة رجب؟

التبريزي: لا يجب على من بعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتّع عند الاستطاعة العمرة المفردة، و يجزي لمن وجبت عليه العمرة المفردة أن يأتي بها في أي شهر شاء، والله العالم.

سؤال ١٥٦٨: إذا أطلق لفظ الحرم الا ينصرف الى حرم مكّة، و عليه اليس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ دون المحلاّت المستحدثة بها؟

التبريزي: ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحلّ، و مثل الجعرانة و نحوها خارج عن الحرم، وان كان داخلاً في المحلاّت المستحدثة، والله العالم.

سؤال ١٥٦٩: لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة.

السؤال: ألا يعني هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه في تمام اعمال الحج بعد تحقق الاحرام منه؟

التبريزي : نعم يعني عدم وجوب لبسه دائماً، و لو في حال العمل، والله العالم.

سؤال ١٥٧٠ : جاء في مسألة ـ ٢٢١ ـ إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النّحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل أن الاحتياط المذكور وجوبي أم استحبابي؟

التبريزي : هو استحبابي، والله العالم.

سؤال ١٥٧١ : لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس في الماء دون البعض اليس كذلك؟

التبريزي : الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرّماً مُستقلاً، لا من جهة تغطية الرأس، والله العالم.

سؤال ١٥٧٢ : لو شكّ في صحة ختانه و عدمها بعدما اختتن، هل يجزي عن حجّة الإسلام لو حجّ؟

التبريزي : إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف، يخرج الانسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، والله العالم.

سؤال ١٥٧٣ : هل يجب على المكلف احراز الختان، بغضّ النّظر عن وجوب الحج عليه؟

التبريزي : يجب الختان في نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٧٤ : هل يجوز الوضوء من الماء الموجود في المسجد الحرام من قبل الدولة لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجّه؟

التبريزي : لا يبطل وضوؤه بذلك، و ان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً للماء للشرب، والله العالم.

سؤال ١٥٧٥ : لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟

التبريزي : قد ظهر حكمه، و أنه يجوز الوضوء منه، والله العالم.

سؤال ١٥٧٦ : عمليّة تطهير الحرم من النجاسات لا تكون على الموازين الشرعيّة التي نعرفها، فما حكم الرطوبة التي تصيب البدن أو اللباس؟

التبريزي : هو محكوم بالطهارة إذا لم تعلم نجاسته، والله العالم.



مسائل في الطواف و السعي

سؤال ١٥٧٧ : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين، السؤال : هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً في غير الموارد المذكورة في المسألة، بأن يقطعه اختياراً ثم يعيده؟

التبريزي : لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط في تركه، والله العالم.

سؤال ١٥٧٨ : اذا شك بين السادس والسابع (أشواط الطواف) و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم، و أتمّ طوافه لزمه الاستيناف ـ مسألة ٣١٨ـ فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

التبريزي : الجهل المذكور أعم من التقصيري والقصوري، والله العالم.

سؤال ١٥٧٩ : اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدي الى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، و الى مكة إن كان المنسي طواف العمرة..المسألة ـ ٣٢٣.

السؤال ـ١ـ هل أن بعث الهدي يكون من بلده و بالمباشرة، أو تكفي الاستنابة في ذلك؟

التبريزي : تكفي الاستنابة، والله العالم.

السؤال ـ ٢ـ هل يكفي في تحقق بعث الهدي الى منىٰ أو مكة الاستنابة في ذلك قبل حدود مكّة و منىٰ؟

التبريزي : تكفي بل تلزم لتحقّق البعث، والله العالم.

سؤال ١٥٨٠ :السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع...الخ (المناسك أحكام السعي) السؤال : هل الجهل بالحكم في خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه و من القصور؟

التبريزي : حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسي، والله العالم.

سؤال ١٥٨١ :الناسي للسعي يأتي به حيث ما ذكره، و مع عدم التمكّن يلزمه الاستنابة، فإن لم يمكنه الاستنابة في عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

التبريزي : إذا لم يتمكّن من الاستنابة في السعي في أشهر الحج في عامه يستنيب مع عدم التمكّن من المباشرة في العام القابل، والله العالم.

سؤال ١٥٨٢ : ما حكمه لو لم يستنيب عمداً من قابل ـ بناء على وجوب الاستنابة ـ هل يبطل حجّه؟

التبريزي : لا يبطل، ولكن يستنيب في العام القابل (أي الثالث) والله العالم.

سؤال ١٥٨٣ : يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتّع، مسألة ـ ٤١٠ـ

السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الافراد و القران اليس كذلك؟

التبريزي : نعم الحكم المذكور لا يشمل الافراد و القران، و قد صرّحنا به في ما يفترق فيه حج التمتّع عن الافراد ذيل مسألة ـ ١٥٨ ـ والله العالم.

سؤال ١٥٨٤ :إنّ طواف النساء واجب مُستقّل خارج عن نُسك الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجّة، و اتيانه في شهر محرّم الحرام مثلاً اختياراً؟

التبريزي : لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٥٨٥ : إن المحرّم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، و كذا الحال في المرأة التي لم تطفه، أليس كذلك؟

التبريزي : نعم المحرّم على الشخص المزبور خصوص الجماع، والله العالم.

سؤال ١٥٨٦ : بناء على شرعيّة عبادات الصّبي المميّز خصوصاً في الحج، هل تحرم النساء عليه اذا لم يطف طواف النساء، أو أنّ هذا الحكم من مختصّات البالغين؟

التبريزي : نعم تحرم عليه النساء، اذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال ١٥٨٧ : شخص أدّى فريضة الحج، و بعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمرة و الحج و طواف النساء، و كان يستطيع الذهاب للعمرة و قضاء ما في ذمته من جهة المال ولكن هناك عائق أخر يوجب المشقة، و هو أن الشخص مبتلى بالوسوسة و هو يخشى أن يذهب لقضاء ما في ذمته و يستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضي عنه، فهل يُجزي أم لا؟

التبريزي : نعم يُجزي في الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٨ : ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمرة التمتّع بعد زوال اليوم التاسع و هو في عرفة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل الى حجّ الافراد، و يتمّه بقصد الأعم من الحج و العمرة المفردة، والله العالم.

سؤال ١٥٨٩ : لو نسي شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمساً فقط لعدم علمه

بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجب عليه اعادة السعي أم قضاء الناقص؟

التبريزي: يجب عليه أن يُتمّ الباقي، والله العالم.

سؤال ١٥٩٠: ربّما يُسيىء بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر الى وجه امرأة أجنبيّة أو الإحتكاك المتعمّد بها، أو هي تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

التبريزي: إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأة من الأول، أو حصل ذلك في الأثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرّب محكوم بالبطلان، و أما اذا قصد الطواف لامتثال امرالله سبحانه و بقي على هذا القصد و في اثنائه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه (انما يتقبّل الله من المتقين)

سؤال ١٥٩١: هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء و صلاته عن نفسه، أم أن ما يأتي به عن المنوب عنه يقع عنه؟

التبريزي: لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، و الأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

مسائل في الوقوفين و المبيت

سؤال ١٥٩٢: بعض الحجاج عند مسيرهم الى المشعر الحرام لم يتمكّنوا من ادراك الموقف الاختياري، فسار بهم سائق السيارة حتى مرّ بهم في المشعر بعد طلوع الشمس، و مع ذلك فبعضهم كان نائماً لم يلتفت الى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، و بعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدري أنه يجب شرعاً قصد الوقوف الاضطراري، فما هو الحكم في الحالات المذكورة؟

التبريزي : أما من كان نائماً في تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر أيضاً فيجب عليه اعادة الحج من قابل، و أما من كان مستيقظاً، ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر اذا مرّ به فلا يبعد الاجزاء، و أما الجاهل الذي لا يدري أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه اعادته من قابل، والله العالم.

سؤال ١٥٩٣ : ما هو حكم من وقف في عرفة دون أن ينوي الاحرام للحج، ولكنه لبس ثوبي الإحرام ولبّى مع الحجيج؟

التبريزي :إذا لبّىٰ في مكّة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال ١٥٩٤ : هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

التبريزي : لا يجوز ذلك، إلاّ مع الازدحام، والله العالم.

سؤال ١٥٩٥ : ماذا يقصد السيد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه في الحج ـ ج ٥ ص ١٨٤ ـ من تقييد الافاضة بكونها قبل الفجر؟

التبريزي : القيد المذكور في العبارة لأجل أن الإفاضة قبل الفجر مع الجهل بالحكم حجّه صحيح و عليه دم شاة، و أما إذا كان بعد الفجر فلا شيء عليه من دم شاة و غيره، لأنه أدرك الوقوف الاختياري، والتفصيل بين الشاة و عدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال ١٥٩٦ : بعد تعسّر معرفة حدود «منى» و «المزدلفة» بالعلامات القديمة، فهل النصب الموضوعة من قبل الحكومة في تحديدهما معتبرة شرعاً؟ مع أن بعضها يُفيد الإطمئنان، و بعضها يُفيد الشك؟

التبريزي : لا اعتبار بها، وإذا كان الناس الذين يعيشون في أطرافها يقولون أنها من الحدود فيُقبل قولهم، ما لم يُعلم الخلاف، والله العالم.

سؤال ١٥٩٧ : يشترط لمن يريد المبيت في «منى» النصف الاول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من «أوّل الليل»؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقيّة أم سيطرة الظلام وحلوله؟

التبريزي : الأحوط وجوباً رعاية سقوط القرص، والله العالم.

سؤال ١٥٩٨ : ما حكم من ترك مكّة متوجهاً الى «منى» بحيث يصلها قبل سقوط القرص في الحالة الاعتياديّة، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله اليها الى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقيّة، و قبل حلول الظلام؟

التبريزي : اذا وصل الى عقبة المدنيّين، و كان وجوده في مكّة لأجل العبادة، فلا بأس، و الاّ عليه أن يبيت النصف الثاني من الليل، والله العالم.

مسائل في الرمي والحلق والتقصير

سؤال ١٥٩٩ : هل يجوز الرمي بغير اليد، كالفم و الرجل، والمقلاع؟

التبريزي : لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٦٠٠ : ما هو حكم الشك بين الأقل و الأكثر في الرمي، و ما هي وظيفة من شك في أنه أكمل السبع أم لا؟

التبريزي : يبني على الأقل فيما إذا شك بين الأقل والأكثر، و في الفرض الثاني لا يعتني بالشك، مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً، و الاّ يأتي بالمشكوك، والله العالم.

سؤال ١٦٠١ : هل يجوز في الحصيات للرمي أن تكون كبيرة الحجم؟

التبريزي : لا بدّ أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، و أما غير الحصى فلا يجوز الرمي بها، و كذلك المشكوك على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٠٢ : لو أصابت بعض حصياته الجمرة، و أخطأت الباقيات، و لم يحصل على ما يرمي به مباشرة فهل الفاصل الزماني بالساعات تضرّ في المتابعة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزماني، ولكن الاحوط رعاية الموالاة، والله العالم.

سؤال ١٦٠٣ : لو رمى احدى الجمرات ظناً منه أنها جمرة العقبة، و لم يلتفت الا في اليوم الحادي عشر فما حكم رميه؟

التبريزي : عليه أن يرمي في اليوم الحادي عشر، والله العالم.

سؤال ١٦٠٤: من أراد الحلق وعلم أن الحلاّق يجرحُ رأسه، فعليه أن يُقصّر أولاً ثم يحلق. المسألة ـ ٤٠٥ـ السؤال: ما حكم من تعيّن عليه الحلق؟

التبريزي: ليس له أن يُقصّر قبل الحلق، بل عليه الحلق، والله العالم.

سؤال ١٦٠٥: من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصّر قبل الحلق عليه كفّارة إزالة الشعر أم لا؟

التبريزي: نعم يجب عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٠٦: لو قدّم الحلق على ذبح الهدي، فهل يجب عليه اعادته بعد الذبح؟

التبريزي: اذا كان ذلك مع النسيان فلا بأس به، والله العالم.



مسائل في الذبح و الكفارة

سؤال ١٦٠٧ : نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدي خارج منى (في وادي محسّر) مع عدم التمكّن منه في منى، و أن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدي كما هو مطلوب منه، و نعلم أيضاً بكثرة الفقراء في البلاد الاسلامية، و لعل الشارع المقدّس عندما حكم بتقسيم لحم الأضحية كان نظره هو مساعدة الفقراء و الاستفادة من الاضحية و عدم سرفها، مع أنه في هذه الأيام يُتلف القسم الكبير من الأضاحي، و عليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمرة العقبة في يوم العيد أن يوكّل شخصاً في وطنه، أو في أي مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدي و يذبحه في يوم العيد و يوزّعه على الفقراء في ذلك المكان؟

التبريزي : لا بدّ في الهدي من ذبحه في منى، ولو مع التأخير الى آخر أيام التشريق، بل الى آخر ذي الحجّة، و مع عدم التمكن أو الحرج في التأخير فيذبح في أقرب مكان الى منى، و العالم بالحكم ان ترك الذبح على النحو المذكور عن عمد فحجّه باطل، وان ذُبح في بلده بالتوكيل، والله العالم.

سؤال ١٦٠٨ : هل يُجزي في مطلق كفّارة الشاة التكفير ببدنة بدلها؟

التبريزي : الهدي شامل للشاة والبدنة، و في الكفارة مع ذكر الخصوصيّة يلزم خصوص الشاة، والله العالم.

سؤال ١٦٠٩ : لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه الى اليوم الثاني عشر، فإن لم

يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه ـ المسألة ٣٩١ـ السؤال: هل يُجزي عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

التبريزي : لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزيء عنه، والله العالم.

سؤال ١٦١٠ : صوم سبعة أيام تتمّة للعشرة بدل الهدي اذا رجع الى بلده، هل يجب فيها الفوريّة بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل الى حدّ التهاون و التسامح عُرفاً؟

التبريزي : الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الاتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع الى بلده فوراً، والله العالم.

سؤال ١٦١١ : المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن و التاسع، ويوماً آخر بعد رجوعه من منى ـ المسألة ٣٩٤ـ السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر الى الآخر من ذي الحجّة الحرام؟

التبريزي : لا يجوز له التأخير، والله العالم.

سؤال ١٦١٢ : إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله، و تمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع ـ مسأله ٣٩٦ـ السؤال : هل يُشترط في الشريك كونه ممّن غُلّت يده عن الاضحية أيضاً؟

التبريزي : نعم يشترط في الشريك أيضاً أن لا يتمكّن من الهدي باستقلاله، والله العالم.

سؤال ١٦١٣ : ان لفظ المسكين في كفّارات الاطعام يشمل الفقير أيضاً، أليس كذلك؟

التبريزي : نعم يشمل الفقير أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٦١٤ :إذا تبرّع شخص عن غيره بالذبيحة، و قال أنا سوف اشتري خروفاً و أذبحه عنك، و قبل الثاني ذلك، فهل يكفي ذلك، أو لا بدّ من التمليك للخروف بشكل صريح و مُسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

التبريزي : لا يُعتبر في الهدي أن يكون ملكاً للحاج، و يكفي الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرّعاً، والله العالم.

سؤال ١٦١٥ :إذا ذبح الحاج هديه في خارج منىً، و تمكّن من ذبح آخر في داخلها فهل يجب عليه؟

التبريزي : لا يبعد الإجزاء إذا كان معذوراً، كما إذا اعتقد عدم التمكّن من الذبح في منى بعد ذلك، و كذا اذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.



مسائل في الصدّ والاحصار

سؤال ١٦١٦ : اذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطّلت سيارته، أو ضلّ الطريق، هل يجري عليه حكم المصدود و المحصور؟

التبريزي : اذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح، و اذا دخل مكة فعليه أن يستنيب في الأعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال ١٦١٧ : دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد احرام العمرة أو الحج، و الذي يقول فيه (...و خلّني حيث حبستني...) من قرأه هل تجري عليه احكام المصدود و المحصور، أم يتحلّل بمجرّد الصد أو الحصر، و لايحتاج الى الهدي؟

التبريزي : لا يتحلل بمجرّد الصد أو الحصر، بل يحتاج الى الهدي، والله العالم.

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال ١٦١٨: اذا كان المنكر خطراً على حياة الناس، مثل ادمان المخدّرات أو ترويجها، و لا يُمكن تخفيف المنكر أو قلعه الاّ بالإستعانة بالظالم، و قد يؤدي الى سجن الفاعل الى عدة سنوات فهل يجب؟

التبريزي: لا تجوز الاستعانة على الظلم، و انما الاستعانة على غيره فلا بأس به، ما لم يُعدّ الشخص من أعوان الظلمة، و الله العالم.

سؤال ١٦١٩: هل يجوز العمل مع النظام الظالم و قبض الأجرة، لا من أجل الأجرة، و انّما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا و اللواط، و ادمان المخدّرات و ترويجها و غيرها؟

التبريزي: لا بأس بالدخول في نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين و المجتمع الإسلامي لازالة الفواحش والمنكرات، والله العالم.

سؤال ١٦٢٠: هل يجوز اعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

التبريزي: قد تقدّم حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال ١٦٢١: اذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، و النظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة في مثل هذا المورد؟

التبريزي: نعم يجوز ذلك على ما تقدّم من الشرائط، والله العالم.

سؤال ١٦٢٢ : هل عمل الشرطي، أو شرطي المرور مصداق لقوله تعالى: «و لا تركنوا الى الذين ظلموا...» و كذلك الجمركي، و قد ورد في مضمون بعض الروايات: من قام في جوف الليل و دعا لا تُرد له دعوته و يستجاب له الا العريف و العشار أي الشرطي و الجمركي؟

التبريزي : الدخول في الوظائف الحكوميّة جائز، اذا كان العمل مشروعاً، و كان في دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال ١٦٢٣ : الى أي حد يُرخّص للآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر، لو توقّف أمره أو نهيه على ارتكاب محرّم، أو ترك واجب؟

التبريزي : في مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، والله العالم.



مسائل في البيع

سؤال ١٦٢٤: ما هو رأي سماحتكم في صرف العملات الأجنبيّة كالدولار، والريال، و الدينار، خارج الجمهوريّة الاسلامية، و ادخالها الى ايران أو في السوق الحرّة، فيما لو كان يضر بالبنية الإقتصادية للدولة الاسلامية، أو كان مخالفاً لمقررات الدولة الاسلامية؟

التبريزي: لا يجوز ما كان مخالفاً للمقررات، و مضرا بالنظام العام، ولو اقتصادياً، والله العالم.

سؤال ١٦٢٥: بعض العقارات تباع و تشترى، و يشترط البائع أن يدفع المشتري سنوياً عشرة كيلوات من الأرز أو من التمر (مثلاً) أو أكثر لآل فلان أو للجهة الفلانية، و البائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضاً، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع، فيجوز فرزه و قسمته، أو أنه من قبيل الشرط جعله احد الملاك السابقين على المشتري؟

التبريزي: هذا من قبيل الشرط، فيجب على المشتري أن يعمل بمقتضى الشرط، و إذا باع العقار فيشترط على مشتريه أن يدفع أيضاً، والله العالم.

سؤال ١٦٢٦: اتفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ثلاثة ملايين تومان مثلاً، و كتبا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

التبريزي: اذا كان اعطاء المبلغ شرطاً في خيار الفسخ لمن يريد الفسخ في أصل المعاملة أو في معاملة أخرى لازمة، فلا بأس بإعطاء المبلغ و أخذ

الآخر، و فسخ المعاملة بعد الأعطاء، و بغير هذه الصورة الشرط باطل، والله العالم.

سؤال ١٦٢٧: الكوپونات المُعدّة لشراء الدهن و السكر و غيرها من المواد الضروريّة، هل يصح بيعها و شراؤها، سواء قبل الاعلان عن رقمها لشراء المادة المعيّنة أو بعد الاعلان؟

التبريزي: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٦٢٨: هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم في أيدي الناس، والصادرة عن البنک الحكومي أو الأهلي من الأوراق النقديّة، فيصح بيعها و شراؤها بأقل أو أكثر مما كُتب عليها؟ فمثلاً: لو حرّر شخص صكاً بمبلغ عشرة الآف تومان بأجل حال، وباعه لشخص آخر بمبلغ اثني عشر ألف تومان، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

التبريزي: إذا كان الصك مؤجلاً فلا بأس ببيعه حالاً، و أما العكس كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز حتى بالإضافة الى نفس الأوراق النقديّة، والله العالم.

سؤال ١٦٢٩: الأراضي الموقوفة المبني عليها دور للسكن أو محلات للبيع، كما هو المعمول به هنا (في الجمهوريّة الاسلامية) هل يجوز شراء و بيع تلك الدور المشيّدة على تلك الأراضي، و السكنىٰ فيها؟

التبريزي: نعم يجوز بيع البناء و شرائه، والله العالم.

سؤال ١٦٣٠: هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجاري الذي يحصل عليه المواطن من الحكومة على من لا يملك السجل؟ (السجل هو عبارة عن رخصة من قبل الحكومة تجيز لمن يحصل عليه العمل في موارد كثيرة أو

التجارة في أنواع مختلفة من البضائع، و يتطلّب الحصول عليه شيئاً من الصعوبة و التوسط لدى الحكومة، و يدفع في مقابله مبلغاً بسيطاً من المال بعد الحصول عليه)؟

التبريزي : لا بأس بأخذ مال من الآخر، و وضع السجّل في اختياره مطلقاً أو مؤقتاً، ولا يكون هذا بيعاً و لا إجارة، بل هو من معطي المال يكون هبة مشروطة، والله العالم.

سؤال ١٦٣١: شخص باع بضاعة الى شخص آخر نسيئة، وحلّ الأجل، و عند مطالبة البائع بالثمن من المشتري امتنع عن التسديد، مع تمكّنه من ذلك لحصوله على نقود البضاعة، و قد يحصل أن يكون عاجزاً عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم في كلتا الحالتين؟

التبريزي : في فرض امتناع المشتري عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالأظهر للبائع فسخ العقد، و أخذ المبيع، والله العالم.

سؤال ١٦٣٢: و في فرض أن البضاعة لا زالت موجودة لدى المشتري، ولكن ثمنها انخفض في السوق، فهل يحق للمشتري ارجاعها على البائع؟

التبريزي: لا حق للمشتري بارجاع البضاعة على البائع، و انما يجب عليه تسديد الثمن، والله العالم.

سؤال ١٦٣٣ : يحصل أن يشترط البائع على المشتري أن يُسدّد الثمن بعد شهر مثلاً، و إذا تخلّف عن التسديد فعليه غرامة عن كل يوم (١٠) الآف تومان مثلاً، فلو فرضنا ان قيمة البضاعة (٥٠٠) ألف تومان تدفع رأس الشهر و تخلّف المدين (المشتري) عن الدفع (١٠) أيام فعليه أن يدفع مبلغاً قدره (٦٠٠) ألف تومان، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

التبريزي : الشرط المذكور غير نافذ، و لا يصح شرعاً، ولكنه لا يضرّ بصحة العقد، والله العالم.

سؤال ١٦٣٤ :إذا ورث شخص نخلاً، ولم يشاهده، ولكن قدّره أهل الخبرة بمقدار معين من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل يُعدّ ذلك من بيع المجهول و يكون باطلاً؟

التبريزي : اذا حصل الإطمئنان للبائع من قول أهل الخبرة بمقدار مالية المبيع و شاهده المشتري فلا إشكال في بيعه من جهة الغرر، والله العالم.

سؤال ١٦٣٥ :هل يكفي في صحة البيع علم احد المتبايعين بوصف المبيع، و ان جهل الآخر، إذا كانت القيمة هي القيمة السوقيّة المتعارفة؟

التبريزي :إذا علم المشتري بالأوصاف التي لها دخل في القيمة، و كان ممّا يُباع بالمشاهدة، و علم البائع أنه يبيع بالقيمة السوقيّة فالظاهر صحّة ذلك، والله العالم.

مسائل في اللهو و القمار

سؤال ١٦٣٦ : في بعض الدول الغربيّة يوجد لعبة تسمّى (اللوتري) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على ـ ٤٩ـ رقماً، و تبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة، ربّما بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة تقول ان بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيريّة عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، و يتعهّد في حالة الفوز أن يصرف مبالغ من المال في مشاريع اسلامية استنقاذاً من أيدي هؤلاء؟

التبريزي : لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، و بما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، و اذا ارتكب فيجوز تملّك المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

سؤال ١٦٣٧ : هل أن اللعب بالنرد في نفسه محرّم؟ فقد استحدثت العاب جديدة في هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقاً فهل يجوز أم لا؟

التبريزي : النرد من الآت القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم يقامر بها، ما لم يُحرز إنسلاخه عن كونه آلة قمار، والله العالم.

سؤال ١٦٣٨ : إذا تمّ إدخال لعبة الشطرنج في جهاز الكومپيوتر و برمجته فيه،

فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكومپيوتري؟ و هل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكومپيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطة الأزرار لا بواسطة الأحجار؟

التبريزي: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان، والله العالم.



مسائل في أحكام البنوك

سؤال ١٦٣٩ : يحق للإنسان في الغرب أن يفتح انواعاً من الحسابات المصرفيّة ذات الفوائد العالية، و المنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حُجبت عنه الفائدة؟ و هل هناك من حل يُجيز فتح الحساب، هذا علماً بأنّه يسعى وراء النفع قلباً؟

التبريزي :إذا كانت المعاملة صوريّة، بحيث لا يقصد انشائها، بل كان الغرض استنقاذ المال ممّن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٤٠ :إذا كان البنك في بلد المسلمين، ولكن أصحابه كفرة، و المسلمون يودعون أموالهم في هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

التبريزي : اذا كان البنك المزبور أهلياً لا يجري على المأخوذ منه حكم المال المجهول مالكه، و يجري على المأخوذ حكم الأخذ من الكافر، والله العالم.

سؤال ١٦٤١ : أحياناً يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغاً من المال بواسطة الماكنة (جهاز السحب الأتوماتيكي) خروج مبالغ أكثر مما يُريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ و التصرّف، علماً بأن البنك قد يكون أجنبياً أو مشتركاً بين المسلمين و الكفار؟

التبريزي : لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

سؤال ١٦٤٢: بناء على أن الحكومات في الدول الاسلامية كل ما بيدها لا تكون مالكة له، بل هو مجهول المالك وعليه يذهب البعض الى تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التي للحكومات الى قسمين: قسم يتصدّق به على الفقراء، و الآخر يأذنون للشخص المودع في تلك البنوك في تملّكه، فما هو الوجه في جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير، و ما هو الوجه الذي استند اليه السيّد الخوئي (قدس سره) في تقسيم الفائدة الى قسمين: قسم للفقراء و قسم للمودع لنقوده في تلك البنوك؟

التبريزي: القسم الذي يتصدّق به هو من باب التصدّق بمجهول المالك، و القسم الذي يدفع الى المودع يُعطى بعنوان الأجرة لاستنقاذ مجهول المالك، والله العالم.

سؤال ١٦٤٣: تقتطع الشركة أو الدائرة الحكوميّة من الموظّف مبلغاً معيناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف و الشركة، و بإختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ و تضعها في بنوك أهليّة أو أجنبيّة أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة واحد البنوك، فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلّم من المال الى الشركة، فهل هذه المعاملة جائزة، و ما حكم الربح، هل يكون من المجهول المالك أم يملكه الموظف؟ والحال أنه لا يعلم بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، و ما هو الحكم مع علمه بذلك؟

التبريزي: إذا علم أنها تشترط الزيادة في القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليه أخذ الزيادة، و إلاّ فمع كون البنك أهلياً فلا بأس بأخذ الزيادة، و إن لم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معاملة مجهول

المالك، هذا إذا كانت الشركة التي هو موظّف فيها أهليّة، و ان كانت غير اهليّة فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقاً،والله العالم.

سؤال ١٦٤٤ : هناك بعض الدروس في الحسابات المالية، و تدقيقها، و من جملة التدريس يتطرّق المدرّس الى بعض المسائل المتعلّقة بالقرض الربوي والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً، و لا يجوز أخذ الأجرة عليه؟

التبريزي : المحرّم هو أخذ الربا و اعطائه وكتابته، و أما التعليم أوالتعلّم فليس محرماً، نعم إذا كان لقصد العمل يُعدّ من أقسام التجرّي، والله العالم.

سؤال ١٦٤٥ : موظّف يشتغل في شركة، و بعض اعضائها له سمتان، سمة أهلية، و سمة رسميّة، و دفع هذا الثاني الى الأول بعض الأموال لاتمام مشاريع الشركة، و شكّ الموظف في أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسميّة حتى يكون مجهول المالك، و تطبّق عليه احكامه، أو هو من الأموال الأهلية، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزي : يحكم بأن المدفوع ملك الشخص بقاعدة اليد.

سؤال ١٦٤٦ : هل تأذون إذناً عاماً في الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟

التبريزي : لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و المعاملة مع المأخوذ معاملة المجهول المالك، إذا كان البنك غير أهلي، سواء كان مختلطاً أو غير مختلط، والله العالم.

سؤال ١٦٤٧ : شخص تجمّع عنده أموال من صدقات وكفارات و ما شابه ذلك، فيفتح لذلك حساباً في البنك، و طبيعي سوف تنعدم أعيان الأوراق

مع انحفاظ المالية، و بعد ذلك يأخذ بالسحب مُستعيناً في تعيينها بالنيّة، فهل يجوز ذلك، أو أن ذلك غير جائز باعتبار أنه اتلاف لاموال الناس، خصوصاً اذا عرفوا أنّها تتحوّل الى مجهول المالك، و تدفع صدقة عن أصحابها؟

التبريزي : اذا رضي صاحب الأموال، أو توقف حفظها على جعلها في البنك، فلا اشكال فيه، ولكن يأخذ لمالكها من البنك، و يتصرّف بإذن الحاكم الشرعي، اذا كان المأخوذ مجهول المالك، و يصرفها في مواردها، والله العالم.



مسائل في الاجارة

سؤال ١٦٤٨: لو عَمِلَ المسلم أجيراً في مكان يُباع فيه الحلال والحرام، فما هو حكم الأجرة التي يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

التبريزي: إذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال و الحرام، و لم يعلم مقداره و لا صاحبه فيخمّسه، و يكون الباقي حلالاً، والله العالم.

سؤال ١٦٤٩: لو آجر نفسه للصلاة عن ميت باجارة مطلقه، و اقتصر في مقام الوفاء على الواجبات، مع أقل المستحبّات، أو لم يأت بالإقامة لكل صلاة، فهل تبرأ ذمته من الإجارة؟

التبريزي: تبرأ ذمة الميت عن الصلاة في الفرض، ولكن على الأجير أن يُراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتى به من الصلوات أقل من المتعارف، والله العالم.

سؤال ١٦٥٠: إذا كان المكلف مطلوباً بصيام من السنين الماضية، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصوم نيابة عن الغير، مع حاجته للمال؟

التبريزي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٥١: اذا آجر المكلف نفسه لصلاة قصريّة، و لم يعيّن المستأجر الجهر أو الإخفات فما هو الحكم؟

التبريزي: إذا لم يشترط المستأجر من الجهر أو الإخفات فالأجير مُخيّر بينهما، والله العالم.

مسائل في القرض و الضمان

سؤال ١٦٥٢ : و صلت الى يد شخص أموال لإقراض الفقراء، مع فرض أنّنا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذي دفعه، والمفروض أيضاً أن الشخص الدافع غير معلوم، و لا يُمكن التعرّف عليه ليُقال له: ان اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المال، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذي دفعت اليه الأموال لإقراضها الفقراء، و هل هناك طريقة شرعيّة للوصول الى غرض الدافع، و أيضاً ما هو حكم الخمس بالنسبة الى المال المذكور؟

التبريزي : شرط الإقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، و اذا علم الواسطة أن المالك جعل المال ملكاً للواسطة مع شرط اقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكاً له، ولكن تخيّل أن الإعراض لا يُنافي شرط القرض، فللواسطة أن يقرض للفقراء، و اذا أخذ من المقترض يقرضه أيضاً و هكذا، و على الواسطة أن يُخمّس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، اذا أحرز أن الدافع لم يُخمّسه، والله العالم.

سؤال ١٦٥٣ : من كان عليه دين حال، و صاحب الدين يطالبه، فهل له التوسعة على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيلة نقل «كالسيارة» أو وسيلة اتصال «كالهاتف» أو اقامة مجالس العزاء و اطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكي يتّجر به، و يسدّد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، و يجب عليه

أداء الدين؟

التبريزي : لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير في أدائه مع التمكّن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكّن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يُحسب تمكناً، والله العالم.

سؤال ١٦٥٤ : اذا وقعت معاملة تجاريّة بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، و الذي حصل بعد ذلك أن عمرواً هرب من زيد و لم يف له بشيء، و بعد مضي مدة من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فترة و أخرى لخالد إنك بريء الذمة، و أنني أسقطت حقّي و ليس لي حق عليك، ثم أنه طالب خالداً بالمبلغ الذي دفعه الى عمرو بحجّة أنه كان الضامن في المعاملة، و أنه يتحمّل المسؤولية كاملة، فهل يحق له ذلك، و هل يجب على خالد شيء؟

التبريزي : إذا كان التوثيق لمجرّد معرفة الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعاملة، فلا ضمان عليه، و اذا كان يعرفه و كان التوثيق للضمان فيكون ضامناً، و إذا أبرىء ذمته عن الضمان، فذمته بريئة، و لا ينفعه الندم بعد الإبراء، والله العالم.

مسائل في الوصيّة و الهبة

سؤال ١٦٥٥: هل تجوز الوصيّة بالتبرّع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعاني من فشل في احد اعضائه الرئيسية، مما يُعرّضه للوفاة؟ و ما حكم ذلك اذا كان المريض غير مسلم؟

التبريزي: لا تجوز الوصيّة في ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٥٦: لو أوصى المكلف بثلث ماله في أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصيّة التمليكية بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

التبريزي: هو من باب الوصيّة العهديّة، لا تثبت إلاّ بشهادة عدلين، والله العالم.

سؤال ١٦٥٧: لو أجاز الورثة وصيّة مورّثهم في حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

التبريزي: ليس لهم الرجوع، والله العالم.

سؤال ١٦٥٨: إذا أوصى الوالد باخراج ثلثه في قضاء فوائته من الصلاة و الصيام، فهل يسقط تكليف الولد الأكبر بالقضاء، و ماذا لو لم يوصِ بشيء مع العلم باشتغال ذمته؟

التبريزي: يسقط القضاء عن الولد الأكبر بعد العمل بالوصيّة، و اتيان فوائت الموصي، و يجب القضاء على الولد الأكبر مع العلم باشتغال ذمة الميت بالفوائت، و يسقط عنه بعمل الغير تبرعاً، أو بالإستيجار، والله العالم.

سؤال ١٦٥٩ :إذا أراد الولد الأكبر قضاء ما في ذمة والده وجب عليه قضاءه بحسب تقليده، وكذا الأجير فيُراعي قول مُقلّده، بينما يُراعي الوصي فراغ ذمة الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق في الموردين؟

التبريزي : منشأه انصراف ظاهر الوصيّة أن يراعي الوصي العمل على ما هو حجّة عند الموصي بخلاف غير الوصيّة، مما هو تكليف للولي، أي للولد الأكبر، وكذا أجير الولد الأكبر، والله العالم.

سؤال ١٦٦٠ :لو وهب شخص لآخر مبلغاً من المال، واشترط عليه أن يشتري به شيئاً معيناً، فهل ينفذ هذا الشرط، و هل يجوز أخذ هذا المال والتصرّف فيه كيفما شاء اذا لم يكن الشرط نافذاً؟

التبريزي : الشرط المزبور نافذ، و مع عدم عمل المتّهب بالشرط يجوز للواهب فسخ هبته، و لو كانت الهبة لذي رحم، بأن يرجع الى العين الموهوبة مع بقاءها، و الى بدلها من المثل أو القيمة مع تلفها، و شراء شيء آخر غير ما اشترطه الواهب يُحسب تلفاً للعين الموهوبة، والله العالم.

مسائل في النذر

سؤال ١٦٦١ : كتبنا لكم سابقاً أن المكلف لو نذر هكذا: للّه عليّ نذر أن أفعل...فهل الصيغة المذكورة صحيحة؟ فأجبتم بالنفي، بإعتبار أنه جعل النذر في ذمته دون الفعل المنذور و الحال أن من الواضحات لدى العرف أن ليس المقصود ذلك، و انما يقصد من كلمة «نذر» أن تكون بدلاً لجملة «لله عليّ» مع افتراض أن المجعول في الذّمة هو الفعل المنذور، و لا يُحتمل ارادة غير ذلك؟

التبريزي : يجب أن يلتزم لله بفعل المنذور، لا نذر الفعل، و ظاهر الجملة المذكورة جعل النذر في ذمته، كما أجبنا به سابقاً، والله العالم.

سؤال ١٦٦٢: نذر شخص أن ينهض لصلاة الصبح بعد توقيت الساعة الرنّانة، فإن لم يستيقظ فيدفع بموجب نذره هذا مائتا توماناً الى الفقير مثلاً كل مرّة، فإذا إستيقظ بعد رنين الساعة، و لكنّه تكاسل أو تماهل، أو رجع الى النوم لاعتقاده لسعة الوقت، و استطاعة اداء الصلاة في وقتها بعد حين، ولكن الصلاة فاتته، فما حكمه؟ هل يترتب في ذمته ما نذره أم لا؟

التبريزي : إذا كان النذر كما هو ظاهر الفرض، فعليه الكفارة و ان كان من قصده التكفير عند تفويته الصلاة في وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا كفارة عليه.

مسائل في الوقف

سؤال ١٦٦٣: هناك أرض يشهد أهل المنطقة بأنها كانت (هذه الأرض) سابقاً بستاناً، و كانت وقفاً على الزهراء (سلام الله عليها) و السادة الكرام، فاستولت عليها الدولة، و بنت عليها مدرسة و هناك بعض المدرّسين المؤمنين يريد معرفة الحكم الشرعي لتواجدهم هناك بحكم عملهم، و كذلك ما هو حكم الوضوء و الصلاة فيها، مع العلم أنه لا يمكن لهم الانتقال الى مدرسة أخرى، و لا يعلمون كيفية الوقف؟

التبريزي: يستأذنون من المتولّي ـ و مع عدمه من الحاكم الشرعي أو وكيله ـ و يعطونه شيئاً ازاء تصرفاتهم في المدرسة المزبورة ليصرفه في جهة الوقف مع معلوميتها، و في الجهة المحتملة مع عدم العلم بجهة الوقف، و بذلك يجوز لهم التصرّف فيها، والله العالم.

سؤال ١٦٦٤: هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض الى عنان السماء، و عليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجّر لحساب المسجد مثلاً؟

التبريزي: ليس كذلك، ولكن فضاؤه التابع له عرفا من جهة الأسفل، و من جهة أعلاه كله وقف، ولا يجوز احداث ما يوجب هتك المسجد، أو ما ينافيه في ذلك الفضاء، و أما بناء مثل المكتبة فيجوز، و يجري احكام المسجد فيما جُعل مسجداً منه، والله العالم.

سؤال ١٦٦٥: هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوي مسجداً؟

التبريزي : يجوز الوقف كذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٦٦: هناك مسجد ويوجد الى جانبه مقبرة، ويحصل أن يأتي بعض المؤمنين لزيارة المقبرة فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلاً، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلك؟

التبريزي :إذا كانت عادة المؤمنين جارية على ذلك، بحيث يعد سيرة عمليّة وكاشفة عن عموم الوقف، فلا بأس، والله العالم.



مسائل في النكاح

سؤال ١٦٦٧ : كثر الكلام في الاونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفياً أو اثباتاً و لو بشكل مختصر؟

التبريزي : النكاح المعاطاتي باطل، و يدل عليه مضافاً الى كونه منافياً للإرتكاز القطعي المتشرعي ما ورد في بعض الروايات الصحيحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا و كذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، و يؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من قوله عليه السلام: و بكلماتك احللت فرجها الظاهرة في الانشاء بالقول، والله العالم.

سؤال ١٦٦٨ : هل يمكن أن نعدّ نساء أهل الكتاب في بلدهم (بلد الكفر) من الإماء؟

التبريزي : في مفروض السؤال: لا تعدّ من الإماء، والله العالم.

سؤال ١٦٦٩ : إذا كان المهر المؤجّل ثلاثين مثقالاً، و لم يُتّفق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنوع الذهب، و ان كان أقلّها قيمة مع صدق الذهب عليه عُرفاً؟

التبريزي : لا بأس باعطاء أقل الأنواع قيمة، اذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

سؤال ١٦٧٠ : رجل أزال بكارة زوجته باصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكارة، أو ليس عليه الآ نصفه نظراً الى عدم

تحقّق الدخول، و استقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق الا النصف، وعلى الثاني تستحق الكل نظراً لمكان اعتداء الزوج عليها؟

التبريزي : نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

سؤال ١٦٧١ : لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها الاّ بإذنه، و لو في غير وقت الإستمتاع، هل هذا الحكم على اطلاقه حتى لو سبّب الأمراض النفسيّة و البدنيّة، و قد يحصل لبعض المتعصّبين أن يُبرّروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحوّل البيت الى سجن مؤبّدٍ للمرأة مع ما يؤدي الى حرج و غيره؟

التبريزي : لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير اذنه على الأحوط، الاّ إذا كان عدم الخروج حرجياً عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج الى أن يرتفع الحرج، والله العالم.

سؤال ١٦٧٢ : امرأة تزوّجت في عدتها متوهّمة أنه يحرم مع ارادة الدخول فقط، أي لا يحرم مجرّد العقد، مع أنها تلفّظت بالعقد (حسب قولها) مداراة لمن ألحّ عليها بالعقد متسترة بالعقد السابق ـ لكونه متعة ـ و الآ فهي تراه باطلاً، أي العقد الأخير، فهل هذه تحرم مؤبداً (على زوجها الثاني)؟

التبريزي : في مفروض السؤال: اذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول، فلا تحرم عليه مؤبداً، خصوصاً اذا لم تقصد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٦٧٣ : امرأة زنت (والعياذ بالله) و هي ذات بعل، ثم طلّقها زوجها، فتزوج بها الزاني متعة في أيام عدة طلاقها، و دخل بها، ثم قبل أن تعتد

ثانية لهذا الزواج المنقطع، تزوّج بها زوجها الأول زواجاً مؤقتاً مع الدخول، و الآن و بعد انقضاء مدة العقد فإنه أي زوجها الأول يريد أن يتزوجها (و لعلّه تزوّجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبداً باعتبار أنه تزوّج بها مؤقتاً مع الدخول في أيام عدة الزواج المؤقت (الذي هو زواج شبهة على الظاهر)؟ و هل هناك فرق بين عدة النكاح، و عدة الشبهة من هذه الناحية؟

التبريزي: تحرم على الاثنين مؤبداً، والله العالم.

سؤال ١٦٧٤: هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقه للعقلاء دون بعض، و الذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج و الغرض منه؟ و هل يكفي ولاية الأب أو الجد، أم لا بدّ من إجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية؟ و مع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ و هل يكفي أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين فقط، بحيث يُردّدا ما يقوله العالم، مع عدم احراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة؟ و ما هو الحكم بالنسبة الى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، و كيف يتم العقد لهما؟

التبريزي: المجنون من لم يكن له تعقّل عند من يعرفه، أي يسلب عنه عنوان العاقل، وصدور بعض الاعمال الموافقة للعقلاء منه لا يُنافي الجنون، و لا يصح تزويجه، و لا توكيله فيه، فمع بلوغه كذلك ولايته للأب و ان علا، و مع عدمه فللوصي للأب مع نص الموصي على

التزويج، و اضطرار المجنون اليه، و الأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم احراز فهمه للوكالة، أو عدم احراز جنونه، الاستيذان من الحاكم الشرعي، أو وكيله، و من شخص المشكوك كونه مجنوناً، و من وليّه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

سؤال ١٦٧٥: رجل تزوّج امرأة، و هي مصابة بمرض (الصرع) و هو لا يعلم بذلك، و بعد الدخول بها تبيّن له حالها، و هو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علماً بأن أباها كان يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما و دلّس، و قال بأنها مُصابة بمرض بسيط، و الحال أنّها اذا جاءتها الحالة ترمي كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها، علماً أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرّة؟

التبريزي: يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضي ببقاء نكاحها في مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٦٧٦: هل يشترط في تحليل المطلّقة ثلاثاً (للزوج الأول) أن يكون الوطيء من قبل الثاني و طيء كاملاً و دخولاً تاماً، و لا يكفي مقدار الحشفة، و كذلك يشترط الانزال في فرجها أيضاً؟

التبريزي: يكفي مقدار الحشفة، ولكن يعتبر الإنزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال ١٦٧٧ : امرأة فقد زوجها، و لم تفحص عنه، أو تصبر مدة أربع سنوات، و لم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم و الموضوع، و

تزوّجت برجل، و بعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علماً بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

التبريزي: إذا كانت متيقّنة بوفاته، و كان زواجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، و الا فيبطل العقد و تحرم على الزوج الثاني مؤبداً، والله العالم.

سؤال ١٦٧٨: هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يُطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما اذا كان مهر المثل (المؤخّر) الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس الى مهر المثل في زماننا هذا، نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حُدّد بها المهر في الزمن السابق؟

التبريزي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٧٩: لو اختار الزوج السكنى مع أخيه في بيت واحد وسيع نسبياً، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحجّة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجته، أو يؤذيها ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عندما تقدّم اليها أنه لا يملك بيتاً مستقلاً، بل يملك بيتاً مشتركاً بينه و بين هذا الأخ و أخ ثالث؟

التبريزي: ليس للزوجة الامتناع عن ذلك، اذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى في بيت مستقل، و كان البيت المزبور يُحسب مسكناً متعارفاً للأخوين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، و في هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها، والله العالم.

سؤال ١٦٨٠: زيد يريد أن يتزوّج الثانية، ولكن ربّما تصاب الأولى بإنهيار

عصبي، أو على الأقل يكون ايذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج بل مجرّد رغبة في ذلك؟

التبريزي: إذا لم يكن الغرض من التزوّج بالثانية ايذاء الاولى، و تمكّن من اداء حقوقها الواجبة عليه شرعاً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٨١: المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، و لهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم‌الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعاً للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر، و الذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يُصرّان على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند احد علماء الامامية، ومع ذلك العالم يرفض و الولي يُصرّ على ذلك، و قد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب؟

التبريزي: ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولي، و أما بالنظر الى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) الى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال ١٦٨٢: هل يجوز للرجل أن يُثير شهوة زوجته باللعب في فرجها بآلة ليست من أعضائه، بل «عود أو غيره» و ما هو الحكم في الإمناء (امناءها)؟

التبريزي : لا بأس، و ليس عليها الاّ الغسل إذا أمنت، والله العالم.

سؤال ١٦٨٣ : هل يجوز للمكلف اثارة شهوته ـ مع عدم الانزال ـ و ذلك من خلال التفكير بأجنبيّة (أو بأجنبي اذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلك؟

التبريزي : ما لم يُمن ليس بحرام، ولكن اذا قصد الامناء و أنزل فيحرم، و إذا لم ينزل يكون مُتجرياً، والله العالم.

سؤال ١٦٨٤ : يرد في كثير من العبائر كلمات الشهوة و الريبة، و البعض يُفسّر الريبة بخوف الوقوع في الحرام، والسؤال: ما هو المراد منهما، هل المراد هو الحالة التي تحصل عند الانسان من الإستلذاذ و السرور الجنسي، و اشتياقه الى ذلك الأمر، سواء حصلت عنده حالة هيجان و انتصاب أم لم يحصل؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر، أم هل المراد هو نفس الوقوع في الحرام عبر الإستمناء أو الزنا؟

التبريزي : الشهوة هي الإلتذاذ الجنسي، وأما النظر بريبة فهو الذي يحتمل بعد النظر الوقوع في الحرام معها، أو مع غيرها، والله العالم.

مسائل في النكاح المنقطع

سؤال ١٦٨٥ : إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقية، فهل عليها عدة، علماً بأنها لم تكن مقاربة، وانما كان هناك اتصالات هاتفيّة فقط؟

التبريزي : لا بدّ من العدّة بعد الابراء، والله العالم.

سؤال ١٦٨٦ : سبق و ان حكمتم بعدم جواز التمتّع بالكتابية من دون اذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلّقها فهل يجوز له أن يتمتّع بالكتابية في عدة طلاق المسلمة أم لا؟

التبريزي : اذا كان الطلاق رجعياً، فلا يجوز حتى تنقضي العدة، و في الطلاق البائن يجوز، و لا يتوقّف على انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال ١٦٨٧ : كان السيد الخوئي (قدس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الاماء في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟

التبريزي : لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، والله العالم.

سؤال ١٦٨٨ : إذا كان الشخص مُقلّداً لمن يُجوّز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب، و أما الفتاة (التي أراد أن يعقد عليها) غير مقلّدة لهذا المرجع، بل غير مقلّدة من الأساس فهل يجوز له العقد عليها في هذه الحالة؟

التبريزي : في مفروض السؤال: عقده صحيح اذا لم تكن تلك الفتاة مقلّدة

أصلاً، و كان تقليده تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعيّة، و الاّ فلا يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

سؤال ١٦٨٩: امرأة سافرت من مكان اقامتها الى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، و قبل انتهاء المدة إفترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المدة، الاّ أن المرتكز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

التبريزي: تحسب عدتها، و انقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، و تعتد بحيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال ١٦٩٠: إمرأة كانت في عدة المتمتّع بها، و في أيام الطمث من الحيضة الثانية عقدت عقداً مؤقتاً مع رجل معيّن لمدة شهر واحد، على أن يتزوّجا بعد سنة (العقد مع الدخول) و ذهبا الى المحكّمة السنيّة لاجراء الأوراق الحكومية، لكن الزوجة ما كان قصدها عند الذهاب الى المحكمة اجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد في المحكمة السنيّة كان على طبق الموازين الشرعيّة لمذهبنا، فهل تعتبر و الحالة هذه ذات بعل أم لا؟

التبريزي: لا يعتبر في العاقد أن يكون شيعياً، مع تمام سائر الشرائط، و حيث أن الرجل الذي يريد أن يتزوّج بها دائماً عقد عليها متعة أثناء العدة من الأول ـ لأن عدة المتمتّع بها حيضتان كاملتان ـ و قد دخل بها فتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

مسائل في النظر و اللباس

سؤال ١٦٩١ : هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلونا» فضفاضاً، علماً بأنه يُفصّل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

التبريزي : الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٩٢ : في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر الى السافرات، و يجب عليه التحرّز من النظر اليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

التبريزي : إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ١٦٩٣ : هل يجوز النظر الى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون، و شبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذّة الجنسيّة؟

التبريزي : يحرم النظر الإلتذاذي الى الكتابيات، و أما النظر الى التلفزيون و غيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر الى التلفزيون كالنظر الى جسمها خارجاً، و امّا إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، و ان كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٦٩٤ : و هل يجوز النظر الى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدّم، أو لغرض اثارة الزوج على زوجته؟

التبريزي : ذكرنا أن النظر الإلتذاذي محرّم، و ان كان لغرض مباح،

والله العالم.

سؤال ١٦٩٥ : هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبيّة التي بلغت حد أرذل العمر؟

التبريزي : لا يجوز ذلك الاّ مع الكف المانع من لمس اليد، والله العالم.

سؤال ١٦٩٦ : هل يجب على المرأة التي تشملها آية (...والقواعد من النساء) أن تستر شعرها أو رأسها؟

التبريزي : لا يجب الاّ إذا شكّت أنها و صلت الى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال ١٦٩٧ : هل تعمّد النظرة الاولى الى وجه المرأة أو كفيّها بدون شهوة و ريبة جائزة أم لا؟

التبريزي : اذا فُرض عدم الإلتذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٩٨ : في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذّذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، و غالباً ما يُعدّ اساءة للمرأة، و احتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

التبريزي : لا يجوز ذلك، و هو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبيّة من شعائر الدين، و يجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

سؤال ١٦٩٩ : لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة في هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر و هي على تلك الحالة أمام الأجانب؟

التبريزي : لا يجوز للمرأة التزيّن أمام الأجانب، و عليها ستر زينتها، الا في

مثل الكحل و الخاتم، واللهالعالم.

سؤال ١٧٠٠ : و لو وضعت عطراً طيّباً، فما هو حكمها كما في الفـرض السابق؟

التبريزي : وضع العطور الموجبة لجلب النـظر للـخروج عـن البـيت، أو الدخول في مجلس فيه الأجنبي غير جائز، و اما اذا استعملتها في بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، واللهالعالم.



مسائل في الطلاق و أحكام الأولاد

سؤال ١٧٠١ : امرأة مؤمنة تزوّجها رجل مخالف، و تولّى اجراء العقد احد قضاة العامة، ثم ترك الرجل زوجته و غادر الى بلاد اخرى، و مضى ثلاث سنوات فلم يرجع و لم يرسل نفقة فرفعت أمرها الى قاض من ابناء العامة طالبة الطلاق، فطلّقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

التبريزي : إذا كان طلاق القاضي صحيحاً في مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، والله العالم.

سؤال ١٧٠٢ : لو طُلّقت الزوجة الكتابيّة مرتين، فهل تحتاج الى المحلّل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

التبريزي : لو طلّق الكتابية مرتان فتحتاج الى المحلّل إذا طلّقها الزوج المسلم، و أما اذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، والله العالم.

سؤال ١٧٠٣ : هل يجوز للمطلّقة الرجعيّة أن تنظر الى زوجها بشهوة، أو تلمسه، على فرض أنها زوجة حقيقة في أيام العدة؟

التبريزي : نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٠٤ : هل يعتبر الحضور في شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفي سماعهم ايقاع الطلاق مثلاً عبر الهاتف الذي يحتوي على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

التبريزي : إذا أسمع المطلّق الشاهدين معاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٧٠٥: ماهو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق، هل هو مُحدّد بالخمسين (عندكم وعند السيد الخوئي «قدس سره») أو أنه لا يُترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين، في عدم الطلاق من الزوّج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجة رأته في أيام عادتها، و كذلك لا يترك الاحتياط في الإعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟

التبريزي: إذا طلّقها بين الخمسين والستين تعتد عدّة الطلاق، إذا رأت الدم، و اذا رأته مرّة بعد الطلاق وانقطع تكملها بشهرين آخرين، علماً بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٧٠٦: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن، و الشابة، وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

التبريزي: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدة الوفاة، و لا فرق بين الشابة وغيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور في موارد السؤال، والله العالم.

سؤال ١٧٠٧: إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلّقة لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيّة، فهل يحق للأب أخذه منها، في مدة الحضانة الشرعيّة؟

التبريزي: اذا احرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

سؤال ١٧٠٨: إذا تزوّجت امرأة لفترة طويلة ولم تُنجب بسبب توليدها البويضات الفاسدة، و بعد اجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق

الوحيد للإنجاب هو أن تُزرع بويضة أخت المريضة في رحمها، و تلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضة؟

التبريزي : لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت، و المباشر لزرعها زوج المريضة، و كذا اذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج الى عمليّة في رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة، و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، و زوجته التي انتقلت البويضة الى رحمها، والله العالم.



مسائل في الأطعمة و الأشربة و الذبح و الصيد

سؤال ١٧٠٩ : هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود في الجمهوريّة الاسلامية، و اذا كان جائزاً فما هي المباني التي اعتمد عليها في الجواز؟

التبريزي : إذا لم يكن مُسكراً و لو بسكر خفيف فلا يدخل في الفقاع المنهي عنه، والله العالم.

سؤال ١٧١٠ : هل يجوز للمرأة أن تبتلع أقراصاً في ليالي شهر رمضان لتمنع حصول العادة الشهرية؟

التبريزي : لا بأس بالإبتلاع، والله العالم.

سؤال ١٧١١ : ما هو حكم الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، التي ربّما كُتب عليها أنها مصنوعة من أنفحة العجل، و ربما لم يُكتب عليها شيء؟

التبريزي : لا بأس بتناولها، و لا اعتبار بالكتابة المزبورة، و ان لا يوجب اعتبارها منعاً، والله العالم.

سؤال ١٧١٢ : ما هو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما اذا كان المسلم يتولّى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعملية الذبح؟ و ما هو رأي السيد الخوئي «قدس سره» في المسألة؟

التبريزي : اذا كان الذبح دفعه واحدة و تولى شخص تشغيل الآلة و ذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، و لا تنخع مع الذبح، الّا إذا كان طيراً كالدجاج، و أما غير ذلك فلا يجوز على

الأحوط، و هذا موافق للسيّد الخوئي «طاب ثراه» ما عدا الاحتياط في الشق الثاني فإنه فتوى عنده، والله العالم.

سؤال ١٧١٣: هناك طريقة لصيد الأسماك، و هي القاء مواد سامّة في الماء و بتأثيرها على الأسماك الموجودة في تلك المنطقة تخرج الى سطح الماء، و تبقى حيّة لفترة بحسب كثرة و قلة المواد السامّة، و بعدها يستطيع الصيّاد أخذ الكثير من السمك و هو حي، لكن تبقى في المنطقة اسماك ميتّة أو لا يجوز أكلها بالأصل، و يُستعان أيضاً مع المواد السامة بالشبكة لغرض مسك الأسماك، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقة، و هل السمكة التي تموت في الشبكة بحكم الميّتة في الشبكة في حال الصيد بها مستقلة؟

التبريزي: يجوز الصيد بهذه الطريقة، و السمكة التي تموت في الشبكة تكون بحكم الميّتة بالشبكة في حال الصيد بها مستقلة، اذا لم يعلم موتها قبل الوقوع في الشبكة، والله العالم.

مسائل متفرّقة في الطب

سؤال ١٧١٤: يرى الأطباء أن الموت يتحقّق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماماً عن النبض و الحركة ـ كما في حالة ذبح الشاة مثلاً ـ أما العرف المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحركة، و مع كل ذلك فلو إلتفت العرف هذا الى ما يقوله الأطباء علمياً كما في المثال آنف الذكر، فلربّما حكم بحكمهم، فبماذا يتحقّق الموت؟

التبريزي: الميزان في ترتب احكام الموت زهوق الروح، و بقاء الانسان أو الحيوان جسداً محضاً، و قد عين في الروايات لذلك علامات، و مجرّد موت القوة العاقلة لا يوجب ترتب أحكام الميت، والله العالم.

سؤال ١٧١٥: في حالة إثبات وفاة المريض طبياً، فهل يجوز اغلاق أجهزة التنفّس الصناعي التي توزّع الأوكسجين في جثة المتوفى؟

التبريزي: الموت الطبي ليس ملاكاً، و انما المعتبر الموت العرفي، فلا يجوز التعجيل في اماتته، والله العالم.

سؤال ١٧١٦: هل يجوز للطبيب اجراء عمليّة نقل كلية من شخص الى آخر، اذا علم بأن المتبرّع قد تقاضى أجراً في مقابل تبرّعه؟

التبريزي: اذا جاز للشخص اعطاء كليته، كما في صورة الاضطرار، أو كون المعطي كافراً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٧١٧: في حالة وجود شخص ميت، و شخص آخر مريض، يواجه

الموت بسبب فشل في احد أعضاءه الرئيسيّة مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض؟

التبريزي : لا يجوز ذلك، الاّ إذا كان الميت غير مسلم، والله العالم.

سؤال ١٧١٨ : في أي سن يجوز للشخص التبرّع بإحدى كليتيه، و هل يجوز لغير البالغ التبرّع لأحد أقاربه بموافقة ولي أمره؟

التبريزي : التبرّع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

سؤال ١٧١٩ : امرأة ولدت طفلاً ناقصاً، و حملت بثان، و قال الأطباء: ان الثاني اذا لم يكن ناقصاً فيمكن بعد ولادته أخذ شيء من دمه و علاج الاول به، و يزول نقصه، و اذا كان الثاني ناقصاً فلا بدّ و أن تحمل ثالثة، فإذا كان الثالث صحيحاً أمكن علاج الأولين به. والسؤال أنه إذا شخّص الأطباء أن الثاني و هو حمل في بطن امه ناقص فهل يجوز اسقاطه؟

التبريزي : لايجوز اسقاطه مطلقاً سواء أكان تاماً أم ناقصاً، والله العالم.

سؤال ١٧٢٠ : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الاسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

التبريزي : يجب تحصيل الميت الكافر لتعلّم الطبابة، و تشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال ١٧٢١ : هل يجوز قطع عضو من اعضاء انسان حي للتشريح إذا رضي به؟

التبريزي : لايجوز قطع عضو من الأعضاء، اذا عدّ قطعه جناية، رضي المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.

سؤال ١٧٢٢ : هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، و المفروض أن عمليّة التلقيح غير ناجحة إلاّ بأن تكون على يد الدكتورة، و هي مستلزمة للنظر الى عورتها؟

التبريزي : تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعمليّة التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.



مسائل في الارث

سؤال ١٧٢٣: ما تعارف القول به من أن الحج و الخمس و الزكاة و الديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجمع بينه و بين إفتاءهم بعدم وجوب الخمس في الإرث؟

التبريزي: الخمس على ذمة الميت يخرج من أصل التركة، كساير ديون الناس على الميت، و أما الخمس الذي تعلّق بالأعيان، فالأحوط اخراج كبار الورثة خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف في لسان الفقهاء فوجهه أن الإرث بعد الديون و الخمس لأصحابه من الامام و السادة يجب ردّه اليهم، و بعد اخراجها ما يبقى فهو إرث، و لا يجب الخمس على الورثة في سهامهم من ما بقي بعد الديون و الوصيّة، والله العالم.

سؤال ١٧٢٤: مات زيد و ترك زوجة و أولاداً، و الزوجة كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعاً أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذي حصل أن بيع البيت بطابقيه، فطلبت الأم زيادة على ما تحصّل من الثمن (أي على ما صرفت في بناء الطابق الثاني) فهل تستحق شرعاً ذلك؟

التبريزي: لا تستحق الأم الاّ قيمة البناء من تركة زوجها، و اما الطابق الفوقاني فإنّ تبرّعت به لأولادها و ملّكتهم اياه فهو ملك لأولادها، و ليس لها منه شيء، و ان لم تملّكهم فلها قيمة أجزاء البناء دون قيمة الفضاء إذا

لم يتنازل الورثة عن القضاء لها، والله العالم.

سؤال ١٧٢٥: وجدت وثيقة في تركة المتوفىٰ ـ مع فرض الوثوق بصدورها عنه ـ و هي تتضمّن بيع بيته من ولدين له، و يذكر فيها أنه استلم الثمن منهما، علماً بأن الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، و لعلّه يريد الهبة و البيع وقع منه صورياً، لأن الهبة لا يسري مفعولها رسمياً عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يُحكم بصحة البيع أخذاً بظاهر ما كتبه، أم ماذا؟

التبريزي: اذا لم يعترف الورثة بتلك الوثيقة، و لم يكن عند صاحب الوثيقة ما يثبت أنها مدرك للبيع الذي وقع من صاحب تلك الوثيقة، فيكون البيت إرثاً للورثة على حسب سهامهم في الإرث، والله العالم.



مسائل متفرّقه

سؤال ۱۷۲٦ : بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعي، بحيث يملك الرجل الواحد عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو بإرث، و بعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمة الحاكمين، و غالباً ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم، و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد، لكن بعد تبدّل الحكومات قامت الدولة، بمصادرة هذه الأراضي و وزّعتها على العاملين فيها، و الآن بعض الملاّك معلومين و القسم الآخر مجهولاً، فما هو حكم التصرّف بهذه الأراضي، و الحال أن ابناء الطائفة قد بنوا عليها الدور و أقاموا المساجد و الحسينيات و المدارس والطرقات وغير ذلك؟

التبريزي :إن تمليك الحكومة قرية أو بقاعاً أجزاء لعمالة شخص أو لغيرها لا أثر له، و اذا احرز أن ما ملكه كان ملكاً سابقاً لمالك محترم أخذ منه ظلماً مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضائه، أو استرضاء وارثه، و الاّ فيُرجع الى الحاكم الشرعي فيستأجر الملك المأخوذ بالأجرة المناسبة على حسب ما يراه الحاكم الشرعي، و يدفع تلك الأجرة اليه، والله العالم.

سؤال ۱۷۲۷ : ان الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسي أو غير سياسي تناول الطعام، و يكون ذلك عادة احتجاجاً على الحكم الصادر في حقّه، أو احتجاجاً على ظروف السجن الذي هو فيه، و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدّس لهذه الوسيلة، مع العلم بأنها قد تؤدي الى اتلاف

البدن؟

التبريزي : يجوز ذلك، الاّ إذا وصل الى مرتبة يُخاف على النفس، أو تؤدي الى نقص يُعدّ جناية عليها، فيحرم، والله العالم.

سؤال ١٧٢٨ : هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الأب ميسوراً و يملك المال؟

التبريزي : نعم يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٢٩ : إذا تكدّس عند شخص (بسبب عمله كمدرّس لمادة الدين مثلاً) الاوراق المكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحار و في الأماكن النائية، لما ينتج من ذلك اتهامه بتلويث البيئة؟

التبريزي : لا يجوز احراقها، و انما يجعلها في وعاء فيه ماء حتى تنمحي الآيات القرآنية أو تدفن في مكان ما، والله العالم.

سؤال ١٧٣٠ : هل يعتبر في مقام الهديّة من شخص الى شخص آخر أن يكون ذلك لائقاً بشأن المُهدي؟

التبريزي : الهديّة جائزة مطلقاً، و إذا كانت الهدية زائدة عن اللائق بشأنه فيجب تخميس الزائد، والله العالم.

سؤال ١٧٣١ : ما هو ملاك الشأنية الذي يُجوّز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباة؟

التبريزي : يُرجع فيه الى نوع أمثاله، ممّن يفعلون ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٣٢ : هل يجوز إنجاز بعض الأعمال الخيريّة كالإصلاح بين الزوجين أو السعي في زواج و نحو ذلك، إستعانة بالسحر؟ وما هو رأي السيد

الخوئي (قدس سره) في المسألة؟

التبريزي : لا يجوز إستعمال السحر، و السيّد الخوئي «طاب ثراه» أفتى بالحرمة.

سؤال ١٧٣٣ : هل يجب على المواطن الايراني وغيره الحضور في التظاهرات التي تدعو اليها الجمهورية بشكل رسمي؟

التبريزي : يجب الحضور اذا كان في تركه تضعيف للنظام، والله العالم.

سؤال ١٧٣٤ : يُستحب تقبيل يد الوالدين، و تقبيل الزوجة يد زوجها إظهاراً لطاعته، و احتراماً له، و يد الهاشميّ تقرّباً من رسول الله ﷺ و يد العالم الفاضل، و في غير المذكور يكون التقبيل مكروهاً، أليس كذلك؟

التبريزي : كل تقبيل لليد مكروه، الاّ يد العالم، و الهاشمي تقرباً لرسول الله ﷺ، و أما تقبيل يد الوالدين و غيرهما فاستحبابه غير ثابت، والله العالم.

سؤال ١٧٣٥ : هل يجوز الرياء في احياء الشعائر الحسينيّة أم لا؟

التبريزي : الرياء: «و هو عبارة عن الاتيان بالعمل مع كون الغرض منه و المحرّك له في العمل هو أن يراه الناس، و يعتقدون شخصاً خيّراً و عبداً صالحاً» حرام في العبادات و مُبطل لها، سواء كانت العبادة واجبة أو مُستحبّة، كإقامة عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، والله العالم.

مسائل في القصاص و الديات

سؤال ١٧٣٦: رجل كسر ساق رجل آخر في ثلاثة مواضع ـ خطأ ـ فهل تتعدّد الديّة بتعدّد الكسور، أم يُعتبر كُسراً واحداً فتجب دية واحدة، و على كلا التقديرين، فهل يلاحظ في دفع الديّة ما يُستثنى في أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الدية، كبيع البيت و الأثاث، و ما يحتاج اليه في معيشته، أم لا بدّ من دفعها على كل حال، علماً بأن الجاني ليس له أقرباء، أو يوجد ولكن لا يلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

التبريزي : في مفروض السؤال: الدية تتعدّد بتعدّد الكسور، ومن عليه الدية اذا لم يتمكّن من أدائها لا يكلّف ببيع داره و نحوها مما يستثنى في الدين، بل يؤديها عند التمكّن منها، والله العالم.

سؤال ١٧٣٧: إذا وقع حادث سير، و أدّى الى موت بعض الأشخاص و جرح البعض الآخر، و مات الشخص المسبّب في الحادث بسبب تقصيره لأنه كان يسير على غير الجهة المتعارفة، و زيد من الذين جرحوا في ذلك الحادث، و قد تسبّب ذلك في بقاءه في البيت مدّة طويلة بلا عمل، و تكلّف أموالاً طائلة للعلاج، و السؤال هو: انّ القانون يقضي بإجبار أهل المتسبّب في الحادث بتسديد الخسائر الناجمة عن الجرح و أجرة الطبيب، و متطلبات العلاج، و كذلك الخسائر المترتّبة على البقاء في البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلك، علماً بأنه يؤخذ منهم قهراً، وهل يفرق بين كون الجاني مات في نفس الحادث، و بين كونه مات

بعد الحادث؟

التبريزي : في مفروض السؤال: يجوز أخذ دية الجروح خاصة، ان كان الجرح مما له دية، و ان كان مما لا دية فيه، فيجوز أخذ ما صرف في المعالجة فقط، من باب ارش الجناية، و أما غيره فلا يجوز، و لا يفرق بين موت الجاني في نفس الحادث أو بعده، والله العالم.

سؤال ١٧٣٨ :إذا ضرب الوالد ولده للتأديب فأتلف له الطحال، فهل يجب عليه الدية، و ما هو مقدارها؟

التبريزي : نعم عليه الدية، فلو مات الابن بالجناية المزبورة كان على الوالد دية النفس كاملة مع كفارة القتل، و لو عاش بالتداوي فالأمر في الدية موكول الى نظر الحاكم الشرعي و يعيّن الحاكم بعد المشورة مع أهل الاختصاص بالتداوي مقداراً مناسباً للجناية المزبورة، والله العالم.

سؤال ١٧٣٩ : ما هو رأيكم الشريف بأنواع الرياضة التي تعتمد على ضرب المقابل للفوز بالجائزة مثل: الملاكمة، الجودو، الكاراتيه و غيرها، و هل تترتب على الضارب فيها دية أو أرش؟

التبريزي : يثبت الدية أو الأرش بحدوث موجبهما، ولا يسقط بالإبراء قبل وقوع الموجب نعم يسقط بالاسقاط بعده، و لا بأس بالرياضة المزبورة فيما اذا كان بغرض تحصيل الاستعداد لموارد قتال العدو، و الدفاع عن النفس، كما هو الحال في تدريب الجيوش، و يجوز في غير ذلك مع الوثوق بعدم وقوع جناية على نفسه، وكان الطرف الأخر ممن ليس له حرمة، والله العالم.

مسائل في العزاء

سؤال ١٧٤٠: بعض الرواديد للقصائد الحسينيّة، يستعينون بألحان الأغاني لأهل الفسوق، و ينظّمون القصيدة على نفس الوزن تماماً، هل يجوز ذلك، و هل يجوز أم يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنية الفلانية تماماً، و كيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الأغنية الفلانية؟

التبريزي: لا يجوز ذلك له، و لا لغيره الاستماع اليه، والله العالم.

سؤال ١٧٤١: ما هو رأيكم في الشعائر الحسينيّة، و ما هو الرد على القائلين، بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار عليهم السلام فلا مشروعية لها؟

التبريزي: كانت الشيعة في عهد الأئمة عليهم السلام تعيش التقيّة، و عدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم امكانها، لا يدل على عدم المشروعيّة في هذه الأزمنة، و لو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث امكانية إظهار الشعائر واقامتها لفعلوا كما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن، و لو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً بدعة، حيث لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام، و بالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله، و اظهاراً للحزن بما أصاب الامام الحسين عليه السلام و أهله و أصحابه أو سائر الائمة عليهم السلام، والله العالم.

سؤال ١٧٤٢: هل هناك اشكال في خروج مواكب العزاء و لطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟

التبريزي: لا إشكال في الخروج في العزاء عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل، و ما شا كل ذلك، مما فيه ترويج امر الدين و المذهب، بل هو امر مطلوب بالعنوان المزبور كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ١٧٤٣: إذا كان الرادود (القارىء في مواكب العزاء) فاسقاً سواء كان متجاهراً أم لم يكن كذلك، هل يجوز له أن يشيل في مواكب العزاء، و ماذا ينبغي للمؤمنين التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح و اصراره على المعصية؟

التبريزي: إذا كان الرادود متجاهراً بفسقه، أو كان عند الناس معروفاً بذلك فتصدّيه لعزاء أهل البيت عليهم السلام يُعدّ وهناً لعزائهم (سلام الله عليهم)، والله العالم.



مسائل في العقائد و بعض الاعتقادات

سؤال ١٧٤٤: ذكرت الأدعية أن الفيض، و المنّ، قديم ـ و أقدم، ماذا يُراد من القديم هنا؟

التبريزي: ان القديم أمر اضافي بمعناه اللغوي، و لا يُنافي الحدوث، و فيض الله ليس من صفات الله الذاتية، والله العالم.

سؤال ١٧٤٥: ذكرت الروايات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم على المعلوم ما معنى هذه العبارة؟

التبريزي: حيث أن علمه عين قدرته، و قدرته المطلقة التي لا حدّ لها، ويترتب على ذلك أن الأشياء في علم الله قبل تكوّنها و خلقتها، والله العالم.

سؤال ١٧٤٦: هل الكون «الإمكاني» ما سوى «الله سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتي سؤال: أين قدم الفيض (أي لا بخل في ساحته سبحانه» و أين قولهم ان ذاته تعالى ـ علة تامة ـ و المعلول لا يتخلّف عن علّته، و اذا كان الجواب لا، و ليس مسبوقاً بالعدم، فما معنى الرواية المتقدّمة، و معنى أنه تعالى مختص بالقدم، وما معنى أن الله خلقه، اذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، و هل توافقون أن ذاته ـ سبحانه ـ علة تامة، لا يتخلّف عنها معلولها، أوليس هذا جبر (و هم يسمّونه جبراً فلسفياً» حيث قالوا: «الشيء ما لم يجب لم يوجد»؟

التبريزي: أما مسألة العلة و المعلول فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه

فاعل و مكوّن للأشياء بإرادته و مشيئتة، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلك من الروايات، نعم العلم بـمشيئته الحادثة أزلي، لأنه عين القدرة، كما ذكرنا، و ان المقام يقتضي بسط في المقال، لا يسعه المجال، والله العالم.

سؤال ١٧٤٧: هل ما يقولون: «بسيط الحقيقة كل الاشياء» صحيح؟ و أن ذاته مع أنها في تمام البساطة لا تركيب، حاوية لكل كمال الممكنات، و لأن نقائصها و حدودها؟

التبريزي: البساطة بمعناها اللغوي يطلق على ذات البـاري، و البساطة التي يُراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه و الى المركب لا يطلق على ذات الباري، و صفاته الذاتية، العلم و القدرة والحياة ليست اموراً زائدة احداها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، والله العالم.

سؤال ١٧٤٨: هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السلام بالتفصيل، كقصة مظلومية الزهراء (سلام الله عليها) مثلاً أم لا؟

التبريزي: ينبغي للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلاً، و انما الواجب الاعتقاد بالأئمة عليهم السلام والله العالم.

سؤال ١٧٤٩: ما هو نظركم الشريف بالنسبة الى عبدالله بن سبأ؟ هل له وجود خارجي أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الواردة فيه في كتب الرجال هي ضعيفة السـند؟

التبريزي: عبدالله بن سبأ المعروف ضعيف، ولكن في بعض ما قيل فيه و روي عنه تأمل، والله العالم.

سؤال ١٧٥٠: هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

في «لئالىء الأخبار» هل الاستحباب في خصوص يوم الدفن، أم مطلقاً، كما هو رأي صاحب اللئالي؟

التبريزي : الثابت استحباب الرش بعد الدفن، و ورد في خبر استحبابه الى أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، والله العالم.

سؤال ١٧٥١ :هل صحيح أن الامام الحجة (عج) عندما يظهر يُحوّل القبلة من بيت الله الحرام، الى قبر الامام الحسين عليه السلام؟

التبريزي : لم يثبت ذلك، والله العالم.

سؤال ١٧٥٢ : هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدي المسلمين غير الحقيقي، و القرآن الحقيقي هو عند الإمام الحجّة (عج)؟

التبريزي : هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءة الفعليّة، و يبيّن بعض الموارد التي فُسّرت على خلاف الواقع ـ و لو في التفاسير المشهورة ـ والله العالم.

سؤال ١٧٥٣ :هناك رأي يقول أن أهل البيت «سلام الله عليهم» أفضل عند الله من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟

التبريزي : القرآن يُطلق على أمرين: الأول ـ النسخة المطبوعة أو المخطوطة الموجودة بأيدي الناس، الثاني ـ ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله بواسطة جبرئيل عليه السلام والذي تحكي عنه هذه النسخ المطبوعة أو المخطوطة، و هو الذي ضحّى الأئمة عليهم السلام بأنفسهم لأجل بقائه والعمل به، و هو الثقل الأكبر، و يبقى و لو ببقاء بعض نسخه. و أهل البيت عليهم السلام الثقل الأصغر، وأما القرآن بالمعنى الأول الذي يطلق على كل نسخة، فلا يُقاس منزلته بأهل البيت عليهم السلام بل الإمام قرآن ناطق، و ذاك قرآن صامت، و

عند دوران الأمر بين أن يحفظ الامام عليه السلام أو يُتحفّظ على بعض النسخ المطبوعة أو المخطوطة، فلا بدّ من اتباع الامام عليه السلام كما وقع ذلك في قضيّة صفّين، والله العالم.

سؤال ١٧٥٤ : هناك مشكلة انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول الاسلامية و هي دعوى السفارة و البدع التي تترتّب عليها، فما هو رأيكم بذلك؟

التبريزي : دعوى السفارة في الغيبة الكبرى باطلة، والله العالم.

سؤال ١٧٥٥ : اذا سلّم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب رد السلام؟

التبريزي : إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب ردّ سلامه و تحيّته، والله العالم.

سؤال ١٧٥٦ : ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم اذا كان من مدّعي السفارة و البدعة؟

التبريزي : يجب عليهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف و النهي عن المنكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٧ : ورد في كتاب «وسائل الشيعة» كتاب الطهارة ـ أبواب التكفين باب (١٨) استحباب إجادة الأكفان، و المغالاة في أثمانها، فعن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها ـ الحديث (٢)، وأيضاً في الحديث ٤ من نفس الباب عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد جاء في الكافي ـ كتاب الحجّة ـ باب مولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الحديث الثاني ـ حكاية عن قصة فاطمة بنت أسد أم أميرالمؤمنين (عليهماالسلام) عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول

الله عليه‌السلام قال: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا، فقالت: واسوأتاه... الخ، ثم قال عليه‌السلام بعد عدة أسطر:...و اني ذكرت القيامة، و أن الناس يحشرون عراة، فقالت: واسوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية..الخ، فكيف نوفّق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ و هل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحلة في القيامة و الحشر مرحلة أخرى؟

التبريزي : استحباب اجادة الأكفان ثابت، و خطاب الحشر بالأكفان راجع الى المؤمنين، فلا يُنافي حشر الفساق و الكفار عراة، و ما ورد في حشر الناس عراة لا يعم أهل الايمان و البارين، و التضمين بالإضافة الى فاطمة بنت أسد (سلام الله عليها) من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كالضمان عن ضغطة القبر بالإضافة اليها، و كما أن ضغطته لا تصيب المؤمن البار، كذلك الأمر في الحشر عارياً، هذا مع أن الرواية ضعيفة سنداً، بالإرسال و غيره، فلا توجب التشكيك في الأمر بالإجادة، ولا في تعليقه بما ذكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٨ : جاء في زيارة الصدّيقة الشهيدة الزهراء البتول (سلام الله عليها) ما نصّه: «امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك و كنتِ لِما امتحنك به صابرة» فما هو تفسير الامتحان قبل الخلق، و كونها (عليها السلام) صابرة؟

التبريزي : لعلّ الامتحان راجع الى عالم الذر، و خلق الأرواح في الصور المثالية قبل خلق الابدان، والله العالم.

سؤال ١٧٥٩ : بالنظر الى آية المباهلة، و ما تضافرت به الروايات و الزيارات (كزيارة الجامعة الكبيرة مثلاً) هل يُمكن القول بأن الأئمة الاثنى عشر و

الزهراء عليها السلام هم أفضل من الخلق كافة، سوى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله؟

التبريزي : نعم القول المزبور متعين بالنظر الى الآية، والروايات المشار اليها، و بريدها الزيارات.

سؤال ١٧٦٠ : جاء في المسألة ـ ٨٩٥ ـ من رسالتكم الشريفة أنه لا بأس بالصلاة أمام قبر النبي أو الامام (صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين) فإذا كانت تلك الصلاة توحي للرائي بعدم الاحترام، أو اللامبالاة، و اساءة الأدب، فهل تجوز حينئذ؟

التبريزي : المراد مما ذكرنا نفي ما ذكره بعض العلماء (رضوان الله عليهم) من أنه اذا أراد احد الصلاة في المشاهد المشرّفة للائمة عليهم السلام فليس له أن يتقدّم عن محاذي مكان النعش الشريف من القبر المبارك، لما ورد في بعض الروايات من أنه لا يتقدم على الامام عليه السلام في الصلاة، و ادعي أن هذا يعم التقدّم موضع النعش الشريف، والتزم هذا البعض بأنه اذا جلس في مقدم المحاذي و لو مستقبلاً للقبلة للدعاء أو غيره، جاز و ذكرنا أن معنى الرواية أن النهي عن التقدّم في الصلاة عدم جواز اقامة الجماعة مع حضور الامام عليه السلام بل عليه أن يقتدي به عليه السلام، و أما مسألة الوهن فكما أن الجلوس للدعاء لا يكون وهناً كذلك الصلاة، خصوصاً أيام الزحام كليالي الجمعة و الزيارات المخصوصة، و لو فُرض في مورد أنها توحي الوهن كما لم يكن في البين ازدحام، لم يجز الصلاة، و لا الجلوس، والله العالم.

سؤال ١٧٦١ : تواترت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بتكفير ذنوب الشيعة في الحياة الدنيا، فيخرجون حين يخرجون منها ولا ذنب عليهم، فإذا كان

ذلك لما بينهم و بين الله عزّ وجلّ، و أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهل يشمل أولئك و الحالة هذه عذاب القبر؟ أم أن عذاب القبر يخص غير تلك الذنوب؟

التبريزي : التوبة و الاستغفار كما ذكر مكفّرة للسيئات التي من حقوق الله سبحانه، و إذا حصلت بشرائطها، فلا يكون على العبد وزر من قبل ما ارتكبها، و اما مسألة تكفير ذنوب الشيعة فهو أمر آخر، والذي اعلم فيه أنه إذا وقع القول منهم عليهم السلام أن المتوفى من شيعتنا فلا خوف عليه، و أرجو من الله سبحانه أن يقع القول عند احتضارنا (ان شاء الله تعالى) والله العالم.

مسائل علميّة

سؤال ١٧٦٢: إذا قلنا أن الأمر بشيء يقتضي التأكيد، فما هي امثلته الفقهيّة، و هل يوجد استثناء فقهي لهذه القاعدة؟

التبريزي : أمثلة ذلك، الأمر بالصلاة و الزكاة و الحج و غيرهم، و لا استثناء لهذه القاعدة الاّ مع القرينة على خلاف الظهور، و معها ينعدم الظهور، والله العالم.

سؤال ١٧٦٣: إذا قلنا بدلالة الأمر بالأمر على الوجوب، فهل يوجد له مثال في الفقه غير «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين»، و هل يوجد استثناء فقهي للقاعدة؟

التبريزي : هذه لها موارد، منها: امر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعي المرتد

الملّي والملّية، بل الفطريّة بالرجوع الى الاسلام، فانه ايجاب التوبة من الشارع على المرتد، و لا استثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

سؤال ١٧٦٤: هل يوجد استثناء فقهي (أي مثال فقهي) لقاعدة التزاحم، أي تقديم أصل الحكمين عند عدم امكان الجمع بينهما؟

التبريزي: في جميع موارد التزاحم في الامتثال، و يبقى أصل الحكمين، و انّما الذي يرتفع اطلاقهما أو اطلاق احدهما، نعم في موارد التزاحم في ملاكي الحكمين في فعل واحد يكون الحكم تابعاً لملاك الأقوى، و يرتفع الحكم الآخر، والله العالم.

سؤال ١٧٦٥: بناء على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، هل يوجد استثناء في الفقه لهذه القاعدة؟

التبريزي: لا إستثناء لهذه القاعدة، والله العالم.

والحمد لله ربّ العالمين أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً كما هو أهله

استدراكات

سؤال ٣٠: التبريزي: يُضاف الى جوابه(قدس سره): على الأحوط.

سؤال ١٠٩: يُضاف الى تعليقة التبريزي: اذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيته بالذبح.

سؤال ٧٢٥: التبريزي: الأحوط اعادة السعي و طواف النساء.

سؤال ٧٣٤: التبريزي: يُضاف الى قوله(قدس سره) (لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة) على الأحوط.

سؤال ٨٠٢: يُضاف الى تعليقة التبريزي: نعم إذا تمكّن من الرمي في الليلة السابقة بلا حرج قدم على الإستنابة.

سؤال ٨٢٦: التبريزي: إذا لم يُمكنه الذبح في داخل منى و لو بالتأخير الى آخر ذي الحجة جاز له ذلك.

الفهرس

القسم الثاني في المعاملات

ملحق الكتاب